

تيسير الغني إلى زوائد سنن الدارقطني على الكتب التسعة

إعداد وترتيب

raghi رحمة ربه

أبو نور الدين محمد محسن الشدادي

غفر الله له

صنعاء 1443هـ - 2022م

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعَزَّته وجلَّه تتم الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عننا، وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجلنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلها، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤخذ بالجريمة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نضع بين أيديكم الكريمة هذا العمل البسيط في استخراج الزوائد المروفة لسنن الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 354هـ) رحمه الله تعالى على الأصول التسعة (البخاري، مسلم، النسائي، أبو داود، الترمذى، ابن ماجه، مسند أحمد، موطأ مالك، سنن الدارمى). وقد قمت باستخراج الزوائد التي هي على إحدى الصور الآتية:

1. متن الحديث الزائد مختلف بلفظه او معناه ولم يخرج في الكتب التسعة (زيادة كلية).
2. ان يكون الحديث الزائد موجودا بلفظه أو معناه في إحدى الكتب التسعة ولكن عن طريق صحابي اخر (تغيير صحابي).
3. أن يكون الحديث مخرجًا في الكتب التسعة بلفظه او معناه ولكن في متن الحديث زيادة مؤثرة.
4. ان يكون الحديث مرسلا في الكتب الست ويكون موصولا عند الدارقطني أو العكس.

وقد تم وضع أحكام مختصرة على الأحاديث لـ د. محمد خالد اسطنبولي و د. نوال بنت حامد اللهيبي بتصرف يسيرا.

وقد بلغت الأحاديث الزائدة 1480 حديثا، وهو ما يشكل ما يزيد عن 30 % من 4836 حديثا هي إجمالي عدد أحاديث السنن بحسب طبعة مؤسسة الرسالة. ويلاحظ أن ما يزيد عن 900 حديثا هي من الأحاديث المرودة (ضعيفة أو ضعيفه جدا) كما أن ما يقرب من 300 حديثا هي أحاديث حسنة لغيرها. وهذا يوضح أن الغالب على سنن الدارقطني هي الأحاديث الضعيفة والمعلنة. حيث كان غاية الإمام الدارقطني رحمة الله في سننه هي الإشارة إلى الأحاديث الضعيفة والمعلنة على خلاف سائر كتب السنن الأخرى.

مصادر العمل

1. زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المروفة، محمد خالد اسطنبولي، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1408هـ
2. زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المروفة، نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي، رسالة دكتوراه، 1420هـ
3. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الاننوي، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

4. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، حقه وعلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

١ - كِتابُ الطَّهَارَةِ

باب حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ التَّجَاجَةُ

20 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ السُّلْمَيُّ، نَا ابْنُ عِيَاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلِيلِ يُلْقَى فِيهِ الْجَيْفُ وَيَشْرُبُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَالدَّوَابُ، فَقَالَ: «مَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجِحْنَهُ شَيْءٌ».

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ ِهِمَدًا الْإِسْنَادِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عِيَاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، # قال محقق الزوائد: حسن لغيره بشواهده، والراجح أن هذا الحديث صحيح.

32 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيَّصِيُّ، ثَا حَجَاجٌ، نَا ابْنُ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَفَيْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنْ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا». فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ: قِلْأُ هَجَرٌ؟، قَالَ: قِلْأُ هَجَرٌ فَأَطْنُ أَنَّ كُلَّ قُلْأَةً تَأْخُذُ فِرْقَيْنِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

34 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، نَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْبَلْدِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَائِيُّ، نَا أَبُو يُوبُ بْنُ حَالِدٍ الْحَرَائِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُلُوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَأَةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمُقْرَأَةِ أَوْلَغْتِ السِّبَاعَ الْلَّيْلَةِ فِي مَقْرَأَتِكِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَاحِبَ الْمُقْرَأَةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلْتُ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقَى شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

35 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو يُوبُ بْنُ حَالِدٍ، نَا حَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ # قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف جدا، ومتنا الحديث يرتفع بمجموع طرقه للحسن لغيره

38 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، وَرِبْهَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّيْنَوْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمِيرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلْأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ». كَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَوَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطْلَ، وَخَالَفَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسُعْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمُرُ بْنُ رَاشِدٍ رَوْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو يُوبُ السَّجْتَيَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يُجَاوِزْ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

باب الماء المغير

45 - حدثنا محمد بن موسى البراز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا مروان بن محمد، نا رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

46 - حدثنا ابن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا إسماعيل المؤدب، وأبو معاوية، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينحسن الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه». لم يجاوز به راشدا، وأسناده الغضيضي عن أبي أمامة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

47 - حدثنا دعلج بن أحمد، نا أحمد بن علي الأبار، نا محمد بن يوسف الغضيضي، نا رشدين بن سعد أبو الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينحسن الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

لم يرقة غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى، والصواب في قول راشد

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

48 - حدثنا محمد بن الحسين الحرواني أبو سليمان، نا علي بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن موسى الحرسبي، نا فضيل بن سليمان التميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الماء لا ينحسن شيء»

قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف جدا، ومتنا الحديث صحيح

49 - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا عيسى بن يوئس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينحسن شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه». مرسى ووقفه أبوأسامة على راشد

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

56 - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستور، حدثني أحمد بن عمرو بن سرح، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والستاع تردد عليهما فقال: «لما ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب الوضوء بماء أهل الكتاب

63 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشنْجِيُّ، نَاهُسْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ضِيَالَ اللَّهِ عَنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ هَذَا الْمَاءَ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءَ عَذْبًا وَلَا مَاءَ سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: «أَيْتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلَمِي تَسْلَمِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُقُوقِ»، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الشَّغَامَةِ فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرٌ وَإِنَّا أَمُوتُ الْآنَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

باب في ماء البحر

71 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، قَالَا: نَاهُمْدُ بْنُ شَبِيهِ أَبُو زَيْدٍ، نَاهُمْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمِ الزَّيَّاتِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، والمتن صحيح.

73 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَاهُمْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَاهُمْدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُوسَى، نَاهُمْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»

قال محقق الزوائد: في سنه من لا يعرف وأصل الحديث صحيح.

74 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُمْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهُمْدُ بْنُ حَكْمَمٍ بْنُ مُوسَى، نَاهُمْدُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَأْوَهُ طَهُورٌ»

قال محقق الزوائد: حسن لغيره بشواهده، وهذا إسناد ضعيف.

75 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَاهُمْدُ بْنُ حَرْبٍ، نَاهُمْدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَأْوَهُ». أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكٍ

76 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَاهُسْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاهُمْدُ بْنُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ

قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف جدا، ومتنه صحيح.

77 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُرِيجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيِّ التَّيَّاحِ، نَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ». كَذَّا قَالَ: وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح، رواته ثقات لكن صاحب الدارقطني وقفه.

78 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَنْبِعِ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَيِّ هِنْدَ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ»

إسناد حسن

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

83 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفُرُ الْقَلَانِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْمَتَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَالٌ وَمَاوِهُ طَهُورٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَائِبٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ

84 - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ الْحَمْصِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمْصِيِّ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيِّ سَعِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ سَهْبِيلٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَيِّ الْأَخْيَلِ الْحَمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَيِّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَيِّ سَعِيدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيِّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَائِبٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوُّهُ». لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيِّ سَعِيدِ الرُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْمَاءِ الْمَسْخَنَ

86 - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَآخْرُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا حَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْرُومِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرُوْةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمِيرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ».

غَرِيبٌ جِدًا، حَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

87 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْبَرَازُ، نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْشَمُ، نا فُلَيْحٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: هَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَسَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ». عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْشَمُ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ، وَلَا يَصْحُ عَنِ الرُّهْرِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ السَّوَالِكِ

94 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ الصَّيْيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَادَانُ، نا سَعْدُ بْنُ الصَّلَتِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْتَأْكُ بِفَضْلٍ وَضُوئِهِ»

إسناده ضعيف.

95 - نا ابْنُ أَبِي حَيَّةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْتَأْكُ بِفَضْلٍ وَضُوئِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ أَوْلَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

96 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ، نا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْجَارِيِّ، نا زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُحْجَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

إسناده حسنٌ

قال محقق الزوائد: الحديث صحيح دون ذكر الزيادة (أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)

97 - نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نا مُسْلِمُ بْنِ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْبَصْرَةِ، نا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَيْنِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَنَى عَنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشَرِّبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَهَنَى عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيشَرَةِ، وَعَنِ تِبَابِ الْحُرِيرِ وَخَاتِمِ الْذَّهَبِ»

قال محقق الزوائد: الاستاد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

بَابُ الدِّيَاعِ

98 - نا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْحُسْرَمِيِّ، نا مُحَمَّدٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَثَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيِّ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٌ جَمِيعًا، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاءَةَ مَيْتَةَ، فَقَالَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِلَاهَكُمَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ،

قال: «إِنَّا حُرِّمَ أَكْلُهَا» - زَادَ عَقِيلٌ - «أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالدِّبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا»، - وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ - «أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا».

99 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ، وَقَالَ: زَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا وَالدِّبَاغِ» # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن.

101 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ إِمْلَاءً، وَالْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَقُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالُوا: نَا أَبُو عَتْبَةَ الْحِمْصِيِّ، نَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، نَا الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاءَةً دَاجِنَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِحَلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَيْتَةُهُ، قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا دَكَاهَا». وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ دِبَاغَهُ دَكَاهُ. # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بطرقه إلى الحسن لغيره.

102 - نَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّا حُرِّمَ حَمْهَا وَدِبَاغُ إِهَاكُهَا طَهُورُهَا».

103 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، هَذَا وَقَالَ: إِنَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ حَمْهَا وَرُحْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا. هذه أسانيد صحاح # قال محقق الزوائد: الإسناد حسن. [الحديث في مسند أحمد بنحوه (2003)]

116 - نَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ حُمَّادٍ بِيَرْوَتَ، نَا أَبُو أَيُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمَ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْسَ مِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا ذُبَحَ، وَلَا يَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ». يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ

117 - نَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ، هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ سَوَاءً # إسناده ضعيف جداً.

118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ حُمْمَهَا وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ»

عَبْدُ الْجَبَارِ ضَعِيفٌ

إسناده ضعيف.

119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرَحِيلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ رَبِّنَبَ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ شَاهَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اسْتَشْتَعْتُمْ بِإِهَاكِي؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَمْتَعُ بِكَا وَهِيَ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «طَهُورُ الْأَدْمِ دِبَاغُهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرَحِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَنَا شَاهَةً فَمَاتَتْ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

120 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيِّ سَابُورِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوذَةَ، نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ، أَنَّ الرُّهْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ» أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَّ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسَّنْ وَالْعَظْمُ فَكُلُّهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُدْكَنُ».

أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيِّ مَرْوُكٌ

إسناده ضعيف جدا.

121 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا إِهَابٍ دُبَغٍ فَقَدْ طَهَرَ». إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

122 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَارُونَ بْنُ مَرْدَانْشَاهَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مَعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، والمتن صحيح.

123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حُبَيْشٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَائِرٍ، نَا سُوْيِدٌ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاهِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالُوا: مَيْتَةٌ، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْبُغُوا إِهَاكَاهَا، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ».

124 - نا محمد بن مخلد، وآخرون، قالوا: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور كل دباغ». إسناد حسن كلهم ثقات

125 - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقبي، نا محمد بن عيسى الطباني، قال: نا فرج بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تُنطِّلُبُها، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما فعلت الشاة؟»، قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتَفَعْتُم بِإِهَاكِها»، قلنا: إنها ميتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دباغها يحُلُّ كَمَا يحُلُّ خلُّ الْحُمْرِ». تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف

126 - نا أحمد بن مغلس، نا أحمد بن الأزهري البليخي، نا معروف بن حسان، نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استمِّتُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبْغَتْ تُرَايَا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ تُرِيدَ صَلَاحَةً»

باب غسل اليدين لمن استيقظ من قومه

129 - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمّي، نا ابن هعيّة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل بيته في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده». فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً، فحصبه ابن عمر، وقال: أخيرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.

باب النية

132 - نا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا الحجاجي، ثنا حاتم الراري، نا الحجاجي، ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن معاذ، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا الحارث بن عسان، حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُجاء يوم القيمة بصلحٍ مُختتمٍ فتنصب بين يدي الله عز وجل، فيقول الله عز وجل لملائكته: ألقوا

هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَعِزَّتَكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ وَهُوَ أَعْلَمُ: «إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي، وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ أَبْتُغِي بِهِ وَجْهِي»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

133 - نَاهِيَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الصَّنَدِيُّ، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجْشِرٍ، نَا عَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ طَرْفَةَ، عَنِ الْضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا أَحْلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحْمَنِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحْمَنِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلُوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

بَابُ الْإِسْتِبْحَاءِ

151 - حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ، نَا أَبُو طَاهِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ هَنِيَ أَنْ يَسْتَطِي أَحَدٌ بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدِهِ».

هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْضًا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

152 - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَازِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتِ الْفَرَازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنِي أَنْ يُسْتَنْجِي بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تُطَهِّرُ إِنْسَادٌ صَحِيحٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

153 - نَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَسْكَرِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَيْقِنُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّبِيْرِيُّ، نَا أَبُو بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «أَوْلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفَحَتَيْنِ وَحَجْرٌ لِلْمَسْرُبَةِ».

إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

154 - نا أبو جعفرٍ محمدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّعْمَانِيُّ، نا أبو عتبةً أَحْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ، نا بقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ بْنُ عَبْيِدٍ، حَدَّثَنِي الحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُذْجِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغْوِطِ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَنَكَّبِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّبْحَ وَأَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ». لم يَرُوهُ غَيْرُ مُبَشِّرٍ بْنُ عَبْيِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

155 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُضْرِبِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحْدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلِيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ». قَالَ رَمْعَةُ: فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبْنَ طَاؤِسٍ فَقَالَ: أَحْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا سَوَاءً. لم يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْمُضْرِبِيِّ، وَهُوَ كَذَابٌ مَتْرُوكٌ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيَهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاؤِسٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَمْعَةَ، وَرَوَاهُ أَبْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاؤِسٍ قَوْلَهُ. وَقَدْ سَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِ رَمْعَةَ: إِنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

156 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادٍ، نا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤِسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحْدُكُمُ الْبَرَازَ فَلِيُكْرِمَنِ قَبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبَ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ لِيَقُلِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِي مَا يُؤْذِنِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي ». .

157 - نا أَبُو سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، نا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نا أَبْنُ وَهْبٍ، نا زَمْعَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، وَابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُرْسَلًا.

158 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف والحديث مرسل.

بابُ الْأَسَارِ

175 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَانِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَابِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَوَضَّأَ مَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعَ ». إِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفُ، وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

176 - نَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَالِرَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَالِشَافِعِيُّ، نَاسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوْصًا مِمَّا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟، قَالَ: «وَعِنَّا أَفْضَلَتِ السِّبَاعَ». ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ.

177 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَاءِبِرَاهِيمِ الْحُرَيْيِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ، هَذِهِ نَحْوَهُ.

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحَنَّائِيُّ، نَاهُمَدُ بْنُ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي عَنَّابٍ، نَاهُ كَامِلٍ، نَاهُ يُوسُفُ بْنُ حَالِدٍ السَّمْتِيُّ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثُنُّ الْكَلْبِ حَبِيبٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ». يُوسُفُ السَّمْتِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ وَلْعَ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ

186 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَابَكَارُ بْنُ فُتَيْبَةَ، وَحَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: نَاهُ بْنُ حَالِدٍ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، يُغَسِّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالثُّرَابِ، وَالْمُهْرَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ». قُرَّةُ يَشْكُ، هَذَا صَحِيحٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد صحيح، والأكثر على وقفه

192 - نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحَنَّائِيُّ، نَاهُمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُرْوَزِيُّ، نَاهُ الْخَضِيرُ بْنُ أَصْرَمَ، نَاهُ الْجَارُودُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ». الْجَارُودُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مَثْرُوكٍ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً، وأصل هذا الحديث صحيح.

193 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْمَعْمَرِيُّ، نَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الصَّحَّاْكِ، نَاهُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي التِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْكَلْبِ يَلْعَبُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَاهُ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الصَّحَّاْكِ، نَاهُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشِ، هَذِهِ

الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغسل ثالثاً أو حمساً أو سبعاً». تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متوك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب سور الهرة

198 - حدثنا أبو بكر النيسابوري،نا أححمد بن منصور، ثنا أبو صالح،نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أكما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمر به الهر فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها».

قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف.

صحيح الجامع (4958): صحيح.

205 - نا أبو بكر النيسابوري،نا حماد بن الحسن، وبكار بن قتيبة، قالا: نا أبو عاصم،نا فرعة بن خالد،نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين». فرعة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن فرعة: ولوغ الكلب مرفوعاً ولوغ الهر موقوفاً

قال محقق الزوائد: الإسناد صحيح، والأكثر على وقه

208 - حدثنا علي بن محمد المصري،نا روح بن الفرج،نا سعيد بن عفير،نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب». لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة وخالفه عنده.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

215 - نا الحسين بن إسماعيل،نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى،نا عمرو بن عون،نا قيس بن الربيع، عن الهيثم يعني الصراف، عن حارثة، عن عمارة، عن عائشة، قال: «كنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

216 - نا الحسين بن إسماعيل،نا محمد بن إدريس أبو حاتم،نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى،نا سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنه ليست بتجسس هي كبعض أهل البيت»، يعني الهر

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

218 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْمِرَاءِ إِلَيْهَا حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»

صحيح الجامع (4958): صحيح.

باب التسمية على الوضوء

222 - نَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَرِيدَ الظَّفَّارِيُّ، نَا أَيُوبُ بْنُ النَّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا أَمَنَ بِمَنْ لَمْ يُحِبِّنِي، وَمَا أَحَبَّنِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

224 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَنَادِيِّ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو عَبِيَّةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، نَا أَبُو غَسَانَ، نَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا مَسَ طُهُورَهُ يُسَمِّي اللَّهَ». وَقَالَ أَبُو بَدْرٍ: كَانَ يَقُولُ إِلَى الْوُضُوءِ فَيُسَمِّي اللَّهَ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

231 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الشَّوْكِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّنَةَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي طُهُورِهِ لَمْ يَطَهِّرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتُحِّتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلَدٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّهْبَرِيُّ نَا مِرْدَاسُ بْنُ حُمَّادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَمَنْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَنْتَهِ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

233 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَّا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا جِسْدِهِ»، قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَمَمْ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْصَائِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّيْدِ

234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَّا أَبُو الْفَاسِمِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، نَّا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، نَّا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّيْدُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الَّذِي لَا يُسْكِرُ، كَذَا قَالَ، وَوَهُمْ فِيهِ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَفِي ذِكْرِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْمُسَيْبِ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

242 - نَّا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَّا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجَنْدِيِّ سَابُورِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشْدٍ، نَّا أَبُو عُبَيْدَةَ مَجَاعَةُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّيْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ».

أَبَانُ هُوَ أَبْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَمَجَاعَةُ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ رَأَى عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

264 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، نَّا الدَّرَاوِرْدِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً».

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن.

272 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، نَّا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَّا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَدْأَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَقِيَّهِ». أَبْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

274 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَّا عَمِيٍّ، نَّا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ النَّيْمَيِّ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ: «هَلْمُوا أَتَوْضَأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَخِيَنَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

بابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاعَةِ إِهْمَاءً أَوْلَ الْوُضُوءِ

275 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ، ثُنَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَهْرَانَ، ثُنَّا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَضَمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ».

276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئِ التَّفَاقُشُ، قَالَا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْ بْنُ يُوسُفَ الْرِّمْدَنِيُّ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرٍ الْبَلْخِيُّ، نَّا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَنْتَهُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِهْمَماً». تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَهْمٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمْضِمضُ وَلَيَسْتَنْشِقُ»، وَأَحْسَبَ عِصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَاحْتَلَطَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٍ نُكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

277 - فَحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، نَّا وَكِيعٌ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمْضِمضُ وَلَيَسْتَنْشِقُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

278 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ رَكْيَاً، نَّا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمْضِمضُ وَلَيَسْتَنْشِقُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

279 - نَّا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤْذِنُ، نَّا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَّا قَبِيْصَةُ، نَّا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمْضِمضُ وَلَيَسْتَنْشِقُ».

280 - نَّا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَّا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَّا الْحَمِيدِيُّ، نَّا سُفْيَانُ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

281 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ، نَّا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَفْصٍ بِيلْخَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجُوزِجَانِيُّ، نَّا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيَّنَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمَضْمِضْ وَلَيَسْتَنْشِقْ». مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ وَهَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف، ومن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

282 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نَّا سُوْلِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

283 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَّا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقِدَاحُ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدٍ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا يَوْمًا بِوضُوءٍ ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْبِيمَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَّلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَلَيْهِ فَانْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَكَذَّلَكَ يَا فُلَانُ؟، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَكَذَّلَكَ يَا فُلَانُ؟، قَالَ: نَعَمْ حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

284 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ رَكْرَيَا، نَّا أَبُو كُرَيْبٍ، نَّا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَّا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ غَسَّلَ قَدَمَيْهِ، ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّ أَصَابِعُهُ وَخَلَّ حِينَهُ ثَلَاثًا، حِينَ غَسَّلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ حِرْفًا بِحِرْفٍ، قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعٌ فِيهِ عِنْدَنَا وَهُمْ: لِأَنَّ فِيهِ الْإِبْتِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ فَبَلَ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فَبَدَأَ فِيهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَتَابَعَهُ أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فَبَدَأَ فِيهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

287 - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضِّرِ، نَّا أَبُو غَسَّانَ، نَّا إِسْرَائِيلُ، وَثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَّا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْشَمَةَ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ

رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ ظَهَرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّ حِلْيَتُهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَخَلَّ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ». يَتَقَارَبَانِ فِيهِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ

301 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يُوسُفَ السُّلْمَيِّ، نَاهُوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةً، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا».

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

302 - نَاهَدْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَاهُ أَبِي، نَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جُمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَخَلَّ حِلْيَتُهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

305 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُ شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ بِمَكَّةَ، ثَنَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، نَاهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثَنَاهُ ابْنُ الْبَيْلَمَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَالْمَقَاعِدُ بِالْمَدِينَةِ حِيثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةً، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثَةً، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجْلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَقَّ فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَمَهُ مُعْتَدِرًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

306 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرَيَّاً، ثَنَاهُ أَبُو كُرْبَيْبٍ، نَاهُ مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ حَمْرٍ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «هَكَذَا وَضْوَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُ أَنْ أَرِيْكُمُوهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

307 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُ شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، نَاهُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبْحَيْ، قَالَا: نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه وبديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بيده وبين الوضعين"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب ما يُسْتَحِبُّ لِلْمُتَوَاضِعِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنَ النَّاءِ

314 - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، وعلي بن الحسين السواعق، قال: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جويري بن يزيد، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ بِرَطْلَيْنِ، ويغسل الصاع ثانية أرطال». تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث

إسناده ضعيف.

باب وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدْمَيْنِ وَالْعَقِيْمَيْنِ

317 - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث بن منصور، نا عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلوك عقبيه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للعقاب من النار»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

318 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا علي بن مسلم، نا يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيمة في النار»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

باب ما رُوِيَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

321 - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صالح، ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن العريان المروي، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس». كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بيئت عللها

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

322 - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر قال: نا أحمد بن محمد بن المستليم بن حيان مولىبني هاشم، حدثنا أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزار، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس».

رَفْعَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى هَذَا ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الْمُعَدَّلُ بِالرَّمْلَةِ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ وَهْيَبِ الْغَرَبِيِّ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ
ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
كَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَفْعَهُ أَيْضًا وَهُمْ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي غَرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّرِّيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَفْعَهُ أَيْضًا وَهُمْ وَوَهْمٌ فِي ذِكْرِ التَّوْرِيِّ، وَأَنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمَرَ أَخِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ مَوْقُوفًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

330 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُ إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

331 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيْسَابُورِيِّ مِصْرُ، نَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارُ، ثَنَا أَبُو
كَامِلُ الْجُحْدَرِيُّ، نَاهُ عُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

332 - حَدَّثَنَا بِهِ أَيِّي، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغِنِيِّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ بِهِ أَيِّي، عَنْ غُنْدَرٍ، وَوَهْمٍ
عَلَيْهِ فِيهِ تَابِعُهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. فَأَنَّمَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

333 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَهِيدِ الرَّعْفَرَائِيِّ أَبُو الْحَسَنِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَائِيِّ، قَالَا: نَاهُ
أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، نَاهُ يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، نَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

334 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَاسِ، نَاهُ أَبُو بَدْرٍ عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَوْدَدَنَا الْفَاضِيُّ الْخَسِينُ، قَالَ: كَتَبَ
إِلَيْنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَاهُ كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: نَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَضَمِضُوا وَاسْتَنْسِفُوا وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

335 - فَحَدَّثَنَا يَهُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَّا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَّا وَكِيعٌ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلِدٍ، نَّا الْحَسَنِيُّ، نَّا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَّا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

336 - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤْذِنُ، نَّا السَّرِيُّ بْنُ يَتَّيَّبِي، نَّا أَبُو نَعِيمٍ، وَقَبِيْصَةُ، قَالَا: نَّا سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

337 - نَّا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيُّ، نَّا صَلَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

338 - نَّا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نَّا يَتَّيَّبِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَّا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

340 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرِ الْبَلْخِيُّ، نَّا حَمَادُ بْنُ حُمَّادٍ بْنُ حَفْصٍ بِلْحَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجُوزَجَانِيُّ، نَّا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيِّنَاتِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَتَمَضْمِضْ وَلَيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». كَذَّا قَالَ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَنِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاحْتَلَفَ عَنْهُ

341 - حَدَّثَنَا أَبُو حُمَّادٍ يَتَّيَّبِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثُنَّا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو سَعِيدِ بِبَالِسَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَائِيُّ، نَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَمَضْمِضْ وَلَيَسْتَنْشِقْ وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

342 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَّا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، نَّا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الصَّفَارُ، نَّا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيَسْتَنْشِرْ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

343 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرِ الْبَلْخِيُّ، نَاهُمْدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، نَاهُسَيْنُ بْنُ الْجَنِيدِ الدَّامِغَائِيُّ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، نَاهُلِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتْمِمُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ احْتَلَّفَ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

344 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَاً، ثُنَاهُ عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَاهُأَبُو مُطِيعِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ وَظِيفَةِ الْوُضُوءِ لَا يَتْمِمُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

قال محقق الزوائد: حديث ضعيف.

346 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَاهُالْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نَاهُسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَاهُالْقَاسِمُ بْنُ عُصْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةُ، وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عُصْنٍ مِثْلُهُ، خَالَفَهُ عَلَيْ بْنُ هَاشِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

347 - قُرِئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: نَاهُمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ، نَاهُإِسْحَاقُ بْنُ كَعْبٍ، نَاهُلْحَسَنُ بْنُ كَعْبٍ، نَاهُلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَمْضِمضَ وَلَيْسْتَنْشِقْ وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَرَوَيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، نَاهُأَبُو يَحْيَى بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، نَاهُخَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَاهُمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

349 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُضْرِ، نَاهُإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاهُمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَاهُلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

352 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نَا ابْنُ عَلَّاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَضَمُضُوا وَاسْتَنْشِقُوا وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، وَابْنُ عَلَّاثَةَ ضَعِيفانِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

355 - حَدَّثَنَا يَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ، نَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، نَا عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَفِعَهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ، نَا أَبُو حُمَيْدِ الْحَمْصَيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَا أَبُو حَيْوَةَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». هَذَا مُرْسَلٌ وَرُوِيَ عَنْهُ مُتَصَلِّاً عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

366 - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَرْجَانِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَرْجَانِيِّ، نَا عَفَانُ بْنُ سَيَّارٍ، نَا عَبْدُ الْحَكْمِ، عَنْ أَسِسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». عَبْدُ الْحَكْمِ لَا يُحْتَجُ بِهِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا طَلُوتُ بْنُ عَبَادٍ، نَا الْيَمَانُ أَبُو حَدَيْفَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْأُذْنَيْنِ، فَقَالَتْ: «مِنَ الرَّأْسِ»، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ أَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ». الْيَمَانُ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

369 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيشِرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ، نَا شَعِيبُ بْنُ أَيُوبَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجَعْفِيُّ، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: نَا زَائِدُهُ، نَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ حَيْرٍ، قَالَ: جَلَسَ عَلَيُّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَحْرَرِ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: «أَتَنِي بِطَهُورٍ»، فَأَتَاهُ الْفَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسَّتِ وَخْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفِيهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَكْفَرَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفِيهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ عَبْدُ حَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

حتى يغسلها ثلاث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى فعمل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيده كليهما مرتين، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه فشرب، ثم قال: «هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره». وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى قريرا

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن ويرتقي بمتابعاته لل الصحيح لغيره.

370 - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب الساير، و Muhammad بن عبد الملك بن زنجويه، و Muhammad بن علي الوراق، و Muhammad بن الحسين بن أبي الحسين، واللفظة لابن زنجويه قالوا: نا معلى بن أسد، نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بکوز، فحيه من ماء فصب في تور فغسل يده ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه وحفل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

372 - حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا بندار، نا عبد الوهاب الشقفي، نا حميد، عن أنس، أنه كان يتوضأ فيمسح ظهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل ذلك». قال ابن صاعد: هذا يقال الشقفي، وغيره يرويه عن أنس، عن ابن مسعود من فعله

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدر في الوضوء بالماء

377 - حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، نا أبو كریب، نا عثمان بن سعيد الزيات، عن رجل، يقال له: حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأنا للصلاه أن نغسل أرجلنا»

قال محقق الزوائد: الحديث ضعيف وله شواهد كثيرة تقويه إلى درجة الحسن لغيره، وإن كان أصل من الحديث صحيح

380 - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد الترسبي، نا عبد الواحد بن زياد، نا ليث، نا عبد الرحمن بن سايب، عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على أعقاب أحد هم مثل موضع الظفر لم يصبهم الماء، فجعل يقول: «وين للأعقارب من النار». فكان أحدهم ينظر فإن رأى موضعا لم يصبهم الماء أعاد الوضوء

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، ولكن للحديث أصلا صحيحا.

382 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ إِمَلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَوْيِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْيِدَ بْنِ سِنَانٍ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، ثَا الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَفِيْشَمَ، نَا مُصْبَعُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ الْحَرَانِيُّ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعِ الْعُقَيْبِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ.

383 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمَحَامِلِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَا الْحَارِثُ بْنُ بَهْرَامَ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدْمِهِ مِثْلَ ظُفْرِ إِبْكَامِهِ لَمْ يَعْسُهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ فَأَتَمْ وَضْوَءَكَ»..، فَفَعَلَ وَالْمَعْنَى مُنَقَّابٌ.

الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسنادهما ضعيف ويرتقيان بالشواهد إلى الحسن لغيره.

386 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَقَدْ بَقِيَتْ لِمَعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لِمَعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ، فَقَالَ بِشَعْرِهِ هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ فَبَلَّهُ.

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ هَذَا بَصْرِيُّ لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِنْفَاتِ يَرْوِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

387 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، قَالَا: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَا هُشَيْمُ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى عَلَى عَاتِقِهِ لِمَعَةً بَهِدًا، وَقَالَ: «فَقَالَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطِيبٌ».

هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّشْفِيْفِ مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ

389 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حُمَّادُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقَ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، نَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْدَثُ مِنْ وَضُوئِهِ فَصَبَبْتُهُ فِي بِرِّي».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ فِي وُجُوبِ الْفُسْلِ بِالْتَّقَاءِ الْخَاتَمِ وَلَمْ يُنْزَلْ

395 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْخَنَاطُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فُضَيْلٍ أَبُو أَيُّوبَ الْحَدَّادُ بَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي طَلَالٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ نُكْتَهَةٌ مِثْلَ الدِّرْهَمِ يَأْبِسُ مَمْبِضُهُ الْمَاءُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَمْ يُصِبِّهِ الْمَاءُ فَسَلَّتْ شَعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ".

المُتَوَكِّلُ بْنُ فُضَيْلٍ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَّاً، نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً بِجَلْدِهِ لَمْ يُصِبِّهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ حَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَأَمْسَحَهَا ذَلِكَ الْمَاءَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

400 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلَيُّ، نَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعَسْكَرِيُّ، نَا أَبُو عُمَرَ الْمَازِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى التَّوْبِ جَنَابَةٌ» # قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ

407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُعِيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثَةً».

408 - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤْذِنُ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو السَّرِيِّ يَعْنِي هَنَّادَ بْنَ السَّرِيِّ، نَا وَكِيعٌ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

409 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْمَعْمَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ بَحْرِ الْعَسْكَرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: نَا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثَةً فَرِيضَةً». هَذَا بَاطِلٌ وَمَمْبِضُهُ بِهِ إِلَّا بَرَكَةُ، وَبَرَكَةُ هَذَا يَضُعُ الْحَدِيثَ، وَالصَّوَابُ حَدِيثٌ وَكِيعٌ، الَّذِي كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مُرْسَلًا، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثَةً، وَتَابَعَ وَكِيعًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَغَيْرُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

410 - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤْذِنُ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالإِسْتِنْشَاقِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثَةً»

415 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ». تَابَعَهُ دَاؤُدُ بْنُ الْمُخَبَّرِ فَوَصَّلَهُ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرَهُمَا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

416 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَدٍ، نَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا دَاؤُدُ بْنُ الْمُخَبَّرِ، نَا حَمَادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. لَمْ يُسْتَدِّهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرُهُمَا، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَدْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب في النبي للجنب والحاضن عن قراءة القرآن

426 - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارُ، نَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمِ النَّخْعَنِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِي، نَا أَبُو مَالِكِ النَّخْعَنِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ - قَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى كِلَاهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيِّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَرْكَ، وَلَا تَدْبَعْ تَدْبِيْحَ الْحِمَارِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

427 - حَدَّثَنَا أَبْنُ خَلَدٍ، نَا الصَّاغَانِيُّ، نَا أَبُو الْأَسْوَدِ، نَا أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: «اَسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى اَعْتَسِلَ»، فَقُلْتَ لَهُ: أَنْتَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَخَرَجَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُدَا يَرْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَقْرَأْ حَتَّى اَعْتَسِلَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

428 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ الْعَلَافِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَفَّيْرِ، نَا أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنْبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَصَلَّيْ وَلَا أَقْرَأْ حَتَّى اَعْتَسِلَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

430 - نَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الْمَعْدُلُ بِالرَّمْلَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُضْرِ الْمُعَدُّلُ بِكَكَةَ، قَالَا: نَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَعْدَادِيُّ، نَأَيْجَيَ بْنُ عُثْمَانَ السِّمْسَارُ، نَأَسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَنِيَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ».

إسناده صالحٌ وغَيْرُه لا يُذَكِّرُ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

431 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَأَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: كَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَأَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَبِيْسٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَدَادُ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: نَأَابُو نُعِيمٍ، نَأَزَمْعَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُنْ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةِ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحَجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزَعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجِعِهِ فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتُهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفَرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفَرَةَ، فَقَالَ: مَهْيَمٌ؟، فَقَالَتْ: مَهْيَمٌ لَوْ أَدْرَكْتَكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوْجَأْتُ بَيْنَ كَتْفَيْكَ هَذِهِ الشَّفَرَةِ، قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي، «وَقَدْ هَنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ»، قَالَتْ: فَاقْرُأْ فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَنَلُو كِتَابَهُ ... كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقَنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَبِيُّتْ يُجَاهِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَدَبْتُ الْبَصَرَ ثُمَّ غَدَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

433 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثَنَا الْهَيْتَمُ بْنُ خَلَفٍ، نَأَابْنُ عَمَّارِ الْمُوَصِّلِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ رُبَيْقٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَدَكَرَ نَخْوَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَنِيَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ»
قال محقق الزوائد: إسناد هذا الحديث بطرقه - التي وردت عند الدارقطني قبل هذا الحديث - هو إسناد حسن لغيره لشهادته.

437 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

440 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، نَاجْعَفُرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، نَاسَوْيَدْ أَبُو حَاتِمَ، نَاسَمَطْرُ الْوَرَاقُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ». قَالَ لَنَا ابْنُ خَلْدٍ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا، يَقُولُ: سَمِعَ حَسَّانُ بْنُ بِلَالٍ مِنْ عَائِشَةَ وَعَمَّارٍ، قِيلَ لَهُ: سَمِعَ مَطْرًا مِنْ حَسَّانَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، نَاسَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، نَاسَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، نَاسَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، نَاسَشَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّا هُوَ مِنْزَلُهُ الْمُخَاطِرُ وَالْبُرَاقُ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، نَاسَأَبُو إِسْمَاعِيلِ التِّرْمِذِيِّ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَاسَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نَاسَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَمِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَأْسِسَا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» # أخرجه الإمام أحمد في المسند مختصرا (24387).

452 - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَّاطُ، نَاسَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي الْفَضَّيْلِ، عَنْ أُمِّ الْقُلُوصِ عَمْرَةَ الْفَاضِرِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَرَى عَلَى الْقُوْبِ جَنَابَةً وَلَا الْأَرْضِ جَنَابَةً وَلَا يُجَنِّبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». لَا يُثْبِتُ هَذَا، أُمِّ الْقُلُوصِ لَا تُثْبِتُ بِهَا حُجَّةً # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ كَيْفَ يَصْنَعُ

455 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَاسَأَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ طَعَمَ». صَحِحُ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

باب سُنْخَ قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

457 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، نَا حَمْرَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدَانُ، نَا أَبُو حَمْرَةَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي الرُّهْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الدِّيْنِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ؟، فَقَالَ: قَوْلُ النَّاسِ أَنَّ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ وَلَا يَعْتَسِلُ وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

باب نِجَاسَةِ الْبُولِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزَّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بُولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

458 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوَّكَرَ بْنِ رَافِعِ الطُّوْسِيِّ، نَا أَبُو إِسْحَاقِ الصَّرِيرِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَّا، ثَايَثُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بِتْرِ أَدْلُو مَاءً فِي رُكْوَةِ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ شَوِيْهِ مِنْ نُخَامَةِ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُعْسِلُ الشَّوِيْهَ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْعَائِطِ وَالْبُولِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتْكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الدِّيْنِيُّ فِي رُكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءً».

لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَإِبْرَاهِيمُ، وَثَابِتُ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

459 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْأَبَارُ، نَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ إِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

460 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَدْمَيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُوبَ الْمُخْرِمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ حَمْمَهُ».

سَوَّارٌ ضَعِيفٌ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، فَرَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

461 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَارِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ حَمْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»..، لَا يُثْبَتُ، عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ، سَوَّارٌ بْنُ مُصْعَبٍ أَيْضًا مَتْرُوكٌ، وَقَدْ احْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ عَنْهُ: «مَا أَكَلَ حَمْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

462 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، نَاهِيَّا هِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيُّ، نَاهِيَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَاهِيَّا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَيِّ الْجَهْنَمِ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكَلَ حَمْمَةً فَلَا يَأْسَ بِسُورَهُ». كَذَا يُسَمِّيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَلَبَ اسْمَهُ وَإِنَّمَا هُوَ: سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَائِعٍ، نَاهِيَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، نَاهِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ السَّمَانِ الْبَصْرِيُّ، نَاهِيَّا أَرْهَرُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

الصَّوَابُ مُرْسَلٌ

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨) بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول.

466 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، نَاهِيَّا مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَى الْعَطَّازِ، نَاهِيَّا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَاهِيَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَيِّ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ». لَا يَأْسَ بِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

بابُ الْحُكْمِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا لَمْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ

467 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ دَأْوُدُ بْنُ عَمْرُو الْمُسِيَّبِيُّ، نَاهِيَّا أَبُو شَهَابِ الْخَنَاطِ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرَائِيِّ، قَالَ: نَاهِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَوَانِ بْنِ شَعْبَةَ، نَاهِيَّا الْحُسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ التَّحْمِيِّ، نَاهِيَّا أَبُو شَهَابِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَّا أَبْنُ الرَّبِّيْرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهُ أَخْذًا عَيْنِيَّا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَلَا يَضُرُّ بَوْلَهُ». وَقَالَ دَأْوُدُ بْنُ عَمْرُو: فَقَالَ: دَعِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ فَلَا يُقْدِرُ بَوْلَهُ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتى الحديث صحيح.

471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْمُخْتَرِيِّ، نَاهِيَّا أَحْمَدُ بْنِ الْخَالِلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَاهِيَّا حَارِجَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَائِتٍ، عَنْ دَأْوَدَ بْنِ الْحَصَنِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جِلْدَهُ بَوْلُ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ «فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْبَوْلِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

472 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي بَوْلِ الصَّبِّيِّ، قَالَ: "يُصْبِطُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَيِّي يَحْيَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

477 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى بْنُ أَيِّي حَيَّةَ، ثنا أَبُو هَشَامِ الرِّفَاعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرْ فَصُبَّ عَلَيْهِ دُلْوٌ مِنْ مَاءِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». سَعْيَانُ مجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

478 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا الْمُعَلَّى الْمَالِكِيُّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةِ؟، فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْبَبْتَ»، قَالَ: فَدَهَبَ الشَّيْخُ فَأَخْدَى بِبَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَاقْأَمُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ. كَذَّا قَالَ يُوسُفُ: الْمُعَلَّى الْمَالِكِيُّ، الْمُعَلَّى مجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِيَ فِي التَّالِمَسَةِ وَالْقَبْلَةِ

480 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيشِرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْبِ يَرِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَرِيدَ الْبَرَازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَقَالَ الْحَسَانِيُّ: - رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحُفْرِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ . لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا: أَوْ رِيحٍ، غَيْرُ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ

قال محقق الزوائد:

482 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّي السَّقْرِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَعَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ، قَالَ:

سِمْعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ".
مُصْعَبُ بْنُ شَبَّيْةَ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

490 - وَذَكَرَهُ أَبْنُ أَيِّ دَأْدَ، قَالَ: نَأَبْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ»
إسناده ضعيف.

496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نَأَبْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَأَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، نَأَلْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَيِّ ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُضْبِحُ صَائِمًا مُمْتَنَعًا لِلصَّلَاةِ فَتَلَّاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ فَيُقِبِّلُهَا مُمْتَنَعًا لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّيْ».، قَالَ عُرْوَةُ: فُلِتْ لَهَا مَنْ تَرِينَهُ غَيْرُكِ؟، فَضَحِّكَتْ
إسناده ضعيف.

503 - فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ، نَأَيَّا بْنُ نَصْرٍ بْنُ حَاجِبٍ، نَأَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَيِّ رُوفِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ مُمْتَنَعًا لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يُقِبِّلْ وَلَا يُخْدِثُ وُضُوءًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

510 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ صَالِحِ الْبَخَارِيِّ، نَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْبَخَارِيِّ، نَأَسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَأَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَيِّ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ مُمْتَنَعًا لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّيْ وَلَا يَتَوَضَّأُ».
قال الإمام الدارقطني: هَذَا حَطَّا مِنْ وُجُوهِ

بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَسْنِ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ

531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَأَعْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ، نَأَسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَوِيُّ، نَأَعْبُدُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

533 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَأَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَلَانِسِيُّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِحٍ بِصْرَهُ، نَأَمُّارُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَأَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَيْهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ بْنِتِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَسَ الرَّجُلُ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِذَا مَسَتِ الْمَرْأَةُ فِيمَا فَلَتَتَوَضَّأْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

535 - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ مَخْلِدٍ، نَاهْمَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، حَوَّدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهْيَهُ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَاهْيَهُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَيِّ وَأَمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟، قَالَ: «إِذَا مَسَتْ إِحْدَاهُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

536 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، نَاهْلُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَاهُ حَمِيدُ بْنُ بَكْرٍ، نَاهْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ بُشْرَةَ بْنِتِ صَفْوَانَ، قَالَ: سِمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ أَوْ أُنْشَيَهُ أَوْ رَفَعَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهْمٍ فِي ذِكْرِ الْأَنْثَيْنِ وَالرَّفْعِ وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُشْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

539 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نَاهْلُ بْنُ حَمِيدِ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: سِمعْتُ حَجَاجًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُنْ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ بْنِتِ صَفْوَانَ، وَقَدْ كَانَتْ صَاحِبَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ أَوْ أُنْشَيَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ»
قال محقق الزوائد: اتوقف في الحكم.

540 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نَاهْلُ بْنِ إِسْرَائِيلَ، نَاهْلُ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُؤْسِسُونَ مَسْجِدَ الْمَدِيْنَةِ، قَالَ: وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ؟، قَالَ: «لَا وَلَكِنِ اخْلِطْ لَهُمُ الطِّينَ يَا أَخَا الْيَمَامَةِ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».، فَجَعَلْتُ اخْلِطُ لَهُمْ وَيَنْقُلُونَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَاهْلُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ رِشْدِينَ، نَاهْلُ بْنُ عَسِيْدِ بْنِ عَفَّيْرٍ، نَاهْلُ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، عَنِ الصَّلَتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَطَّمِيِّ، وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَكَتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدِي فَرْجِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»
قال محقق الزوائد: إسناده الأول ضعيف جداً، وإسناده الثاني ضعيف.

باب في الوضوء من الخارج من البدن كالغاف والقيء والحجامة وتخوه

553 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ الْخُولَانيُّ مِصْرُ، نَّا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخُولَانيُّ أَبُو عَمْرُو الْمَصْرِيُّ، نَّا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مَمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

554 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيَادٍ، نَّا صَالِحٌ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ أَبُو أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اَحْتَجَمَ فَصَلَّى وَمَيْتَوَضًا وَمَيْرِدًا عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ». حَدِيثُ رَفِعَةِ ابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، وَوَقْعَةِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

557 - حَدَّثَنَا جَعْفُرٌ، نَّا الْمَعْمَرِيُّ، نَّا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، وَبَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعُرَكِ، وَشَبَكَ لِحِيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ».

558 - حَدَّثَنَا جَعْفُرٌ، نَّا الْمَعْمَرِيُّ، نَّا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، ثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَبَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُؤْسَلًا أَيْضًا.

559 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَّا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ. وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، نَّا أَبُو عَلَّاتَةَ مُحَمَّدُ بْنِ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، نَّا أَبِي، نَّا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَرْقَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلَيُغْسِلَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعْدَ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ». سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

564 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقِيفِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرِيْجَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلَيُتَوَضَّأْ، وَلَيَبْرُأَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

565 - قال ابن جرير، وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

566 - حديث أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن عياش، بحدب الإسنادين جمِيعاً نحوه

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

567 - حديث محمد بن سهل بن العضل الكاتب، نا علي بن زيد القرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوصلوا ولنهم على صلاتهم».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

570 - حديث محمد بن سليمان النعماني، والحسين بن إسماعيل القاضي، قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا محمد بن حمير، نا سليمان بن أرقم، عن ابن جرير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأف أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوصلوا وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

572 - حديث أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن هاني، قالا: نا أبو عاصم، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مروق، قالا: حديثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، والحسن بن يحيى، قالا: حديثنا عبد الرزاق، كلهم عن ابن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوصلوا وليرجع فليتبرأ على صلاته ما لم يتكلم».

قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جرير وهو مرسلاً، وأما حديث ابن جرير عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

573 - حديث محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق، قالا: نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا ابن جرير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد رعافاً، أو قيئاً، أو مذياً، أو قلسًا فليتوصلوا ثم ليتم على ما مضى ما بقي وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

574 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَرَاجٍ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: نَا حَفْصُ الْفَرَاءُ، ثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُلْسُ حَدَثٌ».

سَوَّارٌ مَتْرُوكٌ وَمَمْبُرُوهُ عَنْ زَيْدٍ غَيْرُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

577 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُرِيمٌ، عَنْ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَأَلَ مِنْ أَنْفُسِي دَمَ، فَقَالَ: «أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

578 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَةَ بْنِ جَوَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، نَا جَعْفُرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، بَعْدَ أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْدِثْ لَهُ وُضُوءًا». عَمْرُو الْقُرَشِيُّ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ أَبُو حَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو حَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ كَذَابٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

579 - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْحَضِيرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَيْعَلَ مَا بَقَيَ مِنْ صَلَاتِهِ». عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

580 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَالِحٌ بْنُ مُقَاتِلٍ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ أَبُو أَيُوبِ الْقُرَشِيِّ بِالرَّقَّةِ، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَرْدَ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

581 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، نَا أَبِي، نَا بَقِيَّةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ ثَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دِمَ سَائِلٍ».

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَهُ، وَيَرِيدُ بْنُ حَالِدٍ، وَيَرِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيْسَابُورِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْرَّازُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُطْرَةِ وَالْقُطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»..، حَالَهُ حَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

583 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَلَى الْخَوَاصِ، نَّا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ، نَّا حَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَيِّهِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُطْرَةِ وَالْقُطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوْءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا».. مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ وَسُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، وَحَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفٌ # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

584 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: فُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُلَّا عِبْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ، نَّا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، نَّا أَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيِّ، عَنْ حَجَاجِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْرُجِعْ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيْبَرِ عَلَى صَلَاتِهِ». أَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْخَلَلُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ حُمَيْدٍ، نَّا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ، نَّا الْوَلِيدُ، حَقَّال: وَأَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَحْصٌ فِي دَمِ الْحَبُّونِ، يَعْنِي: الدَّمَامِيلَ". وَكَانَ عَطَاءُ يُصَلِّي وَهِيَ فِي ثُوْبِهِ، هَذَا بَاطِلٌ عَنِ ابْنِ جُرِيْجِ، وَلَعَلَّ بَقِيَّةَ دَلَسَةَ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

594 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْبَرَّازُ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ جَحْدَرُ، نَّا بَقِيَّةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِيْكَ إِلَى قَدَمِيْكَ فَلَا وُضُوْءَ عَلَيْكَ». عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يَصْحُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

595 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيِدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السِّمْسَارُ، نَّا عُتْبَةُ بْنُ السَّكِّنِ الْحِمْصِيُّ، نَّا الْأَوْرَاعِيُّ، نَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَّا أَبُو أَسْمَاءِ الرَّحِيْمِ، نَّا ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌ أَذَاهُ فَتَقَيَّاً، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوُضُوْءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرِيْضَةُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيْضَةً لَوْجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانٌ إِفْطَارِيِّ أَمْسَ». #

لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ غَيْرُ عُتْبَةَ بْنِ السَّكِّنِ وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ فِي مَا رُوِيَ فِيهِ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ

599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطْبِرِيُّ، نَاسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَانِيُّ، نَاهَمُدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ الدَّوْرَقِيُّ، نَاهِيَّ بْنُ سُسْطَامٍ، نَاهَمُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنِيْهَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهَا

601 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَاهَمُدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّزٍ الْكُوفِيِّ مِصْرَ، نَاهِيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَاهِيَّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَرَبْنَا مِنْهُ، «فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعْادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا». قَالَ أَبُنْ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ضَعِيفَانِ، وَكَلَّا هُمَا قَدْ أَخْطَأُوا فِي هَذِينِ الْإِسْنَادَيْنِ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ مُرْسَلًا، وَكَانَ الْحَسَنُ كَثِيرًا مَا يَرْوِيهِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيهِ، فَوَهْمٌ قَبِيْحٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبِيلِيْنَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ سُقْيَانُ الشَّوْرِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَوَهَيْبٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ اضْطَرَبَ أَبُنْ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَتِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ هَذِهِ الْحَدِيثُ فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَتَادَةُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ وَيَذْكُرُ أَحَادِيْشُهُمْ بِذَلِكَ بَعْدَ هَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

602 - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَاهَمُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، نَاهَمُدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَائِيُّ، نَاهَمُدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَرَبَ حَلْكَ نَاسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَرَبَ حَلْكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطَبِّعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

603 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الدَّانَاجُ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَافِظِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو الْأَخْوَصِ الْأَبْرَمُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَنْ حَمْزَةَ، نَّا أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْطَّرْسُوْسِيُّ قَالُوا: نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ، نَّا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةَ، وَأَنَّسٌ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْرِ، فَضَحِّكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِّكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَقَالَ أَبُو أُمِيَّةَ، عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي الْعَالِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ فَتَرَدَّى فِي بَيْرِ فَضَحِّكَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي الْعَالِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَبِعْرَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِّكَ نَاسٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِّكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

فَالَّذِي أَبُو أُمِيَّةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ سَلَامٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَبَلَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ دَاؤُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حُوَاطٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

604 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَّا أَيُوبُ بْنُ حُوَاطٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَطَّيَ فِي خَبَالٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَصُرِّعَ فَضَحِّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِّكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

605 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبَّاعِ الْجُرْجَائِيُّ، نَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَّا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّبَاحِيِّ، أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْرِ، وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِّكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِّكَ مِنْهُمْ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

606 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، نَّا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نَّا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرُ فَتَرَدَّى فِي بَيْرِ فَضَحِّكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ضَحَّكُوا «أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ.

608 - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا بُنْدَارُ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ.

609 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، مِثْلُهُ.

610 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، نَا إِبْرَاهِيمُ، ثَا عَبْيِدُ اللَّهِ، نَا مُعْتَمِرُ، عَنْ سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الدَّيَالِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ قَتَادَةَ، اتَّقَقَ عَلَيْهِ مَعْنَمُرُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، وَتَابَعُهُمْ عَلَيْهِ سَلْمُ بْنُ أَبِي الدَّيَالِ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ، فَهُوَ لَاءُ حَمْسَةَ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ مُرْسَلًا، وَأَيُّوبُ بْنُ حُوتِرٍ، وَدَاؤُدُّ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ كُلُّهُمْ مَتْرُوكُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ الْأَخْتِيَاجُ بِرِوَايَتِهِ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالِفٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَمْسَةً ثِقَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ أَيْضًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمُ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مَتْرُوكٌ، وَالرَّاوِي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ فَيْسٍ الْمَكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسُنْدُلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ لِلْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبِيْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

611 - فَحَدَّثَنَا يَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ، نَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا أَيُّوبُ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَهْقَةَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ». وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ فَيْسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

612 - فَحَدَّثَنَا يَهُ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَنَّانٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَيْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ عُمَرَ بْنَ فَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبِيْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلَيُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَيَّةَ: إِذَا قَهْقَةَ الرَّجُلُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَحَدَّثَ إِهْدَا حَدِيثِ شَيْخِ لِأَهْلِ الْمِصِّيَّصَةِ يُقَالُ لَهُ: سُفِيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا سِيَّءَ الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ، حَدَّثَ يَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُوئِسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

613 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، نَا سُفِيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْسَنُ حَالَاتِ سُفِيَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى ابْنِ وَهْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَّسٍ. فَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: حَالِدُ بْنُ خِدَاشِ الْمَهَلَّبِيُّ، وَمَوْهِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ. وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْإِسْنَادِ أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ وَلَا ذَكَرَ فِيهِ بَيْنَ الرُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَنِيقٍ قَدْ رَوَيَا عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ أَرْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ كُلُّهَا باطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

614 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ التَّنِيسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْوَرَاقُ، نَا حَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصِيرَهُ ضُرُّ، أَوْ قَالَ: أَعْمَى فَوَقَعَ فِي بَشِيرٍ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَمَرَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». فَذَكَرْتُهُ لِحَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

615 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَا عَلَيِّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثَ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَّةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، فَقُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الرُّهْرِيُّ مُرْسَلًا، فَقَالَ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الرُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات لكن رجح الدارقطني رواية المرسل.

616 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّنِيسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَرْهَرُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

617 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَزَيْعِيِّ بِالْمَصِيْصَةِ، ثَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ آلِ أَبِي عَنِيقٍ: نَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي بَشِيرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، مُخَالَفَةً مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ،

618 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَوْقَهُ حُفْرَةٌ، فَضَحَّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ يَضْحَكُ
«أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

619 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

620 - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَوْرِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ حِدَّاשٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، مِثْلَ قُولٍ مَوْهَبٍ بْنِ يَزِيدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

621 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بْنِ مَطْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجُرْجَرَائِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، ثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا وُضُوءٌ فِي الْفَهْقَةِ وَالضَّحْكِ». فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الرُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا عَنِ الرُّهْرِيِّ، لَمَّا أَفْتَى بِخَلَافِهِ وَضَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَتَبْنَا قَبْلَهُ هَذَا وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبِدِ الْجَهْنَمِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَهُمْ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَنْصُورٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبِدٍ، وَمَعْبِدٌ هَذَا لَا صَحْبَةَ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِإِسْنَادٍ

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

622 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَاضِيِّ، حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَفْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوْقَهُ رُزْيَةٌ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهْقَهُوَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِيدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، مُخَالَفَةً أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ،

623 - فَحَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَّرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، نَّا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، نَّا أَيُّ، نَّا غَيْلَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ هُوَ أَبْنُ رَازَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْغَدَاءَ فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةً، فَجَاءَ الْأَعْمَى يُمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَأَمَّا حَدِيثُ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَازَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، بِمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ أَيِّ حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ،

624 - فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ زَيَّادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَّا هُشَيْمٌ، نَّا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَخَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهَا حَصَفَةٌ فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». لَفْظُ زَيَّادٍ.

625 - وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ أَهْمِشُمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثُمَّ هُشَيْمٌ، نَّا خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُمْ ذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَدَّى فِيهَا فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَهُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَيِّ الْمَلِيْخِ، عَنْ أَبِيهِ حَطَّافِيْخَ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، وَوَهْبِيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، كَذَلِكَ

قال محقق الزوائد: أسانيدها ضعيفة.

626 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ عَمْرُو الْغَزِّيُّ، قَالَا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَّا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَمِ الْهَدَيْلِ وَهِيَ حَفْصَةَ، عَنْ أَمِ الْهَدَيْلِ وَهِيَ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

627 - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَذِّنُ، نَّا السَّرِيْبُ بْنُ يَحْيَى، نَّا عَبْيُدُ اللَّهِ، وَقَبِيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَمِ الْهَدَيْلِ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، بِهَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

628 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَاهُمْدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْمَيُّ، نَاهُجَاجُ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، نَاهِإِنْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى، وَابْنُ عَائِشَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَطَّى عَلَى حَصْفَةٍ عَلَى رَأْسِ بْنِ فَتَرَدِي فِي الْبَيْرِ، فَضَحَكَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَّا رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَاهُلِي بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، نَاهِإِيُوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي الْبَيْرِ، فَضَحَكَ طَوَافِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى أَمْرٌ كُلَّ مَنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ

630 - حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُلِي بْنُ أَبِي الرَّيْبِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ. وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ مَطْرُ الْرَّازِقُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

631 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَاهُمْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَمَرَّ عَلَى بْنِ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

632 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَاهُمْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى بْنِ قَدْمَاءَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَحَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ وَلَا ذَكَرَ اللَّهُ صُحبَةً أَمْ لَا؟، وَلَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا وَقَدْ خَالَفَهُ حَمْسَةُ أَئْبَاتٍ ثَقَاتٍ حُفَاظٍ وَقَوْلُهُمْ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

فَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ،

633 - فَحَدَّثَنَا يَهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْنِ، فَضَحِكَ طَوَافِفُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

أَمَّا حَدِيثُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، بِمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْهُ،

634 - فَحَدَّثَنِي الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ، نَا وَكِيعُ، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

635 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةً، نَا زَائِدَةً، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتِ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَافِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

636 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَارِسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَيِّ طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَرَوَاهُ أَبُو هَاشِمُ الرُّمَانِيُّ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ،

638 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ، نَا وَكِيعُ، نَا أَيِّ حَوْنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، ثَنَا وَكِيعُ، نَا أَيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيِّ هَاشِمٍ، عَنْ أَيِّ الْعَالِيَّةِ، أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بَيْنِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مِنْ كَانَ حَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

639 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَنْيِدِ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، فِيمَا أَرَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْضَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِشْرٌ وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَصَرَهُ ضُرُّ فَوْقَ فِيهَا، فَصَحَّكَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَمَّا ضَحَّكُتُمْ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ صَحَّكَ فَلَيُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

640 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: صَحَّكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ صَحَّكَ فَلَيُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَوَدَّثَنَا أَحْسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ: عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بِشْرٍ، فَصَحَّكَ طَوَافِفُ مَمْنُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ «أَنْ يُعِدُّوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

642 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو نُعِيمٍ، وَهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِشْرٌ عَلَيْهَا جُلَّهُ، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا، فَصَحَّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَحَّكَ أَنْ يُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

643 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَتَرَ فَتَرَدَّى فِي بِشْرٍ، فَصَحَّكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَحَّكَ أَنْ يُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

644 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، نَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، رَجَعَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَّةِ، لِأَنَّ أَبَا هَاشِمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: رَجَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الَّتِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَاحِرِيِّ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ فَأَرَسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَمِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلًا سَيِّعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ وَكَانَ عَالِمًا بِأَبِي الْعَالِيَّةِ وَبِالْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَّةِ فِيهِمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخْذَاهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

647 - حَدَّثَنَا أَبُو عَيْبَدِ الرَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرَائِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ، نَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَوَضَّأْ تَمَّ لِيَعِدَ الصَّلَاةَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَصْحُحُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ خَلَافَهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ، وَيُكَنِّي بِأَبِي فَرْوَةِ الرَّهَاوِيِّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهَمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُفْعَهِ إِبَاهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَخَرُ فِي لَفْظِهِ وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةً مِنَ الرُّفَعَاءِ التَّقَاتُ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ التَّوْرَيْيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ، وَوَكِيعُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ الْخُرَبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

657 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا أَبُو شَبَّابَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحْكِ وُضُوءٌ». وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

658 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ مَرْوَانَ الصَّرِيرِيُّ، نَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا أَبُو شَبَّابَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحْكُ يُنْقَضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقَضُ الْوُضُوءَ». خَالَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ فِي لَفْظِهِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

659 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلَامُ يُنْقَضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقَضُ الْوُضُوءَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

666 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَوْدَدَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ حَامِمُ الرَّمَيْيُّ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَاعِزِ بْنِ نَافِعِ الْعَفِيلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَتَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَبْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مَوْرِي مِيكَائِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى جَنَاحِيهِ غُبَّارٌ فَضَحَّكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَادِعُ، أَنَّا صَبَّحْ بْنُ دِينَارٍ، نَّا الْمُعَافَ بْنُ عِمْرَانَ، نَّا ابْنُ هَبِيعَةَ، عَنْ زَيَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفْرِقُ أَصَابِعُهُ مِنْزَلَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب التيمم

671 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَّا أَبُو صَالِحَ، حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهَنْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جَهَنْمٍ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْوِيْرِ بَشْرِ جَمِيلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَذِرَاعِهِ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

قال محقق الزوائد: حديث شاذ وهو ضعيف الإسناد.

674 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ بْنُ عُشَّمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، نَّا أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَوْنَهُ بْنِ جَمِيلِ بْنِ مَهْرَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاذٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي جَهَنْمٍ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَشْرِ جَمِيلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ فَصَرَّبَ الْحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ».

675 - قَالَ أَبُو مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنِي حَارِجُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي جَهَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

679 - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَّا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُحْصَنُ الْمَرِيضِ التَّيْمُومُ بِالصَّعِيدِ».

680 - حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَفَهُ وَرَقَاءُهُ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

683 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَبُوقًا، نَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، نَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، نَأَبُو عَلَيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَأَيْحَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: نَأَرَى الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْمَمَ «فَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَى حِسْبِتِهِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». هَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَمْسَحَ فَمَسَحْتُ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوْجَهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَأَبُو حَمْزَةَ بْنِ جَابِرٍ، نَأَبُو حَمْزَةَ الْمُطَرِّفِ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ طَبَيَّانَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَّيْمَمُ ضَرْبَتَنِي ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدِيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

كَذَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ طَبَيَّانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَعَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلَيِّ، ثَنَا الْمُبَشِّرُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَأَبُو حَمْزَةَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَتَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطِّيبِ ثُمَّ نَفَضَنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرَاقِفِ إِلَى الْأَكْفِ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهَرٍ وَبَاطِنٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

689 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ الْمَكْرَمِيُّ، نَأَفْضُلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّسْتَرِيُّ، نَأَيْحَى بْنُ عَيْلَانَ، نَأَبُو بَرِيعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَضَرْبَةً لِلْدِرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: نَأَبُو حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ الْحَرَائِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدِيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

691 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ فَانِعَ، قَالُوا: نَأَبُو حَمْزَةَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَائِيِّ، نَأَعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَمَاطِيِّ، ثَنَا حِرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَّيْمَمُ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْدِرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْفُوفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَعَكَّتُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِمَا يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" # انظر ما قبله.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَعَكَّتُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِمَا يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" # انظر ما قبله.

701 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُقْرِئِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْوَرَاقُ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ: نَا دَاؤُدُ بْنُ شَبِّيْبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ طَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ». لَمْ يَرُوهُ عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَوَقَفَهُ شَبَّهُ، وَرَأَيْدَهُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَّارٍ نَظَرٌ، فَإِنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ أَبْرَى، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَهُ الشَّوَّرِيُّ عَنْ #

بَابُ التَّيْمُونِ وَالَّذِي يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحُكْمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمُونِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى».

وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

711 - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيَدَلَانِيِّ، نَا شَعِيبُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحُكْمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي بِالْتَّيْمُونِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةً وَاحِدَةً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ الْمُوَضَّبِينَ

713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ رُمَيْسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعٍ الْحَمِيرِيُّ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوَفِيُّ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا صَالِحُ بْنُ بَيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَوْمُ الْمُتَّيَّمُ الْمُتَوَضِّئُنَّ».

إسناده ضعيف

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابٌ في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلاء وطلب الماء

716 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَرَاحِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ السَّوَاقُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْقَزَّارُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَّمِّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبُدُ التَّعْمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابٌ في جواز المسح على بعض الرأس

739 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ الْحُسَنِ، عَنْ أَبْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ: إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ، وَمُقْدَمِ نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْحَفَنِيْنَ وَالْحِمَارِ

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح.

باب المسح على الخفين

746 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا أَبْنُ حَتَّانٍ، نَا بَقِيَّةُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا عَبْدَهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَكَّا قَالَتْ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ حَتَّى لَيَقُولَنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. أما أصله فصحيح رواه الستة.

باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات

747 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى حَوْدَدَتْنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَوْدَدَتْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمَادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيُّ، نَا الْمُهَاجِرُ أَبُو خَلَدٍ مُؤْلِي الْبَكَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَحَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

748 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا مُسَدَّدُ، نَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيُّ، مِثْلُهُ سَوَاءً

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. أما أصله فصحيح.

755 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي حَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَعْدًا عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفِينِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْحُفْفِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

إسناده ضعيف.

761 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فَقَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْبَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنُعُ»، قَالَ: جِئْتُ أَسَالُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفِينِ، قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجِيشِ الَّذِي بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرْنَا أَنْ تَمْسِحَ عَلَى الْحُقْفِينِ إِذَا تَخَنَّنَ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثَةً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَا، وَلَا تَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةً»، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلِقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

764 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجْشِرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوَلَيِّ، ثَا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْجُعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفِينِ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

بَابُ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

772 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو دَاؤَدَ، نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارَدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: سَارَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرَّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقِظَ مِنَّا سِتَّةٌ قَدْ نَسِيَتُ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَنْعُهُمْ أَنْ يُوْقَطُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ احْتَبَسَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَذَهَّبْ صَلَاتُكُمْ إِرْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ فَرِيَّا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَمَ صَلَاتُكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ، قَالَ: «فَتَيَمِّمُ الصَّعِيدَ وَصَلِّهِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»، وَبَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْاً فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ إِدَاؤهُ مِثْلُ أُذْنِي الْأَرْبَبِ بَيْنَ جَلْدِهِ وَثُوْبِهِ، إِذَا عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْنَاهُ بِالْمَاءِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَلَمْ

يَجِدْ مَاءَ فِيَّا شَخْصٌ، قَالَ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَكَانُكُمْ حَتَّى نَنْظُرُ مَا هَذَا، قَالَ: فَإِذَا أَمْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ مِنْ مَاءِ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ أَيْنَ الْمَاءُ؟، قَالَتْ: لَا مَاءَ وَاللَّهُ لَكُمْ اسْتَقِيْتُ أَمْسِ فَسِرْتُ حَارِي وَلَيْلِي جِيْعَانًا وَقَدْ أَصْبَحْنَا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالُوا لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَجْنُونُ قُرْيَشٍ؟، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مَجْنُونٌ وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا هُؤُلَاءِ دَعْوَيْنِي فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صِبَيْتَ لِي صِغَارًا فِي غُنْيَمَةِ قَدْ حَشِيْتُ أَنْ لَا أُدْرِكُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَمْ يُمْكِنُوهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْئًا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأَنْيَخَهُ حَلَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءِ عَظِيمٍ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجِنْبِ، فَقَالَ: «اَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالُوا: أَمْمُ اللَّهِ مَا تَرَكْنَا مِنْ إِذَاوَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ مَاءٍ وَلَا إِنَاءٍ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ تَنْظُرُ شَدَّ الْمَزَادَةِ مِنْ أَعْلَاهَا وَبَعْثَ بِالْبَعِيرِ، وَقَالَ: «يَا هَذِهِ دُونَكِ مَاءَكِ فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِلِكِ قَطْرَةً»، وَدَعَا لَهَا بِكَسَاءِ فَبُسْطَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُأْتِي بِخُلُقِ التَّعْلِ، وَبِخُلُقِ التَّوْبِ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْفُلْقَةِ مِنَ الْحُبْزِ حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْكَاهُ لَهَا فَسَاهَهَا عَنْ قَوْمَهَا فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ قَوْمَهَا، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ؟، قَالَتْ: أَخْدَنِي مَجْنُونُ قُرْيَشٍ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَا حُدُ الرَّجُلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَا بَيْنَ هَذِهِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: فَجَعَلَ خَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُغَيِّرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ، قَالَ: فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِقَوْمَهَا: أَيْ قَوْمٌ وَاللَّهُ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا قَدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخَدَ مِنْ مَائِلِكُمْ أَلَا تَرَوْنَ يُغَارُ عَلَى مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ هَلْ لَكُمْ فِي حَيْرَ؟، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟، قَالَتْ: نَاتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُسْلِمُ، قَالَ: فَجَاءَتْ تَسْوُقُ بِثَلَاثَيْنِ أَهْلَ بَيْتٍ حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا.

773 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، وَالْقَاسِمُ ابْنًا إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَاشٍ، نَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، نَا عَوْفُ الْأَعْوَارِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، نَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكُ الْوَقْعَةِ وَلَا وَقْعَةٌ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَخْلَى مِنْهَا، فَمَا أَنْقَضَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ مَا لَكَ ثُمَّ تُصَلِّ مَعَنَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةُ يَا رَسُولِ اللَّهِ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ»، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءِ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيْحَتَيْنِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَوْكَاهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْتُقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ اسْتَقَى وَآخَرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةَ إِنَاءَ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَصْنَعُ مَائِهَا، وَأَمِّمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُ مَلَأً مِمَّا كَانَتْ حَيْثُ ابْتَدَأَ فِيهَا، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيْتٍ

779 - حَدَّثَنَا أَبُو حُمَدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، نَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ الصَّلَتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ حُفَيْهِ فَلِيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا، وَلِيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ». قَالَ:

780 - وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ أَبْنُ صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسْدُ بْنُ مُوسَى

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَدٍ الْمِصْرِيُّ، نَّا مِقْدَامُ بْنُ دَاؤَدَ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ حُفَيْهِ فَلِيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلِيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

784 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ حُمَدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَّا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، نَّا حُسْنِيُّ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

785 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَّا أَبُو عُمَارَةَ حُمَدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ الْمَهْدِيِّ، ثَنَا عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، نَّا شَبَابَةُ، نَّا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَمْسِحْ عَلَى الْجَبَائِرِ». لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَأَبُو عُمَارَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2 - كتاب الحِيْضِ

832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نَأَيْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ الْجُشْمِيُّ، نَأَيْمَدُ بْنُ شَبَّابِيِّ، نَأَيْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَأَيْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَيْمَدٍ ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحْاضِ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِجْتَنِي الصَّلَاةُ أَيَّامَ حِيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصُومِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضِ فَلَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَيْنِي قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحِيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، والحديث في البخاري ما عدا قوله صومي.

840 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدٍ، ثَنَانُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُسْلِمِ الصَّبَّرِيِّ، ثَنَانُ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَيْمَدٍ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي الرُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ لَمْ تُصَلِّ مُنْدَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَذَكَرَ كَلِمَةً بَعْدَهَا أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتُؤْخِرُ مِنَ الظَّهَرِ وَتَعْجَلُ مِنَ الْعَصْرِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤْخِرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتَعْجَلُ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا وَتَصَلِّي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

841 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَيْمَدُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَوْدَدَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَدٍ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَنْبَسَةَ، قَالَ: نَأَيْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَابِيُّ، ثَنَانُ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، أَخْبَرَنِي أَبُنْ أَيْمَدِيَّةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ، اسْتَحِيَضَتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي فَأَتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَا تَكُونُ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ حَظٌ أَلْبَثَ زَمَانًا لَا أَفْدِرُ عَلَى صَلَاةٍ مِنَ الدَّمِ، فَقَالَتْ لَهَا: امْكُنْي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَأَلِيهِ عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ، فَدَخَلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحْاضِ وَتَلْبِثُ الزَّمَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ أَوْ لَيْسَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ حَظٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ قُسِّكِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ قُرْبَائِهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلَنْتَغْتَسِلَ غَسْلَةً وَاحِدَةً، تَسْتَدْخِلَ وَلْتُنْظِفَ وَتَسْتَغْتِلُ، ثُمَّ الطَّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّي فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: فَسَأَلْنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي بِنَحْوِهِ، عَنْ أَيْمَدِهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ فِي الْإِسْنَادِ: أَخْبَرَنِي أَبُنْ أَيْمَدِيَّةَ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّابَةَ، ثَنَانُ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَانُ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْفَرْشَيِّ، ثَنَانُ أَبْنِ أَيْمَدِيَّةَ، قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَيْمَدٍ حُبِيبِشِ إِلَيْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقْعَ في النَّارِ إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ سَنَنِي أَوْ سِنِينَ لَا أُصَلِّي، فَقَالَتِ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فَقَالَتِ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَشَوُّلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لَهَا فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا ثُمَّ لَنْتَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ الطَّهُورُ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُنْظِفَ وَلْتُنْتَسِفِي فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

845 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ، نَّا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، أَنَّ حَسَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، أَنَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ عَنْ أَيِّ أُمَّةَ الْبَاهْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّبِيبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامٍ أَقْرَائِهَا قَضَتْ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوُهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلَنْتَحْتَشِي كُرْسِفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلَنْعَلِيَهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ». لَا يُثْبَتُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْعَلَاءُ ضَعِيفٌ وَمَكْحُولٌ لَا يُثْبَتُ بِمَاعِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

846 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيِّ الْمُصَيْصِيُّ، ثنا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّ أُمَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّبِيبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُحِيطِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامٍ أَقْرَائِهَا، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوُهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوُهُ صُفْرَةٌ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَنْتَحْتَشِي كُرْسِفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيَهَا زُوْجُهَا وَتَصُومُ». وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالْعَلَاءُ هُوَ أَبْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّ أُمَّةَ شَيْئًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

847 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَارُونَ، نَّا مُحَمَّدٌ بْنُ أَنَسٍ الشَّامِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ». أَبْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيِّ الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، سَأَلَتِ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟، قَالَ: «تَعْدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَتُصَلِّي». تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَا يَصْحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيِّ الرَّبِّيْرِ وَهُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَيِّ حُبِيْبٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

854 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا لَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَزَيَّنَتْ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَلَمْ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا «أَنْ نَعْتَزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

856 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بِلَالٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّفَسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

857 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا حَبَّانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، أَبُو بِلَالِ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَعَطَاءُ هُوَ أَبْنُ عَجَلَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

858 - ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا مُوسَى بْنُ زَكْرِيَاً، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ مِنْ لَهُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، وَابْنُ عَلَيْهِ ضَعِيفانِ مَتْرُوكَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

861 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْصِيُّ وَلَقَبُهُ سُلَيْمٌ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا عَلَيْهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنِّمٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعُ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهُرَ فَلَا تَغْتَسِلْ وَلَا تُصَلِّي». قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيَتْ عَلَيَّ بْنَ عَلَيٍّ فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنِّمٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، وَالْأَسْوَدُ هُوَ أَبْنُ شَعْلَةَ شَامِيٍّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

865 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ إِمَلَاءَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَكِيِّ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ النُّفَسَاءِ، فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَتُصَلِّي». عَطَاءُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

866 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُكْمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟، قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض

868 - نا يعقوب بن إبراهيم البراز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن عنم أحبره، قال: سأله معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟، قال: «تصلي العصر»، قلت: قيل ذهاب الشفق؟، قال: «تصلي المغرب»، قلت: قيل طلوع الفجر؟، قال: «تصلي العشاء»، قلت: فقبل طلوع الشمس؟، قال: «تصلي الصبح»، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا. لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متوك الحديث

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

874 - حدثنا أبو بكر التيسابوري، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أحبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره

باب جواز المسح على الجبار

876 - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بيكه، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبار يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يعتسلي إذا أجنب؟، قال: «يسخان بالماء عليها في الجنابة والوضوء»، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟، قال: «يمر على جسده»، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] «وَيَتَّمِمُ إِذَا خَافَ».

877 - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره

باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من التبأ

880 - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الحوازمي، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبا، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط تلقي فيه العذر والنق، قال: «إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيَّ سَابُورِيُّ، نَاهَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْحِيطَانِ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ الْعَذَرَاتُ وَهَذَا الزَّبَالُ أَيْصَلَى فِيهَا، قَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَالَ فِيهَا»، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اخْتَلَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

882 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَاهَرُونُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثَنَا رَبَاحُ التُّوَيِّيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْرُّبَّيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَشْوُلُ لِلْحَجَاجِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَى ابْنِي فَشَرَّبَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَصُبَّ دَمَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْسِكَ التَّارُ»، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3 - كِتابُ الصَّلَاةِ

بابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدَّ الْعُورَةِ الَّتِي يَجْبُ سُرُّهَا

886 - حَدَّثَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ رَمِيْسٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوهُمْ بَيْنَ فُرُشَهُمْ، فَإِذَا بَلَغُوْ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

888 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هُلْوَلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الشَّيْلَمَانِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، نَا سَوَارُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْيَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا صِبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا رَوَجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَرِيْنَ مَا بَيْنَ رَكْبَتِهِ وَسَرَّتِهِ، فَإِنَّمَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف، والمعنى أقل ما يقال فيه حسن.

889 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارُ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَيْلَانِيِّ الْمَضَرَابُ رَفِيقُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْفَزَارِيِّ، نَا أَبُو الْجَنْوَبِ، قَالَ مُوسَى: وَاسْمُهُ عَفْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سِعْتُ عَلَيْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مِنَ الْعُورَةِ». أَبُو الْجَنْوَبِ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

890 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هُلْوَلِ، نَا أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعُورَةِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

891 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا دَاؤُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلَاثَ عَشْرَةَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بابُ فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَالْخِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

902 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا الرَّبِيعُ، ثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يُوَدِّنُ كَمَا حَكَى أَبْنُ مُحَيْرِيْزٍ، وَسِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبْنِ مُحَيْرِيْزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنَى مَا حَكَى أَبْنُ جُرَيْجٍ وَسِعْتُهُ يُقِيمُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ

الله، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَأَحْسِنُهُ
يُحْكِي الْإِقَامَةَ خَبَرًا كَمَا يُحْكِي الْأَذَانَ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

903 - ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيحي، ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جرير، أخبرني عثمان بن السائب،
أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة، قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خرين خرجت
عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعتمهم يوذنون للصلوة فقمنا نوذن نستهري بهم، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، فأرسل إلينا فأذننا كثنا رجالاً رجالاً فكنت آخرهم، فقال حين
أذنت: «تعال»، فأجلستني بين يديه فمسح على ناصبي وبارك على ثلات مرات، ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت»،
 قلت: كيف يا رسول الله؟، قال: فعلمي الأذان كما يوذن الآن: الله أكبير الله أكبير الله أكبير، أشهد أن لا إله
 إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة،
 حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة حي من النوم في الأولى من الصبح، الله أكبير الله أكبير،
 لا إله إلا الله. قال: وعلمي الإقامة مرتين: الله أكبير الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قام الصلاة قد قام الصلاة،
 الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله. قال ابن جرير: أخبرني هذا الخبر كثة عثمان، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي
 محدورة، أكهم سمعاً ذلك من أبي محدورة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب ذكر سعد القرط

906 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَوْلَانِي أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
نَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرَطِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٌ، وَعُمَّرُ ابْنَاهُ حَفْصٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرَطِ أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ:
إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: «الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله
أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يرجع
فَيَقُولُ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله»، والإقامة واحدة
واحدة، ويَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ
إِذَا لَمْ تَرِ بِلَالًا مَعِي فَأَذِّنْ»، وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ فِيْكَ يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرِ بِلَالًا
مَعِي فَأَذِّنْ»، قَالَ: فَأَذِّنَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّاً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ بِلَالًا عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِلَى مَنْ أَدْفَعْتُ الْأَذَانَ يَا بِلَالُ؟، قَالَ: إِلَى سَعْدٍ؛
فَإِنَّهُ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّاً، فَدَعَى عُمَرَ سَعْدًا فَقَالَ: الْأَذَانُ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقْبَكَ مِنْ بَعْدِكِ، وَأَعْطَاهُ

عُمُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَنْزَةُ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِالْأَلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: امْشِ بِهَا بَيْنَ يَدَيِّكَ كَمَا كَانَ بِالْأَلْ يَمْشِي
بِهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَرْكَهَا بِالْمُصَلَّى فَفَعَلَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

908 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى جَعْفُرُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَمْدُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ أَبَا حَمْدُورَةَ فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ وَأَمْرَهُ "أَنْ يُؤَذَّنَ فِي مَحَارِبِ مَكَّةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ «، وَأَمْرَهُ» أَنْ يُقْيِمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً"
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

914 - ثنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي حَمْدُورَةَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي حَمْدُورَةَ، أَنَّهُ سَعَ أَبَاهُ أَبَا حَمْدُورَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

915 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّبَّاعِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا «أَنْ نُرِتَّلَ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

917 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نَا مِقْدَامُ بْنُ دَاؤِدَ، ثنا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرْبِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذَانُ سَمْخٌ سَهْلٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْخًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذَّنْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

918 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْمَحْزُومِيِّ، ثنا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُمِرَ أَبُو حَمْدُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ، وَيَسْتَدِيرَ فِي إِقَامَتِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذَنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»
قال محقق الزوائد: الإسناد حسن

930 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ بْنُ حُمَّادِ بْنِ الْجَبْرِيْمِ، ثنا عَلَيْهِ بْنُ دَاؤِدَ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْنَ أَنْتَ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

931 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتَّمِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حُمَّادُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

933 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبِيدٍ، ثنا حُمَّادُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ صَالِحِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَرَأَ جَرْأِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِقَامَةِ مُفْرَدًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيُّ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِالْأَلْأَلَ «أَذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو عَوْنَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَ: نَا زَرَّيَا بْنُ يَحْيَى، ثنا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِالْأَلْأَلَ «كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَيَقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى» - قَالَ أَبُو عَوْنَ: «بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

944 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حُمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، ثنا أَبُو عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

948 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ، ثنا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمٌ، ثنا دَاؤُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: صَعِدْتُ إِلَى أَبْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَمَا أَذَنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ يَبْدَا فَيُكَبِّرُ مَمْ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخرِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». تَفَرَّدَ بِهِ دَاؤُدْ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

954 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ فَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زَرْبَيْ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ أَيُّوبَ.

955 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَيِّ رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنِ لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمْرَهُ عُمَرُ نَحْوُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره

956 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «أَذَنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ». هَذَا مُرْسَلٌ # [مرسل].

957 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبِيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ فَيُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَأَيْتَلَيْ مِنْ نَصْحٍ دَمَ جَبِينِهِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

958 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَيِّ رَوَادٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَوَجَدَ بِلَالٌ وَجْدًا شَدِيدًا. وَهُمْ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ وَالصَّوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَيِّ رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

959 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَامِشِيُّ، نَاهُمَدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، ثنا أَيِّ، نَاهُمَدُ بْنُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعُودَ فَيُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَعَلَّقَ وَقَالَ: لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَأَيْتَلَيْ مِنْ نَصْحٍ دَمَ جَبِينِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

960 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بِالْأَلْأَذْنِ وَمَنْ يَذْكُرُ أَنَّسًا، وَالْمُرْسَلَ أَصَحُّ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

961 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَذْنَ بِالْأَلْأَذْنِ فَأَمْرَهُ التَّبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ، فَرَقَى بِالْأَلْأَذْنِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِالْأَلْأَذْنِ تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ، وَابْنَتُ مِنْ نَصْحَ دَمَ جَبِينِهِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ مَرَّيْنِ، ثُمَّ أَذْنَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ".

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ضَعِيفٌ جِدًا # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

بابُ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهَشَلِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَانِ مِنَ الدَّهْرِ لَا تَصُومُوهُمَا، وَسَاعَتَانِ مِنَ النَّهَارِ لَا تُصَلُّوهُمَا، فَإِنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَتَحَرُّوْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

965 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَارُ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْحَسَانِيُّ، نَاهُ وَكِيعُ، نَاهُ سُقِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لنغيره

970 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقِيَّهَا» # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

971 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَبَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَبَانَ، نَاهُ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهِ الْأَوَّلُ». خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثُ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْرَنِي الصَّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامَ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتُّلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

979 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

980 - ثنا ابْنُ مَنْبِعٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ حَالِدٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ إِلَّا مَرَّتِنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

981 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ أَبِي صَحْرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشَّلْجِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ وَتَابٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي فَرْجُ بْنُ عَبْيِدِ الْمُهَلَّيِّ، ثنا عَبْيُودُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

985 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى الْفَامِيُّ، قَالَ: نَا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَبْدَسِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْمُوَاقِتِ وَالْخِتَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجُوهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيعٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَالْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَخْصَاصٌ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْكُلْبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنْنَةِ»، فَقَامَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا فَجَثَثُنَا لِلرَّكِبِ لِتُرُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ نَتَّأْهَا. زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيُّ جَهْوُلٌ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

990 - حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْوَرَاقُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَبَا الرَّمَاحِ الْكَلَائِيَّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَذْنَ مُؤَذِّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَكَانَهُ عَجَلَهَا، فَلَامَهُ قَالَ: وَيُحَكُّ أَخْبَرِيَّ أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ». وَرَوَاهُ حِرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا، وَقَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نُفَيْعٍ خَالِفٌ فِي نَسَيِّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُوْهُ عَنِ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ غَيْرُهُ، وَقَدْ احْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا وَلَا يَصْحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِدُّ هَذَا، وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْتَّبَكِيرِ إِلَيْهَا فَمَمَّا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

992 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْلَّيْثُ،

993 - حَوَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنِ أَبِي التَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟، أَنْ يُوَجِّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثُرَبِ الْبَقَرَةِ صَلَالَهَا»

صحيح الجامع (2606): صحيح.

1002 - حَدَّثَنَا الْقَاضِيَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، وَأَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ، نَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ

حَفْصٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِنْدِي جَزُورًا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفُنَا فَنَحْرَتِ الْجَزُورُ وَصَنَعَ لَنَا مِنْهَا وَطَعْمَنَا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسِّرُ الرَّاكِبُ سِتَّةً أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب إمامية جبرائيل

1018 - ثنا يحيى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: ثنا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ الْجَفِيمِ بْنُ وَاقِدٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: «أَتَانِي حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُنُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَانِي مِنَ الْغَدِ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُنُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِه

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره

1019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَنَسٍ، ثنا حَاتِمٌ بْنُ عَبَادٍ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُلْهِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ»

ضعيف الجامع (4507): ضعيف.

1020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّاً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّعْفَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ جَابِرَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ عَشَائِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا غَيْرَهُ»

ضعيف الجامع (4507): ضعيف.

1022 - ثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ طَالِبٍ ثنا أَبُو حَمْزَةَ إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَنَاقِ الْفَرَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَدَارٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جَبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ يَأْمُمُ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْرَائِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ يَأْمُمُ الْمُسْلِمُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْرَائِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّىٰ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْآخِرَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ".

1023 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَحْلِدٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا أَبْنُ الْمُتَنَّى، ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْ حُوْهُ مُرْسَلًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبْنُ فَرِيْرَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَدَّمَ ثُمَّ أَخَرَ وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا وَقْتٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1025 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ الدَّقَّاقُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيهِ، ثَنَا أَبْيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: " أَنَّ جَبْرائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَلَّتِ الشَّمْسُ يَعْنِي: زَالَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتْنَا وَاحِدًا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى " # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف. والمتنا صحيحاً.

1029 - ثَنَا أَبْنُ الصَّوَافِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فِهْرٍ بْنِ حَمَادِ الْبَزَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةُ، ثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَرِضَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِ الظَّهُرَ وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ " # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1032 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَبْشَرُ نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ نُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِيهِ: «أَوَّلُ وَقْتٍ الْعَصْرِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ بَيْضَاءً إِلَيْ أَنْ تَخْضُرَ الْمَغْرِبُ» # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

بَابُ الْحَثَّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَذَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالرُّكْعَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْخِلَافُ فِيهِ

1040 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الْفَغَارِ بْنُ دَاؤِدَ، ثَنَا حَيَّانُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رُكْعَيْنِ مَا خَلَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1041 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَيَّاثٍ، ثنا حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِيُّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ فَأَذْنَ مُؤَذِّنٌ صَلَاةً الظَّهِيرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: قُوُمُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّ أَيَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ مَا حَلَّ أَذَانَ الْمَغْرِبِ». قَالَ ابْنُ بُرِيَّةَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّي تَبَيْنَكَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ لَا يَدْعُهُمَا عَلَى حَالٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ اُنْتَظَرْنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ، خَالَقُهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، وَسَعِيدُ الْجُنَاحِيُّ وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَحَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1045 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَفَانَ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْجُنَاحِيِّ، وَكَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»..، قَالَهُ ثَلَاثًا

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

1046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ، ثنا أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَوْدَدَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْجَنَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّزِيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا بَيْنَ يَدِيهَا رَكْعَتَانِ». لَفْظُ ابْنِ أَبِي دَاؤَدَ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بطرقه الى الحسن لغيره. والمتن صحيح بلا منازع.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ الصَّبَحِ وَالشَّفَقِ وَمَا تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ

1053 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنَيِّ، ثنا يَوْيِيدُ، ثنا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرٌ إِنَّمَا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنِ السَّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحِرِّمُ الطَّعَامَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْدَهُبُ مُسْتَطِيًّا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره. والمتن صحيح.

بَابُ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَحِ

1056 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَابِرِ الرَّمْلَيِّ بِخَطِّهِ: ثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُفِيَّانَ، ثنا عَنِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»

قال محقق الزوائد: فيه أحمد بن عمرو بن جابر لم أثر عليه، وكذا هارون بن سفيان لم أجده.

بَابُ الْاجْتِهادِ فِي الْقِبْلَةِ وَجَوَازِ التَّحْرِيِّ فِي ذَلِكَ

1060 - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفُ الْخَلَّالُ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بِالْبَصْرَةِ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»
قال محقق الزوائد: متن الحديث بطرقه صحيح.

1061 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَرِّدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده ومتابعاته إلى الحسن لغيره.

1062 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَبَّابٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةً فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا فِي الْشِّمَاءِ فَصَلَّوْا وَخَطُّوْا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبْلَةُ الْجُنُوبِ وَخَطُّوْا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلَنَا مِنْ سَرْفَرَنَا سَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ {البقرة: 115} أَيْ حِيْثُ كُنْتُمْ.

1063 - قَالَ: وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي التَّنَطُّعِ خَاصَّةً حِيْثُ تَوَجَّهُ بِكَ بَعْرِيْكَ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده ومتابعاته إلى الحسن لغيره.

1064 - قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرِو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرَنَا فَأَخْتَلَفَنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَدِّهِ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالِإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْرَاتْ صَلَاتُكُمْ». كَذَّا قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَجَوَازِ اسْتِبْلَالِ الْقِبْلَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ

1073 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ أَبُو النَّضْرِ الطَّائِيُّ، نَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ الْمُنَادِي: قَدْ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوَا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ" # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

باب ذكر صلاة المفترض خلف المستقل

1075 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْيَسَابُورِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطْقُعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح.

1076 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْيَسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِي، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح.

باب إعادة الصلاة في جماعة

1081 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ، ثنا أَبِي، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَلَيُصَلِّي مَعَهُ؟»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. ومن المحدث صحيح.

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاؤِدٍ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدَفِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَقُولُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومن المحدث صحيح.

باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام

1083 - حَدَّثَنَا أَبُنْ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الطَّالِحِ، ثنا الْحُسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نُدْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ صَلَّيَا مَعًا فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. ومعنى المحدث صحيح.

1084 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوَيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيِّيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنْ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتُؤَمَّ نِسَاءُهَا»

بابُ مَنْ أَحَقَّ بِالإِمَامَةِ

1085 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَارُونَ الْحَصْرَمِيُّ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَاهِيَ بْنُ زَكْرِيَّاً بْنِ دِينَارِ الْأَنْصَارِيُّ، نَاهِيَ بْنُ حَجَّاجَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أُوسِ بْنِ ضَمْعَجَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ النَّاسِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءٌ فَأَفْقَرُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُوْمُ الرَّبْجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَكَانَ يُسَوِّي مَنَّا كَبَّنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُو فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحَلَامِ وَالنَّهِيَّ مِنَ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1086 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نَاهِيَ بْنُ بُكَيْرٍ، نَاهِيَ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أُوسِ بْنِ ضَمْعَجَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِيقْهًا، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»

قال محقق الزوائد: فيه جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف قوله أوهام إذا حدث من حفظه...

بابُ الْأَثَنَانِ جَمَاعَةٌ

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو السَّدُوسيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثَنَانٌ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً. ومعنى الحديث صحيح بشواهد أخرى.

بابُ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ خَلْفَ الْإِمَامِ

1089 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْجُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا عَبْيَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ أَعْرَابِيًّا وَلَا أَعْجَمِيًّا وَلَا غَالَمٌ لَمْ يَخْتَلِمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1090 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَاهِيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَارِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَعَيْتُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُولَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَيُصَلِّي تَطْوِعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب الصلاة في التوب الواحد

1092 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّازَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَمْتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ».

ابن أبي أمية ليس بقوى

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب في أخذ الشمائل باليمين في الصلاة

1094 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَاقُ، حَدَّثَنِي مَنْدُلُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ شَمَائِلَهِ بِيُمْيِنِهِ فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. والمتن صحيح بلا منازع.

1095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَحْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ ثنا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ثَلَاثَةٌ مِّنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»

ذكره الهيثمي بنحوه (4877) قال: رواه أبو يعلى، وفيه الطيب بن سليمان، وهو ضعيف.

1096 - حَدَّثَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا النَّصْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَنَا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1097 - حَدَّثَنَا أَبْنُ السُّكِّينِ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَحْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَاصُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْجَحِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَبْوَبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَضْعُ الْكَفِ عَلَى الْكَفِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك وأختلاف الروايات

1119 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ فِيمَا سَأَلَنَا عَنْهُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ». لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَّسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1124 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرَوِيَّهُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُعْبِيْلٍ، ثنا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَرْرُقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1125 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْوَةً. رَفَعَهُ هَذَا عَنْ حَمَادٍ وَوَقَفَهُ عَيْرُهُمَا عَنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ هُلُولٍ يَقُولُ، وَأَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، قَالَ: كَانَ مَذْهِبِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ ثُمَّ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

قال محقق الزوائد: فيه جعفر بن أحمد الشامي، ولم أجده.

1126 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكِّينِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رُبِّيقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ، ثنا الشَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَبَرَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى نَرَى إِبْكَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أَذْنَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1129 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَى كِبِيْمَا أَذْنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

1130 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا لُوَيْنُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1133 - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَنَاطُ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ إِلَّا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِنَاحِ الصَّلَاةِ".
قَالَ إِسْحَاقُ: بِهِ تَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ حَمَادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ

إسناده ضعيف.

باب دعاء الاستفتح بعد التكبير

1138 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرْيِحٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَبْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَمِيَّاتِي وَمَنَّاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي نَفْسَنَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرُفْ عَنِي سَيِّئَاتِي لَا يَصْرُفُ عَنِي سَيِّئَاتِهِ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيَّكَ وَالْحَيْرُ بِيَدِيَّكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِالْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1140 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضُّبْعِيِّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ عَلَيِّ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ فَكَبَرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَبَّنَا وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثَلَاثًا -، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هُمْرَهُ وَنَفْثَهُ وَنَفْخَهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقْرَأُ

قال محقق الزوائد: فيه إسماعيل بن يونس بن إسماعيل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل.

1142 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُؤْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَبَّابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَإِذَا تَعَوَّذَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمْزِ الشَّيْطَانِ وَنَفْخَهِ وَنَفْثَهِ». رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّابَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ

1148 - نا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجمي، ثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يخاطي إكماميه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بمتابعاته إلى الحسن لغيره.

1149 - حدثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن حازم، ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية الضريير، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

1150 - حدثنا محمد بن عمرو بن البحتري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد مثله، وزاد فيه: ورفع يديه حدو منكبيه ثم يقول: «سبحانك اللهم»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

باب وحب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك

1155 - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] في صلاته

إسناده ضعيف.

1156 - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، ثنا محفوظ بن نصر، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه عن جده، عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] في السورتين جمیعاً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1157 - ثنا أبو الحسن علي بن ذليل الإخباري، ثنا أحمد بن الحسن المقرئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي الحسين بن موسى، حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تقرأ إذ قمت إلى الصلاة؟» قلت: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2]، فقال: «قل: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1158 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَزَّارِ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ الْزَّيْدِيُّ، ثنا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1159 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ نَجِيحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ظَهِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ظَهِيرٍ، ثنا حَسَانَ السُّلَمِيَّ، حَوْدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسِيَّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَنٍ بْنِ فُرَّاتٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ظَهِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْعَبْدِيَّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارًا، يَقُولُانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَجْهَرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1160 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلْوَانِيُّ، ثنا أَبُو الصَّلَتِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1161 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَمَّدِيِّ بِاللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَنْطَاكِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُهَمَّدَيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْبَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيُّ الْمَعْرُوبَ فَجَهَرَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1] قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَهَرَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1] ..، قَالَ: قُلْتُ: نُؤْثِرُهُ عَنْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1163 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْبَزَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْيَسَةَ بْنِ عَمْرُو الْكُوفِيِّ، ثنا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِيُّ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يَزُلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]، حَتَّى فِيضَ"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1164 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَشِدٍ بْنُ حُشَيْمٍ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَمِيٌّ سَعِيدُ بْنُ حُشَيْمٍ، نَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْهَرُ بِهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1165 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخَلْوَائِيُّ، قَالَا: نَا عُثْمَانُ بْنُ يَعْقُوبَ حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَيْقُونُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدأُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]. وَقَالَ التَّيْسَابُورِيُّ: يَقْرَأُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1166 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَنِ بْنُ عَلَى الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبْنُ أَبِي فَدِيْكِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]. # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1167 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، ثنا دَاؤُدُّ بْنُ عَطَاءٍ، حَوْدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَوْدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَبِيبِ الْقُرْشِيِّ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْطَّلَحِيُّ، حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْيِ أَوْلَ مَا يُلْقِي عَلَيَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]. # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1172 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّلْجَ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيْيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِمْنِي جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَرَ لَنَا ثُمَّ قَرَا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]، فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّنِي جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1]. # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ بْنِ حَفْصٍ، ثنا إِنْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا مَعْشَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَجْهَرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" [الفاتحة: 1] "الصَّوَابُ أَبُو مَعْشَرِ" # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَاً، ثنا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، حَوَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ} فَقَطَّعَهَا آيَةً آيَةً وَعَدَهَا عَدَ الْأَعْرَابِ، وَعَدَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] آيَةً وَلَمْ يَعُدْ: {عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7]

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً، وأصل الحديث صحيح.

1176 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْيَيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعُ، ثنا الْجُنْهُمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟» قُلْتُ: أَفَرَا: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] قَالَ: " قُلْ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1178 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، حَوَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الْمَعْرُوفُ مُسْلِمٌ يَعْصِرُ مِنْ كِتَابِ جَدِّهِ، حَدَّثَنِي طَاهِرُ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَعَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1179 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ الرَّمْلِيِّ بِحَطَّ يَدِهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّازَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أَحْصِيَهَا الصُّبُحُ الْمَغْرِبُ فَكَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] قَبْلَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَعَمْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِي بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِي بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال محقق الزوائد: إسناد هذا الحديث لا ينزل عن الحسن.

1180 - حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي السُّجَيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي التَّسِيْمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1181 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ زِيَادِ الصَّبَّيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.**

1182 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْخَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَتَانِ: سَكْنَةٌ إِذَا قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، وَسَكْنَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ " . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَيْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ: أَنْ صَدَقَ سَمْرَةَ **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.**

1183 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مجِشَرٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِأَيِّهِ » أَوْ قَالَ: « بِسُورَةِ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي »، قَالَ: فَمَشَى وَتَبَعَّثَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ أَسْكُنَةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَبْيَنِي وَبَيْنِ نَفْسِي: أَنَّسِي؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْجِهِهِ وَقَالَ: « بِأَيِّ شَيْءٍ تُفْتَحُ الْقِرَاءَةُ إِذَا افْتَنَحَتِ الصَّلَاةُ؟ » قَالَ: قُلْتُ: بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، قَالَ: « هَيْ هَيْ » ثُمَّ خَرَجَ **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.**

1184 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَوْدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] " . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْهَرُ بِهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَابْنُ الْحَنْفِيَّةِ **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.**

1185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرِ الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحِمَارُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبِ الْطَّائِفِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَجَهَرَ فِي الصَّلَاةِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ " **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.**

1186 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، قَالَا: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحِ الْأَنَمَاطِيِّ كَيْلَاجَةُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوْسَ الْحَرَائِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] " **قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.**

1187 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، ثنا أَبْنُ جُرْيَحٍ، حَوَّدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبْنِ جُرْيَحٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حُثْيَمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلشُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهُوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَعَى ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلشُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَرْ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا".

كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ

#

1188 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ السِّنْدِيِّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: نَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، ثنا أَبُو أَيُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حُثْيَمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْيِدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ "قَدِيمَ الْمَدِينَةِ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَتَرْكُتَ صَلَاتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟، أَنْسِيْتَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]؟، فَلَمَّا صَلَّى هُمُ الْأُخْرَى قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] . قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى الْجَهْرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَرْوَاجِهِ غَيْرَ مِنْ سَمِّيَّنَا، كَتَبْنَا أَحَادِيْثَهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَهْرِ إِنَّمَا مُفْرِدًا، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكْرُهُ طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ وَالثَّحْفِيفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيْثَ مَنْ جَهَرَ إِنَّمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ هُمْ وَالْخَالِقِينَ بَعْدَهُمْ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ

#

1189 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ ْبَهْلُولِ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا أَبِيهِ، ثنا أَبْنُ سَعْنَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» . قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي زِيَّنَتُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَعَمَرَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: افْرَأَ إِنَّمَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِ وَيْنَ عَبْدِي نِصْفِيْنَ فَنِصْفُهَا لَهُ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] فَأَقُولُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: 1] فَأَقُولُ: أَتَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} فَأَقُولُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِ وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفِيْنِ، وَآخِرُ الْسُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . ابْنُ سَعْنَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَعْنَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرْيَحٍ، وَرَوْخُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ أُوينِسٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مِنْهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَالْتَّقَافِ مِنْهُمْ

عَلَى الْمَقْتِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] وَاتَّقَافُهُمْ عَلَى خِلَافٍ مَا رَوَاهُ أَبْنُ سَمْعَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1190 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَّادٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا جَعْفُرُ بْنُ مُكْرِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَرِئَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبِيعُ الْمَتَانِيُّ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] إِحْدَاهَا". قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيَتْ نُوحًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1192 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَّادٍ بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، ثنا أَبُو دَاؤُدُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سِئَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ" [الفاتحة: 2]، ثُمَّ سَكَّتَ هُنَيْهَةً. لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي دَاؤُدَّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقْفَهُ غَيْرُهُ مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ # إسناده ضعيف.

1193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ فَتَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَفِي حَقِيقَيْهِ» # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

بَابُ مَا يُحِزِّي مِنَ الدُّعَاءِ عِنْ قِرَاءَةِ الْعَجْزِ عَنْ قِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ

1197 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّمُ بْنُ جَنَادَةَ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ الدَّالِيِّ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا عَلِمْتُنِي مَا يُجْزِي مِنْهُ، قَالَ: "قُلْ: {بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ}"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ ثُمَّ ذَكَرَ حَوْهَةً # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره.

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفِ الْإِمَامِ

1209 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي مُوسَى النَّهْرُتِيِّ حَدَّثَهُمْ، ثنا أَبْيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ، ثنا فَيْضُ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّقِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَادَةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ فَلَيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَّتَاتِهِ وَمَنْ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ». # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ

1219 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمْصِيُّ، ثَنَا الزُّبِيدِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ مَعِي وَأَنَا أَصْلِي؟» قُلْنَا: إِنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ هَذَّا وَنَدْرُسُهُ دَرْسًا، قَالَ: «فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ سِرًا فِي أَنْفُسِكُمْ». هَذَا مُرْسَلٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَنِيقِيُّ، نَاسِحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ إِلَى جَنْبِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ فَلَمَّا انْتَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَبَا الْوَلِيدِ تَقْرَأُ وَتَسْمَعُ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ إِنَّا قَرَأْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَلَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُمُّ سَيَّحَ، فَقَالَ لَنَا حِينَ انْتَرَفَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدًا؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَدْ عَجِبْتُ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يُتَازَّعْنِي الْقُرْآنَ، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَءُوا مَعَهُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَادَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا». مُعاوِيَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَيِّ فَرْوَةَ ضَعِيفَانِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيِدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَادَةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطْوِعًا فَلَيَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا، فَإِنِّي أَنْهَايَ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَى، وَمَنْ صَلَّى صَلَادَةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فَلَيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَّتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَالَاتُهُ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَّ». مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيِدِ بْنِ عَمِيرٍ ضَعِيفٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا حَاتِمَ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُلَيْبٍ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَمَا صَنَعَ فَاصْنَعُوا». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا تَصْحِيحٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ # قال محقق الزوائد: إسناد حسن.

1228 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَيِّ الْجُوهَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، ثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مَنْ غَيْرُهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعِوْضٍ».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، عَنْ أَشْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف بهذا النظير، أما أصل الحديث فصحيح.

باب ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةُ» وَالْخِلَافُ الرِّوَايَاتِ

1234 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنُ رَكْرَبِيَّ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفُهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَنَهَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَّعَا، فَقَالَ: أَتَنْهَايُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَنَازَّعَا حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةً». وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1235 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ كُوَنَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَقُدْ عِلِّمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَاجِنِيهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1236 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَايُ أَنَّ أَفْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَنَدَأَكَرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةً».

أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ جَابِرًا غَيْرًا أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

1237 - حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْأَرْهَرِ التَّيْمِيِّ، ثنا عَبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيدُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيدُ سُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكُ، وَأَبُو خَالِدِ الدَّالِيِّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، مُوْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسنادهما ضعيف.

1238 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةً». **مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ**
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1239 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، قَالَا: نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي رُفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». **لَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ**
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1240 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنْدَوِيْهِ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَكُمْ»، فَنَهَا هُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا غَيْرُ حَجَّاجٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ قَتَادَةَ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ وَغَيْرُهُمَا، فَلَمْ يَذَكُرُوا أَنَّهُ نَاهَمُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَحَجَّاجٌ لَا يُخْتَجِّ بِهِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1241 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ». **يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ**
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيِّ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ». **هَذَا مُرْسَلٌ**
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1248 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّغْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَجَمَاعَةُ، قَالُوا: ثَنَا غَسَانُ، حَوْرَيْهُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثُكُمْ عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّغْلِيُّ، قَالَا: غَسَانُ بْنُ

الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأْ حَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْصَتْ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْصَتْ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». تَفَرَّدَ بِهِ غَسَانٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَيْسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفَانِ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَيِّ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيَادٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا مُعْتَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيِّي، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَيِّي صَالِحٍ، عَنْ أَيِّي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ} [الفاتحة: 7] فَأَنْصَتُوا » # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، ثَا عَلِيُّ بْنُ زَكَرِيَا التَّمَارُ، ثَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَيِّي سُهْلِيُّ، عَنْ عَوْنَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ حَافَتْ أَوْ جَهَرَ». عَاصِمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَفِعَهُ وَهُمْ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، ثَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُوبَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، ثَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَا أَبُو الرَّاهِيْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيِّي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا كَفَاهُمْ». كَذَا قَالَ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَالصَّوَابُ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

1263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقِ، ثَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بِهَذَا، وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «يَا كَثِيرُ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، ثَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الرَّازِيُّ، ثَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، عَنْ سُهْلِيُّ بْنِ أَيِّي صَالِحٍ، عَنْ أَيِّي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةً». أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ ضَعِيفَانِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1265 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجُوهَرِيُّ، ثَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثَا زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى الْوَقَارُ، ثَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَيِّي سَلَمَةَ، عَنْ أَيِّي هُرِيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَلَمَّا

قضاصها، قال: «هل قرأ أحد منكم معنى بشيء من القرآن؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أقول ما لي أناز في القرآن إذا أسررت بقراءتي، فاقرأوا معنى وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معنى أحد».

تفرد به ركريا الوقار وهو منكر الحديث متروك

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، نَاهُمْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَرَازِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سُهْيَلٍ، عَنْ عَوْنَ عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ حَافَّةً أَوْ قَرَأً».

قال أبو موسى: قلت: لأحمد بن حنبل: في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟، فقال: هكذا منكر

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

1270 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَّادٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنَبِسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، ثَنَا وَائِلٌ، أَوْ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ» [الفاتحة: 7] ، قَالَ: «آمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. كَذَّا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينٍ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1272 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الدَّفَاقِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو مَنْصُورٍ، ثَنَا بَحْرُ السِّقَاءِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا قَالَ: {وَلَا الظَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]" ، قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

1273 - وَعَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ.

بحر السقاء ضعيف

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنِي الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ".

هذا إسناد حسن

قال محقق الزوائد: أقل درجات هذا الإسناد أنه حسن.

بَابُ ذِكْرِ سُنْنَةِ التَّطْبِيقِ وَالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالرُّكْبِ

1283 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَمَدَانَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ». قَالَ دَعْلَجُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثُمَّ لَقِيَتْ مُوسَى فَحَدَّثَنِي بِهِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1284 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْيَدُ بْنُ كَعْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَازُ، ثنا عَمْرُو بْنُ شِعْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدَ" # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1285 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو رُزْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ أَبُو الْحَطَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ ثَابِتَ بْنِ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَلَيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1287 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ رَعَاثُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَنْزَةَ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتَيَانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟»، فَقُلْنَا: إِنَّ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: «فِيَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ، كَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. وَحَالَفَهُ سَلَامُ أَبُو الْمُنْدِرِ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُثْبَتُ. وَحَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقِيُّ وَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ أَبْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْخَدَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو رُزْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الرِّمَيْيُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الرَّقِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟»، فَسَكَتُوا قَالُوا ثَلَاثًا فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا وَلَيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْفَارِسِيِّ.

1289 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُوَهُسْنَائِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِهِ حَكُوْهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبِي حِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ جَهْوَرٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، هَذَا

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح.

1290 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاجِ، ثنا التَّضْرُّرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي جَهَرٍ وَنَبِهُ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقَيْلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُّ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

1292 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمَالَاءَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عِيَاثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشهاده الى الحسن لغيره.

1293 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ رُمَيْسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمَرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَمُعْنَيِّي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمَيَّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

1295 - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ، ثنا أَبُو أُمِيَّةَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا أَخْرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، يَكْدَأُ إِلْسَانَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ حَجَّاجٍ فِي الرُّكُوعِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، وَزَادَ رَوْحٌ: وَعَظِيمٌ وَعَصِيٌّ

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

1296 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَبْحُوْيَهُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْيِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ جَيْبَرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

1297 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَاتٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1298 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَسَبَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسَتِّحُ لِلَّهِ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثِمِائَةٌ عَظِيمٌ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثِمِائَةٌ عِرْقٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُحْرِي فِيهِمَا

1302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1303 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَعَ بْنِ الْفَرَجِ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَأَوْرِدِيِّ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضْعُفُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

1308 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، ثنا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَرَ حَتَّى حَادَى بِإِلَهَامِهِ أَذْنِيهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ احْطَطَ بِالْتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدِيهِ». تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَفْصٍ كَهْدَأَ الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1312 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا ابْنُ جُرْيِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِمُوا حِيَارَكُمْ». أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ حَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بابُ مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ إِقَامَةِ صَلَبِهِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ

1313 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَوَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، نَا ابْنُ رِشْدِينَ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامَ صَلَبِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ وُجُوبِ وَضْعِ الْجَبَّةِ وَالْأَفْ

1317 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ خَلَفِ اللَّهِ الدِّمْشِقِيِّ، حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الْمُلْكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْشِيِّ بِدِمْشُقَّ، قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا نَاشِبُ بْنُ عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي وَلَا تَضَعُ أَنْفَهَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ ضَعِيفَ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالْأَرْضِ مَعَ جَبَّهَتِهِ فِي السُّجُودِ». نَاشِبٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصْحُ مُقَاتِلٌ، عَنْ عُرْوَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1318 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَيِّ الْأَرْضِ». وَرَوَاهُ عَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

1319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجِنِّينَ».

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشَعْبَةَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُؤْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

1320 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ وَجَمَاعَةُ قَالُوا: ثنا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْهُبَ بْنَ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعِيمٍ مَا لَكَ لَا تُمْكِنُ جَهَنَّمَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ؟، قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَهَنَّمِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بالطريق الثاني إلى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ التَّشَهِيدِ وَجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

1330 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ السُّكَّرِيُّ، ثنا حَارِجُهُ بْنُ مُصْبَعٍ بْنِ حَارِجَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيِّي عُثْمَانَ الْغَازِيَ أَبُو سَعِيدِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغْوُلِيُّ، ثنا حَارِجُهُ بْنُ مُصْبَعٍ بْنِ حَارِجَةَ، ثنا مُغِيْثُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا حَارِجُهُ بْنُ مُصْبَعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ: «الْتَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَيِّي عُثْمَانَ، مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَحَارِجُهُ ضَعِيفًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1331 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزَيْرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَحِ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ كَتَبَ لِي فِي التَّشَهِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَدَ بِيَدِي فَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَدَ بِيَدِهِ، فَرَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَدَ بِيَدِهِ فَعَلَمَهُ التَّشَهِيدَ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ».

هَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ، وَابْنُ هَيْعَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ وَجْبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهِيدِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

1338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَهْيَةِ الرَّعْفَرَانيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْخَيَاطُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، أَوْ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَّمَنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ التَّشْهِيدَ وَقَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فَبَلَغَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ.

ابْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1340 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ كَعْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَازُ، حَوَّدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَنْكِنْ التَّشْهِيدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّكَ رَزَّاكُ الصَّلَاةِ، وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1341 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيسَى الْكَاتِبُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَرِيرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَازُ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: سِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي سِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ». عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1343 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفُرُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيْحٍ الْكَنْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصْلِلْ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ». جَابِرٌ ضَعِيفٌ وَقِدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ وَكَيْفَيَةِ التَّسْلِيمِ

1350 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1353 - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمْلَدِ، ثُنَانِ الرَّمَادِيُّ، ثُنَانِ نَعِيْمٍ، ثُنَانِ رَوْخُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةِ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسْارِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثُنَّا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَخْرُومِيِّ الْمَدْيَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّانِعُ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَمَّمِينَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ॥

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشهاده الى الحسن لغيره.

1355 - حَدَّثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الزُّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ، ثنا عَيْقَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْمُهَمَّيْنِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَعَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا يَرِيدُ عَلَيْهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ مِفتَاحِ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ

1360 - حَدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْبَحْتَرِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلْيَلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِّيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَدِّي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَفْسِنْخُ الصَّلَاةَ الطَّهُورُ، وَتَخْرِعُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِلُهَا التَّسْلِيمُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب صلاة الإمام وهو جنوب أو محدث

1362 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ مِّصْرُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كَمَا أَنْتُمْ فَلَمْ نَرُلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَفَافُ

قال محقق الزوائد: الأسناد ضعيف ويرتقي بشهاده الى الحسن لغيره.

1363 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَنَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ مِنْ خَلْفِهِ»، فَانْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَى

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَيِّ الْجَهْمِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، حَوَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، ثنا يَرِيدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ أَيِّ الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَيِّ الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيِّ الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1366 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَنَّابَ أَبُو حُمَدٍ، ثنا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمْصِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو يَحْمَدَ الْكَلَاعِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الصَّحَّاحَ بْنِ مُرَاحِّمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ وَأَعْادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

1367 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ دَاؤَدَ الْحَفَافُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَهْدَ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأْتُ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَيُعِيدُ هُوَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1368 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْبَرَازُ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ الْمَطْبِقِيِّ، ثنا جَحْدَرُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْرَ، عَنِ الصَّحَّاحَ بْنِ مُرَاحِّمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا إِمَامُ سَفَرِيَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلَ هُوَ ثُمَّ لِيُعْدُ صَلَاةَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمُثْلٌ ذَلِكَ». كَذَّا قَالَ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1369 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَطَاءِ الْجَلَابُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبْنُ أَيِّ ذِئْبٍ، عَنْ أَيِّ جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا».

هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرِ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1375 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدِيلٍ، ثنا مُقْضَلُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سِهَّا كُبْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَلَّى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يُمْرِرَ بَيْنَ يَدَيِّ فَخَرَقَتْهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيِّ، وَأَمْمَ اللَّهِ لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لَأَرْتَبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده ومتابعته إلى الحسن لغيره.

1377 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَادَانُ ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلَتِ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤَدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ، ثنا الْمُقْرِنُ، قَالَ: نَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالْتَّكْبِيرُ تَحْرِمُهَا، وَالْتَّسْلِيمُ تَحْلِلُهَا وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْنِي التَّشَهِيدَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه و اختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه

1380 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُقْدِرٍ الْخَوَلَانِيُّ، نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَمْرٍو الْمُعْرُوفُ بِالْخَوَلَانِيِّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَ، عَنْ صَحْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ اللَّهَ سَعَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارًا، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ الْمُسْبِحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَعَتْ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1381 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ نَا أَبِي حَوْدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، ثنا جَدِّي، حَوْدَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْبَهْلُولِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالُوا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَإِذْرَا مَا اسْتَطَعْتَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1383 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ الصُّعْدَيْنِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1385 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَارِسِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحُوْطِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُرْأَةِ وَلَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ، وَإِذْرَا مِنْ بَيْنَ يَدِكَّ مَا اسْتَطَعْتَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1390 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولِ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكًّا فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّتَّانِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ شَكًّا فِي الْثَّلَاثِ وَالثَّتَّانِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَتَّانِ، وَإِنْ كَانَ شَكًّا فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ هَذَا الْحَدِيثَ؟، قُلْتُ: مَا سَأَلْتُهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده، ومتابعته إلى الحسن لغيره.

1392 - وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطْرِ الْعَنْبَرِيُّ يَنْزِلُ الرَّهَاءِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَهَى فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ فَلَيُتَبَّعْ، فَإِنَّ الْزِيَادَةَ حَسْنٌ مِنَ التَّقْصَانِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده، ومتابعته إلى الحسن لغيره.

1401 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنُ يَاسِينَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلِيُصَلِّ وَاحِدَةً بِرَكْعَتِهَا وَسَجَدَتِهَا، ثُمَّ لِيَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثَةَ وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَاعِيَةً كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعَةَ وَكَانَتِ الرَّعْمَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةَ شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. ومن المحدث صحيح.

1402 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي ذُؤْبِنُ بْنُ عِمَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْمُهَمَّمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ

1413 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رُسْتَمَ السَّقَطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا حَارِجَةُ بْنُ مُصْبِعٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَّا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادَ الْأَمْلَيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَهْوٌ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب الرجوع إلى القعود قبل استئمام القيام

1419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّعْمَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّجُوتَيْنِ فَاسْتَتَمْ قَائِمًا فَلِيمُضِ وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بمتابعته إلى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

1431 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النَّعْمَانِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ لَمْ تَوَضَّأْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعَدَاءِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

1445 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو شَيْخِ الْحَرَائِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قُلْنَا: أَلَا نُصَلِّيَّهَا فِي غَدِ؟، قَالَ: «يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بمتابعته إلى الحسن لغيره.

1446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ: «يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيُقْبِلُهُ مِنْكُمْ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بمتابعته إلى الحسن لغيره.

باب قدر المسافة التي تقصّر في مثلاها صلاة وقدر المدة

1447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ التِّرْمِذِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءً بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب الجمع بين الصالحين في السفر

1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، ثنا خَالِدٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّمْسَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَغَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده، ومتابعته إلى الحسن لغيره.

1452 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَّادِ الصَّفَارُ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدْرِ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَرَأَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الرَّوَالِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لِرَوْقِهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1453 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْهَمَيْمِ بْنُ مَاهَانَ أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا مُوسَى بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزِيعُ الشَّمْسُ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْرَى ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده، ومتابعاته إلى الحسن لغيره.

1459 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ حُمَّادٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ جَمَعَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا مَدَ لَهُ السَّيْرُ أَخْرَى الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَائِنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَصِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

1471 - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَّادِ التَّسِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يُمْثِلُ حَدِيثًا.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1472 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَّادٍ، ثنا أَبْنُ دَاؤَدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ تَقِيفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ «أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1473 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُبَشِّرٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ كُرْدِيٍّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ الْكَلْبِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْلِي فِي السَّفِينَةِ؟، قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». حُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلِ الْبَرْكَاتِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا بِشْرُ بْنُ فَاجَا، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْنِيَّةِ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَسِينِ بْنِ الْجَنَاحِيِّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ يَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدُرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

حَنْشٌ هَذَا أَبُو عَلَيِّ الرَّحِيْيِّ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا بِالْمَأْمُونِ

1485 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا».

لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ جَابِرٍ الْجَعْفُوِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقُرْنِ وَالنَّعْلِ وَطُرُحِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ

1486 - حَدَّثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَاتِبُ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقُرْنِ، فَقَالَ: «اطْرُحِ الْقُرْنَ وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1487 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، ثنا صَالِحُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ {خُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ فَخَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ فِيهِمَا دَمْ حَلَمَةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بَابُ تَلْقِينِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ إِذَا وَقَفَ فِي قِرَاءَتِهِ

1488 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسِ الصَّوَافُ، أَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

1492 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَّادِ الرُّهْرِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ نَجِيْحٍ، ثنا أَبُو مَعَاذٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَقَرَأَ سُورَةً فَأَسْقَطَ مِنْهَا آيَةً فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةً كَذَا وَكَذَا أَسْخَتْ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْهَا، قَالَ: «أَفَلَا لَقْنَتِنِي؟»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

باب قدر التجاّساتي بطل الصلاة

1494 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَدْلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ التَّمَّارِ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَّانِيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُطَيْفٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». حَالَفُهُ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو فِي اسْمِ رَوْحٍ بْنِ عُطَيْفٍ، فَسَمَّاهُ عُطَيْفًا وَوَهْمٌ فِيهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ بُكْلُولٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُطَيْفِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ فِي الشُّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِّلَ الشُّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ».

1496 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، هَذَا. لَمْ يَرُوهُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، غَيْرُ رَوْحٍ بْنِ عُطَيْفٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب الإمام يسبق المأمورين ببعض الصلاة فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

1500 - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ حَمْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بْنُ عَبَادٍ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا شَابَابَةُ، حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً أَيَّامًٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةً أَيَّامًٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِي بَيْنَ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمورين

1502 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثُنَّا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ سَلْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثُنَّا عَبْدَانَ، عَنْ حَارِجَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً».

فَالْأَبْوَابُ الْحَسَنُ: رَفْعَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ أَيُوبَ، وَعَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ أَيْضًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1504 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمْذِيُّ، ثُنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً».

لَا يَصْحُ هَذَا عَنْ سُهَيْلٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الرَّازِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ

1509 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنْدَوِيْهِ، ثُنَّا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثُنَّا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثُنَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَخْتَلِجُ سُورَكُمْ؟»، فَنَهَا هُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: فَنَهَا هُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُمْ مِنْ حَجَّاجِ وَالصَّوَابِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بِيَانِ تَكْيِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

1512 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِّيْبِ الْقَاضِيِّ أَبُو حُصَيْنٍ، ثُنَّا عَوْنُ بْنُ سَلَامِ الْفَرَشِيُّ، ثُنَّا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوَحَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَرَ بِالْعَرَاقِ الْخَمْسَ وَالْأَرْبَعَ وَالسَّبْعَ وَكَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعًا، وَسَبْعًا، وَسِتًّا، وَهُمْ سَبْعَةٌ، وَأَرْبَعًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

سُجُودُ الْقُرْآنِ

1513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ لَفْظًا، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ سَجَدَ فِي صِّ». قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا حَفْصٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

1523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا مَحْلُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ النَّجْمِ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَالشَّجَرُ». قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَرُوهُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مَحْلُدٌ
قال محقق الزوائد: إسناد حسن.

بَابُ السُّنَّةِ فِي سُجُودِ الشَّكْرِ

1528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ثَنَا هَشَيْمٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّعَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّبَحَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلَيُصَلِّ مَعَهَا

1536 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجِنَيدِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْتَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْقَوْمِ، قَالَ:
فَدَعَا بَيْمَمًا، فَجَاءَهُ تَرْعَدُ فَرَأَصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، قَالَ: «فَلَا
تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيُصَلِّ مَعَهُ وَلَيُجْعَلَ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً». خَالَفَهُ أَصْحَابُ
الثُّورِيِّ، وَمَعَهُ أَصْحَابُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِنْهُمْ، شَعْبَةُ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَانَ، وَشَرِيكُ، وَغِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ، وَأَبُو حَالِدِ الدَّالِيِّ،
وَمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، مِثْلُ قَوْلِ وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ.
وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ:
«فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ».

1537 - حَدَّثَنَا النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا ابْنُ نُعْيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ بِذِلِّكَ.

1538 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، ثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَافُ، ثَنَا الْهَيْشُمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ قَوْلِ هُشَيْمٍ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره.

بَابُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ

1551 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَرَازُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَيْنِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفِيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ
أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ

1552 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَارُونَ الْخَضْرَمُيُّ ثنا أَبُو السِّكِّينِ الطَّائِيُّ زَكَرِيَاً بْنُ يَحْيَى حَوْدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ خَلَدٍ، ثنا جُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو السِّكِّينِ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سِكِّينِ الشَّقَرِيِّ الْمُؤَذِّنُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَدِ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا خَلَفْكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟»، قَالُوا: لِحَاءَ كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». هَذَا لَفْظُ أَبْنِ خَلَدٍ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1553 - وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْكُورِ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَالِبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

1558 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَذَكِّرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى اللَّتِي نَسِيَ». عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ تَجْهَهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1559 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ صَلَاةَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعْدِ صَلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ».

1560 - قَالَ أَبُو مُوسَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سَعِيدٌ بْنُهُ، وَرَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَهُمْ فِي رَفِعِهِ قَالُوا كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفِعِهِ فَقَدْ وَفَقَ لِلصَّوَابِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ جَوَازِ التَّالِفَةِ عِنْدَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ

1568 - حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاوِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَعْشِرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَلَا لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبَيْتُ أَيَّةٌ سَاعَةٌ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»
قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح.

1569 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَاعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، وَأَطْلَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهِذَا الْبَيْتِ أَيَّةٌ سَاعَةٌ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1571 - حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ بْنِ الْحَرِّ بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍ مَكَّةَ فَأَخَذَ بِعِضَادِي الْبَابِ فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِنِي فَلَمْ يَجِدْنِي أَبُو ذَرٍ، سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا إِمَكْكَةٌ إِلَّا إِمَكْكَةٌ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1575 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا سُرِيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَدِيُّ، ثنا رَجَاءُ أَبُو سَعِيدٍ، ثنا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَصْلِي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا إِمَكْكَةٌ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيَصْلَوْنَ»
[دارقطني: 1575] الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

٤ - كتاب الجمعة

بابُ مَنْ تَجَبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

1576 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ الْمُهَمَّدِ بْنِ الْمُهَمَّدِي بِاللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ نَافعٍ بْنُ خَالِدٍ مِّصْرُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مُرْبِّمَ، ثنا ابْنُ هَيْعَةَ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ حُمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَيْبَرٌ أَوْ مَلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلِهْوِ أَوْ تِجَارَةً اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنْهُ حَمِيدٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

ذِكْرُ الْمَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ

1579 - قُرِئَ عَلَى أَبِي عِيسَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْبَارِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَرِيدَ بِبَالِسَنِ، ثنا عَبْدُ الْعَرَبِيْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا حُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَضَتِ السُّنْنَةُ «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفَطَرَا، وَذَلِكَ أَكْمَمُ جَمَاعَةً»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1580 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَاشُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْحَمْسِينَ جَمُعَةٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ». جَعْفَرُ بْنُ الرَّبِّيْرِ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1581 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبُو مُحَمَّدِ الْفَامِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكْمِ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْحَمْسِينَ جَمُعَةً»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1582 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْقَوَابِرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جَمُعَةً»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

1583 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَدَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَسَانِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَرْأُلُهَا بِالْبَقِيعِ، فَالنَّفَقُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]. لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا عَيْرَ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَخَلْفُهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ، فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا .

1584 - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمٌ بْنُ أَبِي الجُعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمْتُ عِيرَ فَدَكَرُهُ . وَقَالَ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، الْحَدِيثُ # قَالَ مَحْقُوقُ الزَّوَانِدِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ

1588 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا دَاؤُدٌ بْنُ رُشْيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ مَدَى الصَّوْتِ». قَالَ دَاؤُدُ: يَعْنِي حَيْثُ يَسْمَعُ الصَّوْتُ # قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٥٩/٣: إِسْنَادٌ وَاهٌ .

بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرْبَةِ

1592 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ عَطِيَّةَ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّسْجِيِّيِّ، ثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». يَعْنِي بِالْقُرْيَةِ: الْمَدَائِنُ، لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الرُّهْبَرِيِّ # قَالَ مَحْقُوقُ الزَّوَانِدِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

1593 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلَيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْسٍ الْكَلَاعِيِّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حُمَّادٍ، ثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤْقَرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الرُّهْبَرِيِّ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ # قَالَ مَحْقُوقُ الزَّوَانِدِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا .

1594 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْلَيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِدٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ». الرُّهْبَرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ، وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ # قَالَ مَحْقُوقُ الزَّوَانِدِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا .

باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْ كُمَّةً

1597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَارٍ، ثَنَا يَاسِينُ بْنُ مَعَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنَّ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهُرَ أَرْبَعًا»

إسناده ضعيف.

1600 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَّادَ بْنِ زَنْجِيِّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُهْلُولٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ الْمُنْوَكِلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنَّ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1601 - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْقَاضِيِّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا وَكِيعُ، عَنْ يَاسِينَ الرَّيَّاَتِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، أَوْ قَالَ: «الظُّهُرُ»، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1602 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَّادَ بْنِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ الْقَصَّارُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْفَضِيلِ الْكَاتِبِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاؤَدَ الْقَنْطَرِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوْبَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مَعَادٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً فَلْيَرْكِعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ». قَالَ الشَّيْخُ: يَاسِينٌ ضَعِيفٌ، لِفَظُهُمَا سَوَاءً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1603 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادَ بْنِ سَالِمِ الْمُحَرِّمِيِّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا أَبُو يَرِيدَ الْحَصَافُ الرَّقِيُّ وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ الْحَرَائِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَى فَلْيُصَلِّ الظُّهُرَ أَرْبَعًا»

إسناده ضعيف.

1604 - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَائِيِّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاؤَدَ الْحَرَائِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاؤَدَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ إِلَيْهَا رُكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتِكَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ الظُّهُرَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1605 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثُنَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثُنَّا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثُنَّا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِلَمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

لَمْ يَرُوهُ هَكَذَا غَيْرُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

باب: في الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

1612 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْنُوْيَهِ، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو الْغَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَعَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، قَالُوا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثُنَّا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْكِ الْغَطَّافِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصِلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد غير أنه لم يذكر "وليجوز فيهما"

1618 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ، ثُنَّا عَبْيَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيُّ، ثُنَّا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَبْيَسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسِكْ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». أَسْنَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَبْيَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيُّ، عَنِ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ وَوَهْمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٍ، كَذَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْزُهُ، عَنِ مُعْتَمِرٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1619 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ»، ثُمَّ انتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1620 - ثُنَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَدَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثُنَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُنَّا أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبْوَ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكِ الْغَطَّافِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعْدُ لِمِثْلِ هَذَا»، قَالَ: فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُ «أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْحُطْبَةِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ حُطْبَتِهِ». هَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيْحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1622 - ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي أَمْسَكَ عَنِ الْحُطْبَةِ حَتَّىٰ فَرَغَ» هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ نَجِيْحٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلِ نَصْفِ النَّهَارِ

1629 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُبَشِّرُ بْنُ مُكْبِرٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ»

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

٥ - كِتابُ الْوِتْرِ

باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

1631 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطْوُعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ".

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1632 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوُزُوذِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: وَحَدَّثَنِي بِهِ أَيِّ، عَنْ جَدِّي، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالْأَصْنَحِيْ وَلَمْ يُعَرِّمْ عَلَيَّ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

من نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَّهُ

1639 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عِصَامِ رَوَادُ، حَدَّثَنَا كَشَلٌ، عَنِ الصَّحَّاْكِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيُقْضِيْهِ مِنَ الْغَدِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

الْوِتْرُ خَمْسٌ أَوْ سَلَاثٌ أَوْ بِواحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ

1640 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَرْزَقُ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيِّ أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَيُوْتُرْ بِحَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِحَمْسٍ فَلَيُوْتُرْ بِعَدْلٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِعَدْلٍ فَلَيُوْتُرْ بِواحِدَةٍ». قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَا أَعْلَمُ تَابَعَ أَبْنَ حَسَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيِّ الثَّلْجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَرْدِ، ثنا أَيِّ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَيِّ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُوْتُرْ بِحَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلَيُوْتُرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُوْمِئَ فَلَيُوْمِئَ» هَكَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مَعْمَرٍ مُسِنْدًا، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَوَقَفَهُ أَيْضًا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ وَاحْتَلَفَ عَنْهُ هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1647 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، هَذَا مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَه بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ أَيْضًا عَنِ الرُّهْبَرِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مِنْجَابَ الطَّبِيِّيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيُّ، ثنا مُعَتمِرُ بْنُ ثَمِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُمْ أَوْتُرُ؟، قَالَ: «بِوَاحِدَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فِي شَلَاثٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِخَمْسٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِسَعْيٍ»، قَالَ أَبُو أُمَّامَةَ: فَوَدِدْتُ أَبِي كُنْتَ قَبِيلَتُ رُحْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إسناده ضعيف

1649 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَدَمِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سَعِيدٌ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّعْتَنَيْنِ اللَّتَّيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا بِسَعْيِ اسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْنَ يَا أَئْيُهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

لَا تَشَبَّهُوا بِالْوِتْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

1650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَ سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، ثنا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَالِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَوْتُرُوا بِشَلَاثٍ، وَأَوْتُرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَعْيٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وَاللَّفْظُ لِمَوْهَبٍ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1651 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيُّ، ثنا مِقْدَامٌ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَوْتُرُوا بِشَلَاثٍ، وَأَوْتُرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَعْيٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1652 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغَرِّبِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَلَاثٌ الْمَغْرِبِ

1653 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رُشَيْقٍ بِمِصْرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الدُّولَى، ثَنَا أَبُو حَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا الْكُوفِيُّ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ التَّخْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَ اللَّيْلَ ثَلَاثٌ كَوْتَرُ النَّهَارِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ». يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا هَذَا يُقَالُ لَهُ: أَبْنُ أَيِّ الْمَوَاجِبِ ضَعِيفٌ، وَمَمْ يَرُوُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

فَضِيلَةُ الْوَتْرِ

1657 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُقْرِنِ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَائِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ، ثَنَا النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ تُرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوَتْرُ». النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ الْخَزَازُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناد الحديث ضعيف جداً، والمعنى صحيح.

1658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا عَبْدَانُ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جِدِّهِ، قَالَ: مَكْثُنَا زَمَانًا لَا نَزِدُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً»، فَأَمَرَنَا بِالْوَتْرِ. مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

مَا يَقْرَأُ فِي رَكَاتِ الْوَتْرِ وَالثُّنُوتِ فِيهِ

1659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ الْمُسَيَّبُ عَنْ عُرْوَةَ وَرُبَّمَا لَمْ يُقُلْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، مَرَّتَنِي يُسْرُهُمَا وَالثَّالِثَةُ يَنْهَرُ هَا وَيَمْدُدُ هَا صَوْتَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرِمَ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِّيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُدُ هَا صَوْتَهُ، فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1662 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَارِيُّ، ثنا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَيِّ عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بِثُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرْ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعْثَتْ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ، فَقُلْتُ: تَبَّيَّنَتِي مَعَ نِسَائِهِ وَانْظُرْ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ فَأَتَشِنِي فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّهُ قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ".
أَبَانُ مَتْرُوكُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1663 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤْذِنِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنَ أَيِّ عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ".
أَبَانُ مَتْرُوكُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: سَعَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، يَقُولُونَ: «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْوِتْرِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1669 - ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَيِّ حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَيِّ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1675 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْنَا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِقُلْنَا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْنَا أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْنَا أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1677 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّيْزَادَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا أَبُنْ هَمِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَيِّ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَفْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الشَّتَّتَيْنِ بِالسَّلَامِ».

قال محقق الزوائد: إسناد حسن

1678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ إِلِيَّاسَ بْنِ صَدَقَةَ، ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ أَفْصَلُ بَيْنَ الشَّتَّانِيْنِ وَالْوَاحِدَةِ»
قال محقق الزوائد: حديث حسن بالرواية السابقة

فِي الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

1681 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثُقلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1682 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَوْثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا بُنْدَارٌ، وَعَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْجُرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالُوا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَائِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ». زَادَ الْمَحَامِلِيُّ: وَهُوَ جَالِسٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1683 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثُقلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ

1687 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصَلِّي صَلَةً مَكْتُوبَةً إِلَّا فَنَتَ فِيهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1689 - وَقَالَ هَيَّاجٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا النَّقَاشُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا حَالِدُ بْنُ الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ، وَصَفِيَّةَ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ»]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1695 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، ثنا عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَمْ يَرْلُ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى فَارْقَنَتْهُ»، قَالَ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَرْلُ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى فَارْقَنَتْهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1696 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُهِيمِنِ الْعَبْدِيِّ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ حَتَّى فَارْقَنُتُهُمَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1697 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَحْسَنُهُ وَرَابعٌ حَتَّى فَارْقَنُتُهُمْ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1698 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِيُّ، وَعَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسٌ: «قَنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ عُمَرَ حَتَّى فَارْقَنُتُهُمَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1699 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَارُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الرَّسْعَعِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ، عَنْ عَلَيٍّ، وَعَمَارٍ، أَهْمَمَا صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَنَتِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1702 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرُأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَيْمَانِهِ إِذَا زُلِّتْ، وَفِي الْأُخْرَى بِأَيْمَانِهِ وَقُلْنَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَحَفِظَهَا أَهْلُ الشَّامِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَرْهَرِ بْنِ مُنْجَابِيَ السُّلَيْمَيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصَبِّحٍ بْنِ هِلْقَامِ الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». خَالِفُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ

1704 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيَيْرٍ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدُعَةٍ» # إسناده ضعيف جداً.

باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ

1706 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بُطْخَا، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ رَيْدٍ بْنِ الْحَكْمِ الْجَبَرِيِّ، ثنا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ فَإِنَّمَا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1708 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْقَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزْمَةَ، ثنا أَبُو سَعِيدِ سُقْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقُطَّامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضْعِعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْطُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ، وَيَنْدَهُ فَيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبَيِّنِي عَلَى صَلَاةِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنِفْ الصَّلَاةَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

٦ - كِتابُ الْعِيَدِينِ

1709 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، ثنا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ «أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَخْرُجَ صَدَقَةً الْفِطْرِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشهادته إلى الحسن لغيره.

1714 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْلَيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُنَيْسٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْرَيْنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَرِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُأْتِيَ الْمُصَلَّى»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1720 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَالِدُ بْنُ يَرِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَرِّرُ فِي الْعِدَيْنِ ثَنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِسْفَتَاحِ، يَقْرَأُ بِهِ {قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ}، وَ {أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، يرتقي بشهادته إلى الصحيح لغيره.

1721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا عَبْيِدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، ثنا أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَرِّرُ فِي الْعِدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

1722 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ قَرِينٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبْنُ هَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَرِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشهادته إلى الحسن لغيره.

1728 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَةَ بْنِ حَوَانِ، حَوْلَهُ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدِ الْمُقْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامِ، قَالَ: نَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى التَّقْفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَرَ فِي الْعِدَيْنِ الْأَصْحَى وَالْفِطْرُ ثَنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشهادته إلى الحسن لغيره.

1730 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتكب بشواهده إلى الحسن لغيرة.

1732 - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن علي الحزاز، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة حمسم تكبيرات»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتكب بشواهده إلى الحسن لغيرة.

1733 - ثنا محمد بن القاسم بن ركري المخاري الكوفي، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيلي، عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، أهتما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجهز في المكتوبات بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويذكر في دبر الصلوات المكتوبات من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم ذفعة الناس العظمى"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1734 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار، ثنا القاسم بن الحسن الربيدي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيلي، عن علي، وعمار، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجهز في المكتوبات بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1]، وكان يقنت في الفجر، وكان يذكر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1735 - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى البليخي الطليحي بالكوفة، ثنا عبد الله بن كثير، نا محمد بن جنيد، ثنا مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يذكر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1736 - حدثنا عبد الله بن يحيى الطليحي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الهمداني، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَبَرَ في يَوْمِ عَرَفَةِ وَقَطَعَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1737 - ثنا عثمان بن أحمد بن السمّاك، ثنا أبو قلابة، ثنا نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سايبٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، ويقول: «الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله أكبير، الله أكبير، الله أكبير ولله الحمد»، فيذكر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وأختلاف الروايات فيه

1747 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا حَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِالْأَلْ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى؟، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجَرْعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَّةَ الثَّانِيَّةَ عَنْ يَمِينِهِ"

إسناده ضعيف.

1749 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبِ الصَّفَارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ بْنِ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَّتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب التشديد في ترك الصلاة وگفر من تركها والثني عن قتل فاعلها

1756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرِّبْرَقَانِ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ، أَنَا هُودُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُعِجِّبُنَا تَعْبُدُهُ وَاجْتِهَادُهُ فَدَكَرَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ كَذِلِكَ إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ فَقُلْنَا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «إِنْكُمْ لَتُخَبِّرُونَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسْلِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنِي وَخَيْرٌ مِنِي؟»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفْتَأْتُ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّيِّ فَخَرَجَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْنُوْيِّهِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ، حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، قَالَ: «كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّيِّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاه عليه

1759 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ ثنا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّلُكُمْ بَعْدِي وُلَّةً، فَيَلِكُمُ الْبُرُّ بِرِّهِ وَالْفَاقِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1760 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ مُكْرَمَ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَبِيِّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ سَعَتْهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَحِدْنُكُمْ بِهِنَّ فَالْيَوْمَ أَحِدْنُكُمْ بِهِنَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرِ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهُدُوا» أَوْ قَالَ: " قَاتَلُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالرَّابِعَةُ: لَا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ وَلَا فِي عُثْمَانَ وَلَا فِي عَلَيِّ إِلَّا حَيْرًا، قُولُوا {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 134] .

وَلَا يُثْبِتُ إِسْنَادُهُ، مَنْ بَيْنَ عَبَادٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ بِخَلَبٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1762 - حَدَّثَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ مُخْلَدٍ قَالَا: نَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْرَى وَآخَرُونَ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ، ثنا سَالِمُ بْنُ الْأَفْطَسِ، عَنْ جَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ سَوَاءً

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1764 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّعْمَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَنَّانٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الْأَشْعَثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1765 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَنَانٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْقُنْسُرِيِّيَّ، ثنا فُرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُلْوَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَالجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

ولَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُثْبِتُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ مَاهَانَ الدِّبَاعُ، ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكَيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ قِيلَاتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ».

أَبُو سَعِيدٍ مجْهُولٌ.

1767 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَابِقٍ أَبُو سُلَيْمَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَاصِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُخْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَّةِ: الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ لَكَ صَلَاتُكَ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَالجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لَكَ جِهَادُكَ وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ".

عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

1770 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ السَّرِّيِّ الْغَنْوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْوٌ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَرَ وَكَبَرُوا، ثُمَّ رَأَى وَرَكَعَ مَعَهُ أَنَّاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّجُوعِ الثَّانِيَةِ وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَاهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

1772 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الدِّمْشِقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

1773 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرِيفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (2063) بِنَحْوِهِ.

1774 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَرْمَنَ الْقُطْعَنِيُّ، وَالْحَرَاجُ بْنُ مُخْلَدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَكَرِيَاً بْنُ يَحْيَى الْبَاهِلِيُّ، قَالُوا: ثنا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ، ثنا وُهَيْبٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْحَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَكَبَرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَقَانِ كِلَّاهُمَا، ثُمَّ رَأَى رَأْسَهُ ثُمَّ حَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْأَخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَ إِخْوَاهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ حَرَّ الصَّفُ الْمُؤْخَرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجَدَتِنَ ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤْخَرُ فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْأَخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَ إِخْوَاهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الصَّفُ الْمُؤْخَرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

1779 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْمُودِ السَّرَّاجُ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي مَذْعُورٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، ثنا عَنْبَسَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مُحَاصِرًا بَيْنِ مُحَارِبٍ بِتَحْلِيلِ ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَجَعَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً مُقْبِلَةً عَلَى الْعَدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتِنَ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانٍ إِخْوَاهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى كُلُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِنَ فَكَانَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتِنَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّجَادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رِبْعَيِّ الْقَيْسِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيِّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةً

المَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثَ ثَلَاثَ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهبتهما

1792 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْيَسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرُّهْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالُ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكُبُوتِ، أَوِ الرُّومِ، وَفِي التَّانِيَةِ بِيَاسِينَ».

قال محقق الزوائد: إسناده فيه ضعف.

1793 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّلْجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ الْقَزَّازُ، ثنا بَكَارُ بْنُ يُونُسَ أَبُو يُونُسَ الرَّامِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ» الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

1794 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاؤَدَ، ثنا عِيسَى بْنُ شَادَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْبَنَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». تَابَعَهُ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

٧ - كِتابُ الْاسْتِسْقَاءِ

1797 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الْزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَيِّ سَلَمَةَ الْعُمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَ مَوْلَى أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ الْحَكْمَ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَرَجَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَبْيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعٍ بَعْضَ قَوَاعِدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُو فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِّنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ"

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1798 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيِّ الشَّلْجِ، ثنا جَدِّي، ثنا إِسْحَاقُ الطَّبَاعُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْوَلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقُحْطُ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

1800 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَاطُبُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَسَأْلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِدَيْنِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسِارِهِ وَصَلَّى رَكْعَتِينِ وَكَبَرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ سَيِّحَ اسْمَ رِتَكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هُنَّ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ وَكَبَرَ فِيهَا حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1803 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِدَيْنِ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً ومتنا الحديث صحيح.

1806 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِيِّ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو الْحَارِثِ الْلَّيْثُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ هِشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤِيٍّ، أَنَّهُ سَمَعَ جَدَهُ هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ حَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ هِشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَحْيَ سَلَهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَهِيَّا مُنْتَهِيَّا فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». وَقَالَ الْقَاضِيُّ فِي حَدِيثِهِ: مُنْتَهِيَّا وَلَمْ يَقُلْ: مُنْتَهِيَّا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيفان.

٨ - كِتابُ الْجَنَائِزِ

بابُ الْمُسْلِمِ لِيُسْ بَنِجَسٍ

1811 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَبْيُدُ الْعِجْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْيُدِ اللَّهِ الْمُخْرُومِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَكُمْ فِإِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُسْ بَنِجَسٍ حَيَا وَلَا مَيَّتَا»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بابُ مَكَانِ قَبْرِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّكْبِيرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَا

1813 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْفَضْلُ الْبَرَازُ، ثنا أَبُو عَبْيَدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَا، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بْنَي آدَمَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1815 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَّاقُ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، نَا شَبَابَةُ، ثنا خَارِجَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بابُ التَّسْلِيمِ فِي الْجَنَازَةِ وَاحِدًا وَالْتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

1817 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُهَلْوِلِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرُو الْعَنْقَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، وَيَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ، قَالَا: نَا حُنَيْسُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ حُنَيْسٍ، ثنا الْفُرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزَرِيِّ، كَذَّا قَالَ الْفَحَّامُ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ آخْرُ مَا كَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ عُمُرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَى عَلَيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا». إِنَّمَا هُوَ فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْبَسْرَى وَرَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ

1832 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا الْحَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكْنِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَعْمُرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَّةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيُدِ الْحَافِظِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي أَيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سَهْلَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةَهُ تُؤْفَقُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْصُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِرْكِبْ دَائِنَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا». أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ حَثِّ التَّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ

1836 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْيُدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، وَحَثَّ عَلَى قَبْرِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ مِنَ التَّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، ومعنى الحديث صحيح قوله شواهد.

1837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ نُوحٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَّيْنَ عَلَيْهَا مِثْلُهَا مِثْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِهَا، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، وأصل الحديث صحيح.

1839 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتَكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّبَرِ

1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرُو الْعَنْقَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى جَنَّةَ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1845 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَوَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَوَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِيُّ، حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّفِيقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ الشَّيْبَابِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا حَدِيثًا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَذَا؟»، قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوْقِظَكَ، فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

1846 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ يُوْنُسَ الرَّيَّاَتُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفِيَّانَ، عَنِ الشَّيْبَابِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى عَلَى مِيَّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَلَاثٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1847 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ». تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ عَيْرَهُ عَنْ أَيِّ عَاصِمٍ

قال محقق الزوائد: إسناد حسن.

1848 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ يُجَاءُ بِيَقْتَلَ أَحَدٍ تِسْعَةَ وَحَمْزَةَ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُدْفَنُونَ تِسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْزَةَ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةَ وَحَمْزَةَ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ فَيَرْفَعُونَ التِسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ جَوَارِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَلْمُزُ الْعُفْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَوَقْتِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

1854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا حَكَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي إِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ الْبَابَ فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُنْهَى عَلَيْهِ وَقْدُ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ هَلْ يَعْضُرُ أَمْ لَا

1860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدِرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، ثنا حَارِجَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوينِسِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَاقِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حُسْنِينِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلَيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ فَيَنْتَكِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفْعِلُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيْهَا». لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ خَارِجَةَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسْنِينِ، عَنِ الْحَكَمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

1869 - حَدَّثَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَّبَا مَعْمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُشَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح.

بابُ تَكْرَارِ الْمَسَاجِدِ

1871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ السِّجِسْتَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ هَيْعَةَ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ أَهْلَهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَلُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَفْرُكُهَا مَسْجِدُ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَبْدُولٍ مِّنْ بَنِي النَّجَارِ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُبَيْدٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلَمَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي رَاتِحٍ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرِيقٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي غِفارَ، وَمَسْجِدُ أَسْلَمَ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ، وَيَسْلُكُ فِي التَّاسِعِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبَلَةِ

1872 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَنْفِيَّةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْتَمْتُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبَلَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَةِ

1873 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، ثَنَا أَبْنُ الْمُتَّهَّى، ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ». رَأَدَ أَبْنُ خَلَدٍ: لَا أَعْلَمُ الطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يُطَوِّلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوْهُمْ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

1874 - حدثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن سأبطة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الصبح فقرأ بستين آية فسمع صوت صبي، فرَأَعَمْ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ مُّرَكَّعَ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

1877 - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤْذَنْ يُطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1879 - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1880 - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن عبد الكريم الجريبي، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مغفل، عن كعب بن عخرة، أن أعمى، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أسمع النداء ولعلني لا أجد قائدًا، قال: «إِذَا سِمِعْتَ النِّدَاءَ فَاجْبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره. ومن الحديث صحيح.

1881 - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا الحسين بن نصر المؤذب، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنكم وفدتكم فيما بينكم وبين الله عز وجل». هنا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائين
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره.

بابُ هُنَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفُهُ

1882 - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكرياء بن يحيى الواسطي زحبيه، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفُهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ.
لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ زِيادِ الْبَكَاءِ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرُ هَمَّامٍ فِيمَا نَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفق بشواهده إلى الحسن لغيره.

1882 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَاهُمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْذِيُّ، نَاهُمَّاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَاقُ، نَاهُمَّيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْقَاسِمِ السَّامِيِّ مِنْ وَلَدِ سَامَةَ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلِيُؤْمَكُمْ خَيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

٩ - كِتابُ الزَّكَاةِ

1883 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا فَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامُ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ مَنَعُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّا فَمَا كَانُوا يُعْطِونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَاتَلَنَّهُمْ عَلَيْهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف، ومتى الحديث صحيح

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ

1891 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسْنِ الْمُعَدْلُ بْنُ مَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْدِيِّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ سِيَاهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

بَابُ وُجُوبِ زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالْمَالِيَّةِ وَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ

1897 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، ثنا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَةِ دِرْهَمٍ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا مَتَّ مِائَةً دِرْهَمٍ فَفِيهَا حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى خَوْ دَلِكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

1902 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ حَمْسِ دَوْدِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِمِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٍ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سُقِيَ فِيهَا فِي الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

بَابُ: لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌ

1903 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفِلٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرْقُ مِائَةً دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا».

الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطْوَفِ وَاسْمُهُ الْجَرَاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعُبَادَةَ بْنِ نَسِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1904 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا حُمَّادُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا الْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا الْحُكْمُ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أُمِرْتَ؟، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً»، قِيلَ لَهُ: أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: "لَا وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَالَهُ، فَقَالَ: «لَا وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ». يَعْنِي لَا تَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومتى الحديث صحيح.

بابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَبِّ

1906 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَّ دَاؤَدَ بْنَ عَمْرِو الْمُسَيَّبِيَّ حَدَّثَهُمْ فِي سَنَةِ سِتٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: ثنا حُمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي الْكَرْمِ وَلَا فِي النَّحْلِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَمْسَةً أَوْ سُقِّ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

بابُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةٌ

1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرْسَتَوِيهِ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّقْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيَّ، يُجَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَ مِنْ حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَالِمِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبَّةِ صَدَقَةٌ». قَالَ الصَّقْرُ: الْجَبَّةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1908 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْبَنْدَارُ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَاتَّمُ بْنُ سَعِيدِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضْرِ زَكَاةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1909 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَةٍ دِرْهَمٍ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوِّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1910 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْحُضْرَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجُوهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُضْرَوَاتِ رَكَّاةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1911 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَوَاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَافُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُضْرَوَاتِ صَدَقَةً»

إسناده ضعيف.

1912 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشَّلْجِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السِّنْجَارِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّنْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْحُضْرَوَاتِ صَدَقَةً».

مَرْوَانُ السِّنْجَارِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1913 - قُرِئَ عَلَى عَلَى بْنِ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيِّ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكَّاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ وَالثَّمِيرِ"

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً. ومعنى الحديث صحيح.

1914 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ وَالثَّمِيرِ»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

1915 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَرْقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَبْنُ نَافِعَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشُرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشُرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمِيرِ وَالْخِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ»..، فَأَمَّا الْقِنَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصْبُ وَالْحَضْرُ فَعَفْوٌ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتى الحديث صحيح

1919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى «أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْحُضْرَوَاتِ صَدَقَةً».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1921 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا احْتَنِيُّ، ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلَّمَ النَّاسُ أَمْرَ دِينِهِمْ: " لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالرَّبِيبُ وَالثَّمِيرُ "

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتى الحديث صحيح

1922 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْمُتَلْجِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِيُّ النَّسَائِيُّ بَنَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْرَّبِيبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُرُثِ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسَةً أَوْ سَاقِ فَإِذَا بَلَغَ حَمْسَةً أَوْ سَاقِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْوُسْقُ سَتُونَ صَاعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسَةً أَوْ أَقْرَبَ، وَالْوُرْقَيْةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1924 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّاً، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثنا السَّيِّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ أَرْقَابِكُمْ وَحَيْلَكُمْ، وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ أَوْرَاقِكُمْ وَحَرْثِكُمْ وَمَا شِتَّتُكُمْ »

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

1927 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، ثنا الْيَسُعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ فِي وَقْصِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: « لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ »، قَالَ: « وَهُنَّ مَا دُونَ الْثَّلَاثَيْنِ »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1928 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفُرَيَّابِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ « أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً »، فَقَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟، قَالَ: مَا أَمْرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ، فَقَالَ: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الْثَّلَاثَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّيْنَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةً وَتَبِيعَ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثَ تَبَاعِعَ، قَالَ بَقِيَّةُ الْمَسْعُودِيُّ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: الْأَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّتِّيْنِ أَوْ قَاسِ فَلَا تَجْعَلْهَا بِصَادٍ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

1930 - حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقَلِ الْهَرَبَلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذِ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: « اثْنُوْنِي بِخَمْسٍ أَوْ لَيْسِ آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ »، فَقَالَ عَمْرُو: « اثْنُوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ ».

1933 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُوسَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الْإِبْلِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتْهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتْهَا، وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرَا أَوْ فِضَّةً لَا يَعْدُهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَثُرٌ يُكَوَّى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَتَبَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ وَفِي الْبَرِّ مُقَيَّدٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ لَيْسَ فِي الْعَوَالِمِ صَدَقَةٌ

1938 - حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمُؤَذِّبُ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبْلِ الْعَوَالِمِ صَدَقَةً». كَذَّا قَالَ غَالِبُ الْقَطَّانُ وَهُوَ عِنْدِي غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1939 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَانَ، ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا سَوَّارٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْبَقِيرِ الْعَوَالِمِ صَدَقَةً، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنًّا أَوْ مُسِنَّةً»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

بَابُ تَقْسِيرِ الْخَلِيلَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَةِ عَلَى الْخَلِيلَيْنِ

1943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَاحَبَتْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَفَّاقٍ فَذَكَرَ كَلَامًا، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيلَيْنِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1944 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرْيِحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُنْهَرَةِ صَدَقَةً»
إسناده ضعيف.

بَابُ زَكَةِ الْحُلُّ

1952 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُرَاحِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، حَوَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَسْعَدَةَ الْفُزَارِيُّ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَعَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حُذْدِ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ «فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ مِثْقَالٍ».

أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

1953 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُرَاحِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ بِنْتَهُ، وَزَادَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقُّ سَوَى الزَّكَاةِ، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِدَّهِ} [البقرة: 177]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

1954 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِّ الْخَتْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ غَالِبِ الْزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْخُلَى زَكَاةً».

إسناده ضعيف.

1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا قَبِيَصَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلَيَاً وَإِنَّ زَوْجِي حَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي أَخٌ أَفَيْجُزِي عَنِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْخُلَى فِيهِمْ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مُرْسَلٌ مُؤْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهُ حَتَّى يُعْتَقَ

1960 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: نَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّوَافُ، ثنا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهُ حَتَّى يُعْتَقَ».

إسناده ضعيف.

1962 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَافُ، ثنا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُرِيْحٌ، ثنا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنِيْسَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِمَرْأَتِي حُلَيَاً مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: «فَأَدِي زَكَاهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ».

يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيْسَةَ مَتْرُوكٌ، وَهَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مُؤْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم

1971 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبِي، ثنا مِنْدَلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْحْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تُأْكِلُهَا الرَّكَّاةُ» #إسناده ضعيف.

1972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْبَرَازُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانُ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَانُ، ثنا رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي مَالِ الْيَتَامَى زَكَّاةٌ» #إسناده ضعيف جدا.

1975 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَطْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَلْتِ الْمَكَّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعَ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ بْنُ شَمَانِيْنَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ يُزَكِّيَهَا، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ عَدُوا مَا هُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلَيْهَا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟، قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَحَسِبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً، فَقَالَ عَلَيْهِ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عِنْدِي مَالٌ لَا أُوْدِي زَكَاتَهُ #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب استئراض الوصي من مال اليتيم

1979 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرْمَيْسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُنْبِرُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا رَافِعَ مَوْلَاهُ أَرْضًا فَعَجَرَ عَنْهَا فَمَاتَ، فَبَاعَهَا عُمَرُ بْنَ عَائِدَيْنَ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَّةَ أَلْفِ دِينَارٍ، وَأَوْصَى إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُزَكِّيَهَا كُلَّ سَنَةٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَنُوَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَحَسِبُوهُ فَوَجَدُوهُ نَاقِصًا فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا مَالَنَا نَاقِصًا، فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ زَكَاتَهُ؟، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: احْسِبُوا زَكَاتَهُ، فَحَسِبُوهُ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً" #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب زكاة الإبل والغنم

1983 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ قَوْهِيِّ بِالْمِفْتَحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدُّولَيِّ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الْإِبْلِ فِي حَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ سَائِمَةٌ شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاهَاتٍ، وَفِي حَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَفِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا رَأَدْتَ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةٌ مُخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ،

فِإِنْ رَأَدْتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةُ لَبُونِ إِلَى حَمْسَةٍ وَأَرْبَعَينَ، فَإِذَا رَأَدْتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَّعَةً إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ رَأَدْتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَ لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ رَأَدْتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقْنَانَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ رَأَدْتُ وَاحِدَةً فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ جَدَّعَةً وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً طَرُوقَةً الْجَمْلِ». كَذَّا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمْ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ

إسناده ضعيف.

1987 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّبَا حَبِيبَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عُمَالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ يَمْثُلُ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذِيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَكَانَ فِيهِمَا: «فِي صَدَقَةِ الْإِيلِيلِ فَإِذَا رَأَدْتُ عَلَى التِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقْنَانَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْأَيَّلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَبْلُغُ الْعُشْرَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُشْرَ»

قال محقق الزوائد: إسناد حسن.

بابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ

1993 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً فَرَكِيْهَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِصَحِيحٍ سَوِيٍّ وَلَا لِعَامِلٍ قَوِيٍّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعف جداً، لكن متن الحديث صحيح.

بابُ الْغَنِيِّ الَّذِي يُحْرِمُ السُّؤَالَ

2002 - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ فُضَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْبِحٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنَاهُ؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ

2011 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ بْنُ عُتْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟، إِنَّا كُنَّا احْتَجَنَا إِلَى مَا لِنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ». اختلفوا عَنِ الْحَكْمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً. ومن الحديث صحيح.

2012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا النَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ سَاعِيًّا، قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةً مَالِهِ، قَالَ: فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةً مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2013 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو حُرَيْسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكْمِ، وَقَالَ الْمَطِيرِيُّ: عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُو الْعَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْعَنِي صَدَقَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟، إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ». كَذَّا قَالَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَإِنَّا أَرَادَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيِدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًّا فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَىٰ، ثنا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ قَرَّةٍ فَإِنَّمَا تَشُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَشُدُّ مِنَ الشَّبَّاعَانِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. أما شطره الأول صحيح.

باب زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطُهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرِّيقِ

2019 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَانِ الشَّيْرَازِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْحَارَثِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنُ بَحْرِ الْكَرْمَانِيُّ، ثنا الْلَّيْثُ بْنُ حَمَادٍ الْإِصْطَخْرِيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ غُورَكَ بْنِ الْخِضْرِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ ثُوَّدَيْهِ»..

تَفَرَّدَ بِهِ غُورُكَ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2020 - حدثنا محمد بن المعلى الشونيزي، ثنا محمد بن عبد الله المحرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إن قد أصبنا كراعاً ورققاً وإننا نحب أن نزكيه، قال: «ما فعله صاحب قبلي ولا أفعله حتى أستشير فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»، فقالوا: أحسن، وسكت على، فقال: «الا تكلم يا أبا الحسن؟»، فقال: «قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن حزينة راتبة يؤخذون بها بعدهك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريئين من بري كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقها عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المغاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البرادين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر».

قال أبو إسحاق: فلقد رأيتها حزينة تؤخذ من أعطياتنا زمان الحجاج وما نرزق عليها. قال الشيخ: المعرف من الحيل دون الجواب

أخرجه أحمد في المسند (82) مختصرًا.

2027 - حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القراء، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله، ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني محمد بن إبراهيم بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: 1] مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرِيقِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تِلَادُهُ وَهُمْ عَمَلَهُ لَا يُرِيدُ بَيْعُهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا تُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تُخْرِجَ مِنَ الرِّيقِ الَّذِي يُعَدُ لِلْبَيْعِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار

2028 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرئ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جَوَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِبَةً، الْأُوْقِبَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَدَلِلَكَ مَأْنَوْنَ أَرْبَعِمَائَةَ دِرْهَمٍ، وَجَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُسْلِ فِي الْجُنَاحِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، وَجَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبَقُ وَالثَّمْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثَمَائَةُ صَاعٍ بِهِذَا الصَّاعِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ لَمْ يَرُوهُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ صَالِحٍ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2029 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ وَهْبِ الْبَنْدَارُ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أُوْسَاقِ زَكَّةَ وَالْوُسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثَيْنَةٌ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحَصِيرِ زَكَّةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2036 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْيَحٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَالِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرٍ وَهَمْدَانَ: «إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ صَدَقَةَ الشِّمَارِ عَشْرُ مَا سَقَى الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا سَقَى الْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف. ومتنا الحديث صحيح.

2038 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنْ سُقْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَبَائِسِ، - قَالَ سُقْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟»، وَكَانَ لَا يَجِدُ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَنَزَّلَتْ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُفْقِدُونَ} [البقرة: 267] قَالَ: «وَهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيثِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ» قَالَ الرُّهْرَيِّ: لَوْيَنْ مِنْ قَرِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ يُوسُفُ: إِلَّا نَسْبُوهُ

2039 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

2043 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَامِيِّ، ثنا أَبْنُ شَهَابِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ أَخْرِصَ أَعْتَابَ ثَقِيفِ حَرْصَ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدِّي زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا». وَخَالَفَهُ الْوَاقِدِيُّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَدَ فِي الْإِسْنَادِ: الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2054 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ خَارِصًا فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَمْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فِي الْحَرْصِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زَدْتَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْصِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ حُرْفَةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَادَكَ أَبْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ

باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمها

2063 - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قوم جيشاً، فقلت: يا رسول الله أحبس جيشك فأنا لك إسلامهم وطاعتهم، وكتب إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أخا صدّاء المطاع في قومه؟»، قال: قلت: بل من الله عليهم وهم جاءه رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض في الصدقات بحکم نبي ولا غيره حتى جرأها ثانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2066 - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، قال: قال أبو الدرداء يرفع الحديث، قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلا من الله عافية، فإن الله لم يكن نسيانا، ثم تلا هذه الآية {وما كان ربك نسيانا} [مريم: 64]"

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره.

10 - كِتابُ زَكَّةِ الْفِطْرِ

2068 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمَّارُ، ثنا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى، ثنا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَّةِ جَاءُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

2077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْضَلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَامٍ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالنِّسَاءِ مِنْ تَمْنُونَ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

2078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَائِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَارَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْهَمْدَائِيُّ، ثنا الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَغْرِيِّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ تَمْنُونَ». رَفِعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

2081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ: حَاضِرٌ أَوْ بَادٍ.

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

2082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، ثنا ابْنُ جُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ صَارِخًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

2083 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَبِيشِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلَيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ صَائِحًا صَاحَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى حُرٌّ أَوْ مَلُوكٌ حَاضِرٌ أَوْ بَادٍ، مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

2084 - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، وَحَمْدَانُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: نَا دَاؤُدُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ السَّعْدِيُّ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، نَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارَخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَرَأَدَ: أَلَا إِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

2086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارَانِ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا أَبُو عَثْمَةَ، ثنا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَأَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَاعًا مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

2087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الشَّلْجِ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَانَ، عَنِ أَبْنِ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2088 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ حُمَّادٍ بْنِ عَلَيِّ الدِّيَاجِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّعْدَنِيُّ، ثنا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2089 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الدَّكْرِ وَالْأُنْشَى وَالْحُرْ وَالْعَبْدِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

2090 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، قَالَا: نَا أَبُو يُوسُفَ الْقُلُوسيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُقِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ». بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِالْقُوَيْيِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2091 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا الثَّقَفِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِي صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بُرُّا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَلْتَانًا قَبْلَ مِنْهُ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ»

2092 - ثنا ابنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الرَّقِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْبِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكِبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ وَحُرٍّ صَاعِدًا مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ أَقْطِطٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيرة.

2093 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشْعَمِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا رَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَمْحُرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعِدًا مِنْ قَمْرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ بُرٍّ»، كَذَّا قَالَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومن الحديث صحيح

2094 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مَكْيُ بْنُ عَبْدَانَ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحِبِيلِ الصَّنْعَاعِيِّ، ثنا أَبْنُ حُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ حُزْمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ قَمْرٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيرة.

2101 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ بَكْرٍ الْخُوَارِزْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صُهْبَانَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُطُ.

2102 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، تَحْوُهُ بِإِسْنَادِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيرة.

2105 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعُمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَدُوا صَاعِدًا مِنْ قَمْحٍ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالدَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، أَمَّا عَنِّيْكُمْ فَيُزَكِّيْهُ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

2106 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بْنِ مَطْرٍ، ثنا حَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ: أَمَّا الْفَقِيرُ فَيُعْنِيهِ اللَّهُ

قال محقق الزوائد: ضعيف.

2107 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَكْيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي صُعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْوُا صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى، أَمَّا غَنِيَّكُمْ فَيُرِكِّبُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِكِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». #إسناده ضعيف.

2108 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُنَادٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ، أَنَّ الْهُرْبِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُهُ #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2109 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُقْرِنِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ حَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ» #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2111 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَيْشَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيِّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جُرْجَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ فَبَلَّ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَانٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ صَاعَ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ» #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». كَذَا حَدَّثَنَا مَرْفُوعًا #قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِيَّنَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقْطُونَةً وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعِينِ مِنْ لَبَنِ» #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوَيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَا الصُّرْمَيْيُّ، ثنا أَبْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤْيَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

فَلَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ ذَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ». لَمْ يَرُوهُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2119 - حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سَلَامِ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

سَلَامُ الطَّوِيلِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ بْنِ الْأَشْقَرِ أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ عِكَّةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْخَرَاسَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزَنْ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: «حَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَرَزْتُهُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَغَصِبَ عَصَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَأَهُ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَ أَصْنَعُ، فَقَالَ مَالِكُ: «مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟»، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي هَذَا الصَّاعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْأَخْرُ: حَدَّثَنِي أَيِّ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي هَذَا الصَّاعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْأَخْرُ: حَدَّثَنِي أَيِّ عَنْ أَمِّهِ أَنَّهَا أَدَتْ هَذَا الصَّاعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مَالِكُ: «أَنَا حَرَزْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا حَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحَدِنِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا عَنْهُ إِنَّهُ يَرْعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَعْجَبُ مِنَ الْأُولَى يُخْطَىءُ فِي الْحَزْرِ وَيُنْتَصِرُ فِي الْعَطِيَّةِ، «لَا بَلْ صَاعٌ تَامٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ هَذَا أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا»

قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم.

2133 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، حَوْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَاً، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2136 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، ثنا الْحَجَاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنِ الْسُّنَّةُ أَنْ لَا يَنْجُحَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

2137 - ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا أحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ رِسْدِينَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا صالح بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ». لم يَرُوهُ عَنْ مَنْصُورٍ غَيْرُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2138 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانَ، وَعَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ السَّوَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو عَاصِمِ مُوسَى بْنُ نَصْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ جُرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَعْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ» # إسناده ضعيف.

2139 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَفَانَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ذَكْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رَطْلَيْنِ، وَيَعْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ» # إسناده ضعيف.

11 - كتاب الصيام

2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَيَّاشِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلَيُّ، ثنا مِسْعُرُ بْنُ كَدَامٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: شَهَدْتُ الْمَدِينَةَ وَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهَا فَشَهَدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُحَيِّزَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ»، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلَيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا دَاؤُدُّ بْنُ خَالِدٍ بْنِ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ".

الْوَاقِدِيُّ عَيْنُهُ أَثَبَتُ مِنْهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً. ومعنى الحديث صحيح.

2174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغَمِّ عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد والمتابعات إلى الحسن لغيره.

2175 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا لُوَيْنُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَّمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ وَحْدِيَّنِ آخَرَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره. ومنه الحديث صحيح.

2176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْطَلَةَ بْنِ عَلَيِّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مُمْ أَفْطُرُوا فِي الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَتَّسَ إِهْمَامَهُ فِي التَّالِيَةِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جداً. ومنه صحيح بغير هذا السند.

2184 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هُمَا

فَجَرَانٍ فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحِرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأَفْقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ». .

هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره. ومن الحديث صحيح.

2185 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَرِّزِ الْكُوفِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيُّ، ثنا سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجَرَانٌ فَجَرَانٌ يُحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحْلِلُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَفَجْرٌ يُحْرِمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ». .

لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَيِّ أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيِّ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، وَوَقَفَةَ الْفَرِيَّاَيِّ، وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّوْرِيِّ، وَوَقَفَةَ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُوْيَاةِ الْهَالِ

2193 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَعَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَبِيدَ بْنِ الْحَطَّابِ، يَقُولُ: إِنَّا صَحِبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّمَا حَدَّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُومُوا لِرُوْيَاِتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَاِتِهِ، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ، فَإِنْ شَهَدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره

2212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُتْمَانُ بْنُ خُرَّازَادَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ أَيِّ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَصْبَحْنَا صَبِيْحَةَ ثَلَاثَيْنَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ «فَأَفْطِرُوا»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

بَابُ

2213 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ أَيِّ حَامِدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو التَّنْبَاعِ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَادٍ أَبُو عَبَادٍ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». .

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره

2218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَيِّ إِسْحَاقَ الصَّفَارِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَعَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ سَعْدٍ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ الْلَّيْلِ فَلَيَصُمْ وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْبَخْرَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُعاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْلَّخْمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَرَأَى هِلَالَ شَوَّالَ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2231 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ مِنَ الْلَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَقُولُ لَنَا: «أَعِنْدُكُمْ شَيْءٌ أَتَأْكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَنَثُولُ: أَوْمَّ تُصْبِحُ صَائِمًا، فَيَقُولُ: «بَلَى وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ أُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَدْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَرْزَمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2233 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَطْخَاءَ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَنْبَسَةَ، ثنا أَبُو دَاؤَدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الصَّبِيِّ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عِنْدَكِ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصُومُ»، وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا أَطْعَمْ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال الإمام الدارقطني: إسناده حسن صحيح. وكذا صاحب إسناد الإمام البيهقي (203/4).

2237 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَبَاسِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ، حَدَّثَنِيهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّنِهِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَأَهْدِي لَهُ حَيْسٌ»، فَقَالَ: «إِنِّي أَكُلُّ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ». لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْفَظْعَ عَنِ ابْنِ عَيْنَيَةَ غَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَلَعْلَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَيَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2239 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَارِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَادَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيِّ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرَى طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ

مِنَ الْفُؤُمْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَنَعَ لَكَ أَخْوَكَ أَفْطَرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: حسن لغيره

2240 - حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ الْحَرَبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

الْفَزَارِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْعَزَّامِيُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْرَّازِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَلْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِرْسَالِ الْحَشْعَمِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا عَمِيِّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَاهُ لَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَحَمَّى أَحْدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَكَلَّفَ لَكَ أَخْوَكَ وَصَنَعَ لَمْ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ "

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتى الحديث ثابت

2242 - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ بِاللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدِ الْكِنْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ، ثنا أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

2243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْمُودٍ أَبُو بَكْرِ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثَقَةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره

2244 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاوِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الرَّهَاوِيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، ثنا مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

2245 - وَقَالَ: وَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَيِّ رَافِعٍ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

عَمَّارٌ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2246 - ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ حَرْبِ الْجَنْدِيْسَابُورِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيِّ هَوْذَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَيِّ رَافِعٍ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا فَلَيْمِضِ فِي صَوْمَهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو جُرْءَهُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2247 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعْمَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَيِّ حَكِيمِ الْعَدِيِّ، ثنا يَاسِينُ بْنُ مُعاَذِ الْكُوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا فَلَيْتَمِ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

يَاسِينُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2248 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا عِيسَى بْنُ ذُؤْيِهِ الْبَرَازُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَيْتَمِ عَلَى صَوْمَهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

مَنْدَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2249 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرْمَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ حَرْبَهُ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَيِّ هُرِيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوْلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَاماً، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَمْ صِيَامَكَ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».

2250 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْقَنْعَانِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

باب القبلة للصائم

2260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَاسِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّئِّنِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَىِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا»، ثُمَّ رَحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَّسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْنَمْ لَهُ عِلْمًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره

2261 - حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مُؤْلَى بْنِ هَاشِمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبْيَانَ، ثَنَا سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَحَصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ».

عبد العزير ضعيف

إسناده ضعيف جداً.

2262 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُوهَرِيُّ، حَوْثَنَا أَبُو عَبْيَدِ اللَّهِ الْمَعَدُّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَالِفِ الْبَرَّازُ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَرْقَ، ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ».. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره

2263 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيَدِ الْفَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَعِيبٍ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَحَصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ»

قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (1969): إسناده صحيح

2264 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الرَّيَّاتِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ لَأَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

هذا إسناد ضعيف، واحتلَفَ عن ياسين الرييات وهو ضعيف

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2265 - نَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّاسِيُّ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، ثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَاسِينَ الرَّيَّاتِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2266 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّعْمَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، ثنا الْمُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعَ عَشَرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

إسناده ضعيف.

2267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا يَاسِينُ أَبُو حَلَفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2268 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقِيُّ، وَأَبُو عَبِيدَ بْنُ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ».

كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَغَيْرُ مُعْتَمِرٍ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

2272 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ السَّكْنِ الْحَمْصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا أَبُو أَسْمَاءِ الرَّحَمِيُّ، ثنا ثُوبَانُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ عَمَّ آذَاهُ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَ فَدَعَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِضْتَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوْجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ»، وَقَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «هَذَا مَكَانٌ إِفْطَارِيُّ أَمْسِ».

عُتْبَةُ بْنُ السَّكْنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2280 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ الْفَضْلِ الرَّيَّاتُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومتنه صحيح.

2285 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو سَلَيْمٍ عَبِيدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: «لَمْ يُرِحْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَّتِّعٍ أَوْ مُحَصَّرٍ». أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَفَّارُ وَهُوَ أَبُو مَوْمَعَ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2286 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ الْمَعَدْلُ مِصْرُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّحَّاْكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌ فَلِيَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ تِلْكَ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلِيَصُمِّ أَيَّامَ الشَّشْرِيقِ، أَيَّامَ مِنَّ».

يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2289 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَفَّارُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْكُمَيْتِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُعاَذِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مَيَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فَيَنَادُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدِيٍّ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2290 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطَبِرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ الْحَسَانِيُّ، ثنا الرُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الرِّزْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ عِيدٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ فَلَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا مُحْصَرٌ، أَوْ مُنْتَعِنٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَصُومُهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ فَلِيَصُمِّهُنَّ».

سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِهْدًا، وَمَنْ يَقُولُ فِيهِ: إِلَّا مُحْصَرًا، أَوْ مُنْتَعِنًا

إسناده ضعيف.

2297 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، وَأَبُو نُعِيمٍ قَالَا: نَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَمَ وَقَسَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ».

طَلْحَةُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2298 - ثنا الْمَحَامِلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيُنْفَطِرُ وَيَصُومُ». قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِحٌ

قال محقق الزوائد: إسناده رجاله ثقات إلا أنه معلوم.

2299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادِ الْمُؤْصِلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُتْمِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ». الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويقوى بالمتابعات إلى الحسن لغيره.

2302 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ الْتَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «وَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَصَامَ وَوَافَقَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَأَفْطَرَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَتَبَ عَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، زِيَادُ الْتَّمِيرِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره

2306 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، مِنْ أَصْلِهِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَمَّاَيِّ، ثنا هَشَّيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَارَةِ الطَّهَارِ».

2307 - قَالَ: وَثَنَا هَشَّيْمٌ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، كَذَّا فِي أَصْلِ أَبِي سَهْلٍ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ هَشَّيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2309 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرُو الْحَمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيَّدَةَ الْكَلَاعِيُّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضْرِ فَلْيُهُدِّدْ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ». الْحَارِثُ بْنُ عَبِيَّدَةَ، وَمُقَاتِلٌ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

2310 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَبِيْحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبْيَوبَ الْمُؤْصِلِيِّ، عَنْ مُصَادِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُّونَ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعَوْنَ يَوْمًا». وَلَا يُبْثِثُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَلَا يَصْحُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2311 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوْسِيُّ، حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو الْحُسْنَيْنِ، قَالَا: نَا أَبُو نُعِيمٍ، ثنا مِنْدُلُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدُرٍ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ». مِنْدُلٌ ضَعِيفٌ #إسناده ضعيف.

2312 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَلَيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِدُ وَهُوَ ثَقَةٌ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2313 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرِ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ». #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2314 - حَدَّثَنَا الْحُسْنَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «يَسْرُدْهُ وَلَا يُفَرِّقُهُ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ #قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2315 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "نَزَلتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [البقرة: 184] مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ". قال الإمام الدارقطني: هذا إسناد صحيح والله يغفر أينما.

2316 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: "نَزَلتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [البقرة: 184] مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ". سَقَطَ لَمْ يَقُلْ غَيْرُ عُرْوَةَ #قال الإمام الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

2317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ الْأَنْدَلُسِيُّ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شَرْحِيلَ الْغِفارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍو، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «يَقْضِيهِ تَبَاعًا وَإِنْ فَرَقَهُ أَجْزَاءًا». الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2329 - حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسْنَى عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: ثنا سُفِيَّانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفِيَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

2330 - حَدَّثَنَا أَبْنُ قَانِعٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْهَفِيَّمِ الْفَزَارِيِّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهِ # إسناده ضعيف.

2333 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِيْنَ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَعْفُرَ». إِسْنَادُ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَيْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَا يُشْبِهُ مُتَّصِلًا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2334 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَهْلُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو سَعِيدِ الْسِّجِسْتَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِيْنَ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيهِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءُ دِيْنِهِ أَوْ قَاضِيهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَحْوُهُ. كَذَا قَالَ عَنْ أَبِي الرُّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْفِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُكْرَمِ الْفَزَارِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ أَبُو إِسْحَاقِ الْجَلَابِ، ثنا عَمِّرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيَّهٍ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِيهِ، ثنا عَمِّرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيَّهٍ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرِضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيَّهٍ ضَعِيفَانِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بِوَاسِطَةِ ثَمَانِيْبْنُ أَبْيُوبَ، ثَمَانِيْبْنُ حَبْيَانِ، ثَمَانِيْبْنُ الْجَبَابِ، ثَمَانِيْبْنُ الْمَسْوَرِ بْنُ الصَّلَتِ الْمَدِيْنِيِّ، ثَمَانِيْبْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا صُنْمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنْمَنَا ثَلَاثَيْنَ». **الْمَسْوَرُ ضَعِيفٌ**

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره. وأصل المتن صحيح.

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

2355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوْسِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الرَّمْلِيِّ، ثَمَانِيْبْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثَمَانِيْبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَهْيَلٍ عَمِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَفِعَهُ هَذَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ **# إسناده ضعيف.**

2356 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَيْرٍ بْنُ يُوسُفَ، فِي الْإِجَارَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هَاشِمٍ حَدَّثَهُمْ، ثَمَانِيْبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَمَانِيْبْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ». تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ **# إسناده ضعيف.**

2357 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثَمَانِيْبْنُ حَالِدٍ، ثَمَانِيْبْنُ إِسْحَاقُ الْأَرْقُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذْنٌ وَإِمَامٌ فَالْأَعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ». **الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُدَيْفَةَ** **# قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.**

2365 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبِ الْخَاتِفُ، ثَمَانِيْبْنُ الْعَلَاءَ، ثَمَانِيْبْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَدْرَكَ». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، تَفَرَّدَ بِهِذَا الْلَّفْظِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ **# إسناده ضعيف.**

بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

2366 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثَمَانِيْبْنُ مُحَمَّدٍ حَامِدُ بْنُ الشَّاذِي الْكَجِيِّ، ثَمَانِيْبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ أَخُو عِصَامَ بْنِ يُوسُفَ، ثَمَانِيْبْنُ إِسْحَاقَ الْحُوَارِزْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ أَيْسَنَاتُ الصَّائِمِ؟، قَالَ:

«نعم»، قُلْتُ «بِرَطْبِ السِّوَالِ وَيَابِسِهِ؟»، قَالَ: «أَوْلَ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «عَمَّنْ؟»، قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْخُوَارِزْمِيِّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2371 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَوَّدَثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْثُوبَ بْنِ بَهْلُولٍ، وَابْنُ عَيَّاشِ الْقَطَّانُ، وَابْنُ حَمْلَدِ وَجَمَاعَةً قَالُوا: ثنا الْحُسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ خَصَالِ الصَّائِمِ السِّوَالُ». وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مَنِيعٍ: «مَنْ خَيْرٌ خَصَالِ الصَّائِمِ السِّوَالُ». مُجَالِدٌ غَيْرُهُ أَتَبَثَ مِنْهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2372 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدِ الْفَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حُرَيْسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكِنِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْعَمَانِ، ثنا أَبُو عُمَرَ الْقَصَّارُ كَيْسَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: «إِذَا صُمِّمْتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْغَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّبَسَ شَفَتَاهُ بِالْعَشِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2373 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْسَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَيِّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ

إسناده ضعيف.

باب طلوع الشمس بعد الأفطار

2380 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَنَّ أَبُو مَسْعُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُحْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

إسناده صحيح.

2394 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا دَهْشُمُ بْنُ قُرَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي الْحِجَّةِ وَالصِّيَامِ مِثْلَ ذَلِكَ.

دَهْشُمُ ضَعِيفٌ، وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ مجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2395 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، قَالَ: ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

الله عنده، أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هل كنت، فقال: «وما أهلتك؟»، قال: أتيت أهلي في رمضان، قال: «هل تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فصوم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق الصيام، قال: «فاطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدة»، قال: ما أجد، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً، قال: «اطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي يبعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيته أحوج منا، قال: «فاطلق فكله أنت وعيالك فقدم كفر الله عنك»

إسناد ضعيف.

2396 - حذتنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس، حذثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، ح وحذثنا أبو بكر النيسابوري، وعلي بن محمد بن عبيد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفترث يوماً من شهر رمضان متعيناً، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعشق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً»

قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف جداً.

2398 - حذتنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبيد بن محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هل كنت وأهلتك، قال: «ما أهلتك؟»، قال: وقفت على أهلى في رمضان، قال: «تجد رقبة تعنفها؟»، قال: لا، قال: «فصوم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فاطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أقدر عليه، قال: فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: أعلى أحوج منا؟، قال: «فاطعمه عيالك». تفرداً به أبو ثور، عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة بقوله: وأهلتك. وكلهم ثقات

2399 - حذتنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حذثني أبي، أن محمد بن مسلم أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حذثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفترط في رمضان، الحديث نحوه، وزاد فيه: «كُلْهُ وصُمْ يوْمًا». تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

2403 - حذتنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ح وحذثنا محمد بن حملي، ثنا العلاء بن سالم، قالا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا مندل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفترط يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر». هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضاً

قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف.

2407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْبَحْتَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا زَيْعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْرُّزْقِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، يَقُولُ: بَعْنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنْ أَنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ أَكْلُ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَيْزَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدِ الطَّخَانُ، ثنا أَيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيِّ عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَنِي عَنْ صَوْمٍ حَمْسَةٍ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ التَّشْرِيقِ". قَالَ عُثْمَانُ: مَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2410 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكْيَيَ، ثنا مَكْيُ بْنُ عَبْدَانَ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَحِيلَ الصَّنْعَائِيُّ، ثنا أَبُنْ جُرْبِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ حَزِيمٍ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ قَرْ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2412 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيِّ دَاؤُدَ الْحَرَّاَيِّ، ثنا الرُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْرُّزْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ فَنَادَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِيدٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ فَلَا تَصُومُوهُنَّ إِلَّا مُحْسَرٌ أَوْ مُتَمَّتِعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيَا، وَمَمْ يَصُومُ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ فَلَيَصُومُهُنَّ» # إسناده ضعيف.

12 - كِتابُ الْحَجَّ

2413 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنِ طَالِبٍ، نَاهِيَةً إِبْرَاهِيمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ زِيَادِ النَّصِيفِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ أَوْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّازُوذُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2414 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ نَافِعٍ، نَاهِيَةً إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، نَاهِيَةً أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، ثَنَا عَفِيفٌ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْبَيْتِ الرَّازُوذُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2415 - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ رُسْتَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، ثَنَا كَثِيرُ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحِجَّةَ؟، قَالَ: «الرَّازُوذُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2416 - نَاهِيَةً جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَاهِيَةً مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَاهِيَةً يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، نَاهِيَةً قَيْسٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: «الرَّازُوذُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2417 - نَاهِيَةً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَاحِ الْضَّرَابُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا بَهْلُولُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، ثَنَا حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، قَالَ: "قِبَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: «الرَّازُوذُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2418 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حُبَيْشِ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُهْيَلٍ، قَالَا: نَاهِيَةً بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نَاهِيَةً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف موصولا، وصحيح مرسلا.

2419 - نَاهِيَةً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَافِ، نَاهِيَةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَاهِيَةً أُمَّيَّةً عَمْرُو بْنُ هَشَامٍ، نَاهِيَةً أَبُو قَتَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَتَابُ بْنُ أَعْيَنٍ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2420 - حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَاهِيَةً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: قَرأتُ فِي كِتَابِ عَتَابٍ بْنِ أَعْيَنَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْحُوْزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَشْهُورٌ

عَنْهُ. وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ الْلَّيْثِي، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2424 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُهَرَانَ السَّوَاقُ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَرِيدَ بْنِ مَرْوَانَ الْخَلَالُ، نَا أَبِي، نَا دَاؤُدْ بْنُ النِّبْرِقَانِ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَرْزَمُ عَنْ عَمِرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: «رَأَدْ وَرَاحِلَةً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2426 - قَالَ: وَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟، قَالَ: «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» # قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

2432 - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَاعِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيْبِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَأَفَقَرَ بِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَيْسَ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتِينِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَخْرَمَ بِالْحِجَّ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2433 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا أَبُو مُوسَى، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، نَا حُمَيدٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2434 - نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ أَبُو سَلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو غَرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي النِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ» قَالَ أَبْنُ صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ

2435 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالُوا: نَا أَبُو غَرِيَّةَ، يَإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ # إسناده ضعيف.

2436 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اهْمِيمٍ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلِ التِّرْمِذِيِّ، نَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْتَسَلَ بِقَبْخٍ قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2440 - نَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نَأَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَّاجًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ حُرْيَجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ نَرَلْتَ؟»، قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَكَ لَا تَخْجَنَ امْرَأً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمٍ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2441 - نَأَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَرِيمِيِّسِينِيِّ، نَأَبُو عَبَّاسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُجَاشِعٍ، نَأَبُو حَسَّانٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعُ، قَالَ: قَالَ تَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحُجَّةِ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2442 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَأَبُو عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نَأَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً سَفَرًا تَلَانَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحْجَجَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2443 - نَأَبُو حَمْدَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْبِيدِ، ثَنَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثَنَ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرْفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2444 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَحْرَيِّ، نَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ الْحَلِيلِ، نَأَبُو الْوَاقِدِيِّ، نَأَبُو أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ التَّيَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرْفَةُ يَوْمٍ يُعْرَفُ النَّاسُ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2459 - نَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّابُوْنِيِّ، نَأَبُو عَصْمَةَ الْوَمْلِيِّ، نَأَبُو سَوَارٍ بْنِ عُمَارَةَ، نَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ الصَّلْتِ الشَّيْبَانِيِّ، نَأَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَطَبَ وَسَطَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». يَعْنِي: يَوْمَ الْقُرْبَى الْأَوَّلِ # إسناده ضعيف، والمعنى ثابت.

2476 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلِدٍ، نَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، نَأَبُو حَبَّانُ بْنِ هَلَالٍ، نَأَبُو الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، نَأَبُو حَجَّاجُ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ وَبَرَةَ، وَنَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُفْتَلُ الْمُعْرُمُ الدِّنْبَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَّةَ وَالْفَارَةَ».

2477 - نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، نا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، نا حَبَّانُ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نا حَجَاجٌ، نا وَبَرَّةُ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2478 - نا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ ْبَلْوَلِ، نا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبِسِ الْقَمِيصِ وَالْأَفْبَيْهِ وَالسَّرَّاوِيلِ، وَلَخَفْفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِيْنِ، وَلَا يَلْبِسْ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» يَعْنِي الْمُحْرَمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بمتابعاته إلى الحسن لغيره.

2479 - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ بِاللَّهِ، نا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ رِشْدِيَّنَ، نا أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْغَمِيرِ، حَوْنَا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعُمَرِ، نا يَعْقُوبُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَكَّا قَالَ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَالِيَّةِ الْجَيْدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بمتابعاته إلى الحسن لغيره. [هو عند الستة بلفاظ متقاربة]

2482 - نا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدٍ، نا الْهَيْمَنُ بْنُ جَمِيلٍ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُحْصَ الْمُحْرَمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْمِمِيَّانِ»

إسناده ضعيف.

2486 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجَّ أَنْ لَا يُحْرُمُ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، وَحَمْزَةُ الرَّزِيَّاتُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ هُوَ مِقْسَمٌ مَوْى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفٍ

أخرجه البحاري معلقاً قبل الحديث (1560).

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

2502 - نا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ، نا حُمَيْدُ بْنُ غَالِبٍ، نا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنُ عَمْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْنِي، وَسَاقَ الْحِدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ أَنْ يَهْلُوْهُ مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2507 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ حَمْلَدٍ، ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ زَكْرِيَّا التَّمَارُ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ الْأَمْوَيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ رَائِدَةَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا فَرَغَ

مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَغْفِرَةً وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «كَانَ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2510 - وَنَا أَبُو عَبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَرَّازُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى الْحَجَّ فَأَفْرَدَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرِ سَنَةَ تِسْعَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ ثُوَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُحْفَفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتُوَّقَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سَنِيَّهُ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ ثُوَّقَ عُمَرُ وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حُصِّرَ عُثْمَانُ، فَاقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ فَأَفْرَدَ بِالْحَجَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2518 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَوْنَى حُمَّادُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَوْنَى، نَا دَاؤُدُ بْنُ جُبَيْرٍ، نَا رَحْمَةُ بْنُ مُصْبَعٍ أَبُو هَاشِمِ الْفَرَّاءُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» رَحْمَةُ بْنُ مُصْبَعٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2519 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْيَقْطَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتْبَيَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْغَرَبِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتٍ فَوَقَفَ إِلَيْهَا وَالْمُزْدَلْفَةَ فَقَدَ ثُمَّ حَجَّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٍ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2526 - نَا الْقَاضِي بَدْرُ بْنُ الْهَيْشَمِ، ثنا أَبُو كَرْبَلَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَكَّا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَصَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبِيرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَاهِمَا، قَالَ: فَنَحَرُهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَنَحَرَهُمَا، وَقَالَتْ: «هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبَدْنَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2527 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الْجُبَارَ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَى تَطْوِعاً ثُمَّ ضَلَّ فَلَيَسَ عَلَيْهِ الْبَدْلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَإِنْ كَانَتْ نَدْرَأَ فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2528 - نَأَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ، نَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو زَيْدٍ، نَأَمْمَدُ بْنُ مُصْعِبٍ، نَأَلْوَرَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى تَطْوِعًا ثُمَّ عَطَبَتْ فِيْنَ شَاءَ بَدَلَ وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ كَانَ نَدْرًا فَلِيَبَدِلْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

2530 - نَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نَأَعْلَيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عُمَارَةَ أَبُو الْحَسَنِ، نَأَعْبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَلَيِّ، نَأَيُّوبُ أَبُو الْجَمْلِ، نَأَعْطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشَرَةِ».

2531 - نَأَبْنُ صَاعِدٍ، نَأَمْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَأَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، نَأَعْبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوُهُ. أَيُّوبُ أَبُو الْجَمْلِ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ عَطَاءِ غَيْرِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

2537 - نَأَعْلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانِ، نَأَيَّعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا كَرَامَةُ بْنُ الْحُسْنِ الْمَازِنِيَّةُ، قَالَتْ: سِمِعْتُ أَبِي يَدْكُرُ عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَطَبَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الْأَضْحَى، يَعْنِي الْعَدَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتى الحديث صحيح.

2539 - نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نَأَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَأَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَأَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الضَّيْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرُمُ جَرَاءَ كَبِشٍ مُسِنٍ وَثُوْكَلٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره.

2540 - ثَنَأَمُحَمَّدُ بْنُ حَلْدٍ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي مَدْعُورٍ، ثَنَأَيَّيَّ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّيْعِ، فَقَالَ: «فِيهَا كَبْشٌ»، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَنْتَ سِمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: " نَعَمْ، كَذَّا قَالَ: فَرِيضَةٌ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

2541 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسْنِ الْقِرْمِيسِيِّ، نَأَلْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ الرَّمْلِيِّ، نَأَبْنُ أَبِي السَّرِيِّ، نَأَالْوَلِيدُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّيْعِ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

2543 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَاً، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا قَبِيْصَةُ، عَنْ سُقِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَكُلُّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2546 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَاً، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرُمُ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْتَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً». قَالَ: وَالجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ ارْتَعَتْ

إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٥) مختصراً باختلاف يسير

2549 - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ بَرِّيْعَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرِّزْيَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْأَرْتَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً». فَقُلْتُ لِابْنِ الرِّزْيَرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ

قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم على الإسناد.

2550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَاً، نَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ الْمُحْرُمُ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ».

2551 - وَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا وَقَالَ: بِيَقِيمَتِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2554 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرِيفِيُّ، نَا يَزِيدُ، أَنَا أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ مَطْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ فَرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2572 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رَوْحٌ، ثنا أَبْنُ جُرَيْجٍ، نَا عَطَاءُ، وَغَيْرُهُ هُؤُلَاءِ الْتَّلَاثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ قَالَ: «أَرْمُ وَلَا حَرَجَ الْحَلْقُ مِنَ الرَّمْيِ وَالرَّمْيُ مِنَ الْحَلْقِ»، وَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَحَرَثْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمُ وَلَا حَرَجَ النَّحْرُ مِنَ الرَّمْيِ وَالرَّمْيُ مِنَ النَّحْرِ»، وَقَالَ: رَجُلٌ آخَرُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحَرَثْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلَقَ الْحَلْقَ، قَالَ: «أَحْلَقْ وَلَا حَرَجَ النَّحْرُ مِنَ الْحَلْقِ وَالْحَلْقُ مِنَ النَّحْرِ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ، حَدِيثُ عَطَاءٍ هَذَا فِي أَثْرِ حَدِيثِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ

الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا هُوَ لِإِثْلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَرَجٌ»، وَفِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ: الْحَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ

قال محقق الزوائد: مرسى، وبالتالي إسناده ضعيف، ويرتفع بشهادته إلى الحسن لغيره.

2581 - نَاسْحَاقُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَّاَتُ، نَاسْلَمُ بْنُ شَعِيبٍ، نَاسْلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تَمِيرٍ أَبُو هِشَامِ الْمَهْدَائِيُّ، نَاسْلَمُ بْنُ عَطَاءٍ، وَابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2582 - حَدَّنَا أَبْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، نَاهُ الْحُسْنُ بْنُ عِيسَى التَّيَسَّابُورِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفٌ بْنُ مُشْكَانَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، عَنْ أَمْمَهِ صَفَيَّيَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتِنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ الْلَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ أَبْنِ أَيِّ حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقْطَعٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ رُفَاقَ بَنِي فُلَانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَاهَ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعُوا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ» # قال محقق الزوايد: إسناده حسن.

2583 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْبَحْتَرِيِّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نَّا الْوَاقِدِيُّ، نَّا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَّاجِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ بَرَّةَ بَنْتِ أَبِي تَحْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قَالَ: «اسْعُوْا فِيَّ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزارِهِ # قال محقق الزوايد: إسناده ضعيف جداً، والمعنى صحيح.

2585 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَيَّاشٍ، نَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَارِيُّ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، عَنِ ابْنِ مُحِيمِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بُنْتِ أَبِي تَجْرَاهَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ دَارَ الْأَبْيَانِ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِنْزَرَةً لِيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَعْيَتَهُ يَقُولُ: «اسْعُوا فِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

2586 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَيِّ رِبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَنْتِ أَيِّ تَجْرَاهَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَيِّ حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةً مِنْ قُرْيَشٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: أسناده ضعيف، ومتنا الحديث صحيح.

2587 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: نَّا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، يُحَدِّثُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي حَوْخَةٍ لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَأَيْتُهُ» إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى " # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2589 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نَّا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَفْعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْأَصْلَاعِ: «يُمْرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ». قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعْهُ. # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2597 - نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، نَّا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّرَافُ، نَّا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ»، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافِينَ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ». لَمْ يَرُوهُ عَنْ الْحَكْمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2598 - نَّا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَسَدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَشْكَابٍ، قَالُوا: نَّا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَوْثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْهَيْمِمِ، قَالُوا: نَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، نَّا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، نَّا أَبِي، نَّا عَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، وَطَاؤُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَطْفُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمُرِهِمْ وَحَجَّهُمْ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً لكن متنه صحيح.

2599 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْأَرْذِيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَوْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَاً، نَّا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: نَّا أَيُوبُ بْنُ هَانِي الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَلَّمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَلَيَ طَاؤُسٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مُنْتَعَةِ الْحَجَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَدَمْنَا حُجَّاجًا فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا لَمَّا طُفِنَا وَمَا طُفِنَ لِعُمُرِنَا وَحَجَّنَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». لَفْظُ أَبِي كُرْبَيْبٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2600 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، نَّا إِسْحَاقُ الْأَرْزُقِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حِجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2604 - نا ابْنُ مُبِشِّرٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، نا إِسْحَاقُ الْأَرْزَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، حَوْنَانِ ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةً، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَيِّي، عَنِ الْحَجَاجِ، حَدَّثَنِي عَطَاءً، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ " قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، - وَقَالَ ابْنُ مُبِشِّرٍ: - فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ " # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2606 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُشَّنِّي بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ مِنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابَهُ بِعُمُورَةً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2607 - ثنا الْقَاضِي الْمُعَحَّامِلُيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الْطَّرَسُوْسِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدِ الْأَمْوَيُّ، نا أَبُو سَعْدِ الْبَقَالُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَيِّي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدِيهِ تُفْلَى مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَاسْتَبْشِرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرَّاً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2608 - نا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ النَّشَائِيِّ، نا صِلَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ حُرْبِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبُوئِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرِمًا بُعْثَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2610 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٌ حُجَّجٌ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2611 - نا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، نا عِيسَى بْنُ شَادَانَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرٍ، نا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، نا ثَابِتُ الْبَنَائِيُّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْكَ أَيِّ وَمَمْ يَحْجَجُ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِيْنٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهُ أَيْتَقَبَلَ مِنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْجُجْ عَنْهُ» # قال محقق الزوائد: متن الحديث صحيح.

2617 - نا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، وَأَبُو عَبَيْدِ اللَّهِ الْمُعَدْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيُّ، نا عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ، نا أَيِّي، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي مُنْصُورٌ حَدَّثَنِي أَنْتَ يَا حُصَيْنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّي قَتَادَةَ، عَنْ أَيِّي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2618 - نَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، نَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، نَ أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَيِّ لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2623 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نَ أَحْمَدُ بْنُ يَكْعَبَ، حَوْنَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَدِ، نَ جَعْفَرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَرَّازُ، قَالَ: نَ قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، نَ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَكْفِيْكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَهُمَا جَمِيعًا».

2624 - نَ أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نَ أَبُو أُمِيَّةَ الْطَّرَسُوْسِيِّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَ قَبِيْصَةُ، يَإِسْنَادِهِ نَحْوُهُ أُخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (173/5) بِنَحْوِهِ.

2627 - نَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَدِ، نَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ، نَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَوْنَ أَبُو عَلَيِّ بْنُ الصَّوَافِ، نَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ، نَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُعَدَّلِ، نَ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيْكَ طَوَافُكِ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ». وَقَالَ ابْنُ حَمْلَدٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيْكَ طَوَافُكِ الْأَوَّلُ بِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2628 - نَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمَلَاءَ، نَ أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَاهِيُّ، نَ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ». حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدُّ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2629 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْنُولِ، نَ جَدِّي، نَ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، "أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ».
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَاً الْمُحَارِبِيُّ، نَ عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ». عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2631 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ، نَّا أَبْيَ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، نَّا أَبْوَ بُرْدَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعْيَنِ». وَأَبْوَ بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلَيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

أَبْوَ بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعِفَاءُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2632 - حَدَّثَنَا أَبْوَ مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْدِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعْيَنِ». قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خَالِفَ مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، نُخَرِّجُهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَرْدِيُّ حَدَّثَنِي مِنْ حِفْظِهِ فَوَهْمٌ فِي مَتْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مِرَاً، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبِرُوزٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، نَّا شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ». وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: نَّا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ الْمُهَلَّيِّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، نَّا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ

أخرجه أحمد (19833) بلفظ "جمع بين حج وعمره، ثم لم ينله عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن فيه يحرمه"

2636 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَّا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ الْقِدَّاحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِيمٌ أَبُو ذَرٍ فَأَخَدَ بِعِضَادَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2645 - نَّا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلِيَّ عَنْ نُبْيَشَةَ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَلِيَّ عَنْ نُبْيَشَةَ هَذِهِ عَنْ نُبْيَشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيدِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيدُ شُبْرُمَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

2646 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ بْنِ حَفْصٍ، نَّا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الرُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْيَى، نَّا أَيِّى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِرَجْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا هَذَا الْمُهَلُّ عَنْ نُبَيْشَةَ، هِيَ عَنْ نُبَيْشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِبُ، نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ، نَّا حَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَيِّ عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَيِّ عَنْ نُبَيْشَةَ هَلْ حَجَّتْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَحْجَ عَنْ نَفْسِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2655 - نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْلَى، نَّا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ نَافِعٍ، نَّا ثَمَامَةُ بْنُ عَبَيْدَةَ، عَنْ أَيِّي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»

إسناده ضعيف.

2656 - ثَنَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَالْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَّا هُشَيْمٌ، نَّا ابْنُ أَيِّي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُلَيِّ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «وَمَا شُبْرَمَةُ؟»، قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحَدَحْجَتْ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ».

2657 - وَنَا هُشَيْمٌ، نَّا حَالِدٌ، عَنْ أَيِّي قِلَّابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَيِّي لَيْلَى

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره، ومتنا الحديث صحيح.

2669 - ثَنَانَا ابْنُ مَحْلِدٍ، نَّا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ بْنِ صَالِحٍ، نَّا أَيِّى، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبَيْدَةَ، أَخْرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ ثُدِّلُكُ الْمَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا بِشَيْءٍ مِنْ حِنَّاءِ عَشِيَّةِ الْأُحْرَامِ، وَثُعَلَّفُ رَأْسَهَا بِغَسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طَبِّ وَلَا تُحْرِمُ عَطَالًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2674 - ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجَ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ

أُمُّهُ كَبِشَةٌ بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفِي عَلَى رِجْلِيَّكَ سَبْعَيْنَ سَبْعَيْنَ عَنْ يَدِيَّكَ وَسَبْعَيْنَ عَنْ رِجْلِيَّكَ»

قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم على إسناده.

2685 - ثنا أَبُو الْأَسْوَد عُبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، نَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الشِّيرِازِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ بَكَارٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، نَا سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2686 - ثنا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَرَازُ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2687 - حَدَّثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، نَا أَبُو حَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزِيرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَحْلَ لَكُمُ الْتِيَابُ وَالطَّيِّبُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2688 - وَثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضْرِمِ، نَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزِيرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

2689 - وَعَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2693 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَنَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَ لَهُ زَارِيٌّ فِي حَيَاةِي».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2694 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ مَحْلِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا حَالِدُ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، وَأَبُو عَوْنَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، عَنْ حَاطِبٍ،

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَايِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْجَمِيعِ بُعِثَّ مِنِ الْأَمْنِيَّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2695 - ثنا القاضي المحمالي، نا عبد الله بن محمد الوراق، نا موسى بن هلال العبدلي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قُبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»

قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم.

2707 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا محمد بن فضيل، نا المحرري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَنِ الْقَاتِلُ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا أَطْقَنْتُهَا وَلَوْ لَمْ تُطِقِّنُهَا لَكَفَرْتُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ} [المائدة: 101]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2708 - ثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار، وأبو بكر أحمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَنَادِي، نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَقْوَامًا يَرْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدْرُ، قَالَ: فَهُلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيَتْهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرَأً إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَخْنَاءُ سَفَرٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ يَتَحَطَّ حَتَّى وَرِكَبُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَكْبَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحْجُجَ وَتَعْتَمِرَ وَتَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَتَصُّمَ وَرَمَضَانَ»، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَإِنَّا مُسْلِمٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَّبَنَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ، فَخُدُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شِئْتُهُ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَيْتُ فَبَلْ مَرَّتِي هَذِهِ وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَى».

إسناد ثابت صحيح. أخرجه مسلم بهذا الإسناد

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2711 - ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن محمد بن معاوية، نا ابن أبي فديك، نا عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي سفيان الأحساني، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلَ بَحْرَجٍ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأْخَرَ وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»

2717 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادَ بْنِ الْجَرَاحِ الضَّرَابُ، ثنا حُمَّادُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ غَالِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عُمَرَّكُمْ طَوَافُهُمْ فَإِنْ أَبْوَا فَلَيَحْرُجُوهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمَّ يَدْخُلُوهَا مُحْرِمِينَ وَاللَّهُ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2718 - ثنا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رُسْتَمَ، ثنا حُمَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَصْرُكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2723 - نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حُمَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُمَّادٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَرْزٍ فِيهِ: «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ وَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2724 - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ رَكْيَا، ثنا حُمَّادُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرْبَيْبِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحِجْمِ أَوْ أَجِبْ هُوَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَجِبْ هُوَ؟، قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْتُوقًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2728 - ثنا حُمَّادُ بْنُ حَلْدٍ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ مُكْرِمٍ بْنِ يَعْقُوبَ أَبُو الْفَضْلِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسِ الْخُلْوَائِيُّ، ثنا مَهْرَانُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمَرَّتَهَا أَتَعْتَمِرُهَا: «إِنَّمَا أَجْرُكِ مِنْ عُمَرَّتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2729 - ثنا حُمَّادُ بْنُ حَلْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَنَّابٍ أَبُو عُثْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمَرَّتَهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصِبِكِ وَنَفَقَتِكِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2731 - ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا أبو إسماعيل الترمذى، ثنا الحسن بن سوار، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن متنع بالعمرمة إلى الحج، قال: «يطوف بالبيت سبعاً ويensusi بين الصفا والمروة، فإذا كان يوم النحر طاف بالبيت وحده ولا يسعى بين الصفا والمروة»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2735 - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أزهار بن جمبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «إذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرمة لأن الله عالم أن ليس بحاج بعدها»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2739 - ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أسباعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمآن قطعة الله، وهي هزمه جبريل وسقيا الله إسماعيل»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2740 - ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد العدي، ثنا سفيان، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يلزق وجهه وصادره بالملتزم»
صحيح الجامع (5012): حسن.

2741 - ثنا محمد بن مخلد، وآخرون قالوا: ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا أبو سعيد الجعفري، ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجد على الحجر»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2743 - ثنا محمد بن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقبل الركن اليماني ويضع خدَّه عليه»
قال محقق الزوائد:

2757 - ثنا الحسين بن إسماعيل، وآخرون قالوا: ثنا شعيب بن أبوب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه، قال: «لا يقول أحدكم: إني صرورة»
ذكره الهيثمي في المجمع (5437) بلفظ: «لا صرورة في الإسلام»، وقال: رجاله ثقات.

2758 - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا طاھر بن خالد بن نزار، ثنا أبي، ثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم "هـى أن يقال للMuslim: صرورة"

ذكره الهيثمي في المجمع (5437) بلفظ: «لا صرورة في الإسلام»، وقال: رجاله ثقات.

2760 - ثنا ابن صاعد، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ح وثنا ابن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا أححمد بن ملابع بن حبان، قالا: نا عبد الله بن رجاء، نا آيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2761 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

2764 - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا بشر بن مطر، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: «كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محربات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2772 - ثنا أبو بكر التيسايري، نا محمد بن علي السريسي، نا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت، قال: «حرموا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود».

2773 - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي السريسي، مثله

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

حدثنا عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرموا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2779 - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروزي، نا محمد بن الحسن المدائى، نا عائذ المكتتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يخاسب وقيل له: ادخل الجنة"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2787 - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الحنثلي، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان، عن أبي إسرائيل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، رفع الحديث قال: «من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2789 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا زيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مروة، عن ابن لاري سعيد، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمأر التي يرمي بها كل عام فتحتسب أهنا تنقص، فقال: «إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2790 - ثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، نا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى أحدكم حجته فالى عجلة إلى أهله فإنه أعظم لآخره»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2791 - ثنا ابن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، وأحمد بن الوليد بن أبان، قال: نا عتيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عبيدة الله بن المنذر بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2793 - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب بن محمد، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المحرزومي، نا أبي، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "أربعة لا أومنهم في حل ولا حرمة: الحويرث بن نقيد، ومقيس، وهلال بن حطلي، وعبد الله بن أبي سرح". فاما الحويرث فقتلته علي، وأاما مقيس فقتلته ابن عم له لخا، وأاما هلال بن حطلي فقتلته الزبير، وأاما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان وكان أحده من الرضاعية، وفينتين كانتا لمقيس تغopian بحجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتلت إخادهما وأفلست الأخرى فأسلمت

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2794 - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المحرزومي، حدثني جدي، عن أبيه سعيد، وكان يسمى الصرم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت سعيد فائينا أكبر أنا أو أنت؟»، فقال: أنا أقدم منك وأنت أكبر مني وأنت حير مي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2795 - ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أححمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا عبد الله بن عيسى بن بحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حجوا قبل أن لا تحجوا»، قيل: ما شأن الحج؟، قال: «تقعد أعرابها على أدناب أوديتيها فلا يصل إلى الحج أحد»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

13 - كِتابُ الْبَيْعِ

2803 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَوْيِمَ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَحَدَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

2804 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، ثنا سَعِيدُ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعِيْرِ، وَمُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مُثْلَهُ سَوَاءً.

2804 - قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَنَا يُونُسُ، وَأَبْنُ عَوْنَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَمِّهُ # قال المحقق: إسناده ضعيف، والحديث مرسى.

2805 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْزَادَ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، ثنا ذَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا وَهْبُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ». قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي فُضَيْلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مِثْلِهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي الْفَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَيْنَةَ، عَنِ الْهَيْشَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ الْكُرْدِيُّ يَضْعُفُ الْأَخْدِيَّ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصْحُ مِمَّ يَرْوُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرْوُى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْفُوفًا مِنْ قَوْلِهِ # قال المحقق: حديث موضوع.

2806 - ثنا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْحَشَابُ التَّتِيَّسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا أَبُو مُعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوْجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُعَارِفْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ فَارِقُهُ فَلَا خِيَارٌ لَهُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2812 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَلَيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَا: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا كُلْنُومُ بْنُ حَوْشَنٍ، عَنْ أَئُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّاجُرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْفَضْلُ: «مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2817 - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبد الله بن المذاي، أنا شبابه، أنا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم آن قال: «لا يحل ممن شيء لا يحل أكله وشربه»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2832 - نا إسماعيل بن محمد الصفار، حديثنا عباس بن محمد، نا ضرار بن صرد، نا موسى بن عثمان، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الله مؤي سعد، عن سعد، قال: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّجَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من طرق أخرى.

2834 - ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، نا علي بن الحسين بن الجبيه، نا أحمد بن عبد الرحمن بن سعد، نا أبي، عن المبارك بن معاذه، عن مالك بن أنس، عن أبي التماد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوَزَّنُ وَيُوَكَلُ وَيَشْرُبُ». قال أبو الحسن: هَذَا مُرْسَلٌ وَوَهْمٌ الْمُبَارَكُ عَلَى مَالِكٍ بِرَفْعَهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ

قال المحقق: إسناده ضعيف، والحديث مرسل.

2835 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا يعقوب الحضرمي، حديثي عمر بن فروخ، عن حبيب بن الربيير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعُ الشَّمْرَةُ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٍ فِي لَبَنٍ»

قال المحقق: إسناده حسن لكنه شاذ.

2836 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقرئ، نا يعقوب الحضرمي، نا عمر بن فروخ، نا حبيب بن الربيير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّىٰ تَبَدُّو صَلَاحُهَا وَتَبَيَّنَ تَبَيَّضٌ أَوْ تَحْمَرَ، وَنَحْنُ عَنْ بَيْعِ الْلَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا، وَالصُّوفِ عَلَى ظُهُورِهَا»

قال المحقق: إسناده حسن لكنه شاذ.

2837 - ثنا أحمد بن عبد الله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا قرة بن سليمان الأسدى، نا عمر بن فروخ، حديثي حبيب بن الربيير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ شَمْرَةٌ حَتَّىٰ يُطَعَّمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٍ فِي لَبَنٍ». أَرْسَلَهُ وَكِيعٌ، نا عمر بن فروخ

قال المحقق: إسناده منكر.

2840 - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن فروخ القتّاب، سمعه من حبيب بن الربيير، عن عكرمة، قال: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ»

قال المحقق: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

2846 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَوَاحِ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَاعَ حُرَّاً أَفْلَسَ»
قال المحقق: إسناده ضعيف وهو مرسل.

2853 - ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا يَبْأَسَ بِهِ». لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ هَكَذَا. وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَادَةَ، وَأَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْفَظٍ غَيْرِ هَذَا الْفَظِ
قال المحقق: إسناده ضعيف شاذ.

2861 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مِدْرَارٍ، حَدَّثَنِي عَمِي طَاهِرٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّنَانِ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيِّنُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي». الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ
إسناده ضعيف جداً.

2865 - وَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَدْرُ بْنُ الْهَيْشَمُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ عُتْبَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُسَبِّحِ الْجَمَالِ، نَا عِصْمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّنَانِ وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَيِّنِ»، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
إسناده ضعيف.

2873 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدِينِيَّ، يُحْدِثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِبَشِيرِ الصَّغِيرِ مَقْعُدٌ لَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَقْعِدِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ لَمْ أَرَكَ مُنْذَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَقَالَ: بِأَيِّ وَأَمِي ابْتَعْتُ بَعِيرًا مِنْ فُلَانٍ فَمَكَثَ عِنْدِي ثُمَّ شَرَدَ، فَجِئْتُ بِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَقِيلَهُ مِنِي، قَالَ: «فَكَانَ شَرَطًا لَكَ ذَاكَ؟»، قَالَ: لَا وَلَكِنْ قَبِيلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشُّرُودَ يُرْدُ مِنْهُ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2874 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجَلَانَ الْعَجَيْفِيُّ، نَّا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَفِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرُدُّ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2881 - ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْشَمِ الْعَكْبَرِيُّ، نَّا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبِ الصَّفَارِ، نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَّا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: «أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلُّ لَهُ دَمُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، لكن جاء المتن من طرق صحيح وحسنة.

2882 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبُ، نَّا عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَّا دَاؤُدُّ بْنُ الْبَرِّقَانِ، نَّا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَ أَخِيهِ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»
قال المحقق: إسناده ضعيف جداً.

2884 - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْمَكِيُّ، نَّا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَثْرَيِّ، قَالَ حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ عَمَّ ابْنِ عَمِيِّ، ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ لَقِيْتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفَرَةً وَأَرْنَادًا بِخْبَتِ الْجَمِيشِ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا أُنْيَسُ». وَهَذَا إِلَّا أَنَّهُ أُسْقِطَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف لكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2885 - نَّا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ، نَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي فُتَيْلَةَ، نَّا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، لكن جاء المتن من طرق أخرى حسنة وصحيحة.

2888 - ثَنَا أَبُو طَالِبِ الْكَاتِبِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْمِ، نَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَّا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

2893 - ثنا رِضْوَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَالِينُوسَ الصَّيْدَلَيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2894 - وَعَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2895 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُوِيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَوْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ مَاهَانَ، ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكَيِّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتُبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتُبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْقَةٍ فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَعْنِي وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟، قَالَ: أَنْ يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا الِسَّانِ الْمُتَّقِيَّ

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2916 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ حُمَيْدٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِنَا ضَعَفَاءُ

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2917 - ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

2918 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2919 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيِّ الْحَبَّارُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ الْقَوَاسُ، ثنا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو عِصْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغَلِّ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أَبُو عِصْمَةَ وَبِشْرُ ضَعِيفَانِ، وَلَا يَصْحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح من طريق أخرى.

2920 - ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبد الله بن عمran الغابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُغلق الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ». زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2921 - ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغلق الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

2922 - حَدَّثَنِي أَبُو الطِّيبِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَطْرُوشُ، قَالَا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّاسِيِّ، نَّا أَبُو مَيْسَرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَّا سَيِّمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الرَّقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغلق الرَّهْنُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمَهُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح بمجموع طرقه.

2923 - ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير، ثنا عمران بن بكار، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغلق الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ».

2924 - ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا عمران بن بكار، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال محقق الزوائد: صحيح لغيره.

2925 - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، ثنا موسى بن زكرياء، ثنا محمد بن يزيد بن الرواس، ثنا ك狄ير أبو يحيى، ثنا معمرا، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغلق الرَّهْنُ، لَكَ غُنْمَهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمَهُ». أرسله عبد الرزاق، وغيره عن معمرا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح بمجموع طرقه.

2926 - ثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا أبو الأزهري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرا، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغلق الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ»

قال المحقق: إسناده حسن إلا أنه مرسل، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده.

2927 - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَرِيمِيِّيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِطَرَسُوسَ، ثنا عَنْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الْأَصْمُ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2930 - ثنا الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَجْشِرٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَانُوْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»

أخرجه البخاري بمعناه (2511).

2931 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْحَدَّادِ، ثنا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارِعِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ إِمَّا فِيهِ إِسْمَاعِيلٌ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا لَا يَصْحُحُ

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2932 - ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْمُلْوَّقِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيُّ، ثنا إِدْرِيسُ الْأَوَّدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَمَّارٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي دَرَقَةٍ سُلْحَنَاهَا، وَأَشْرَكَنَا فِيمَا أَصَبَنَا، فَأَحْفَقْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ»

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2934 - ثنا هُبَيْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو مَيْسَرَةَ الْهَأْوَنِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَخْدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ أَخْدُهُمَا صَاحِبُهُ رَفَعَهُمَا عَنْهُمَا»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2935 - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَّادَ الْعُمْرِيُّ، ثنا أَبُو كُرْبَيْبٍ، ثنا حُمَّادُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّعْفَارَيِّ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْيَشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2937 - ثنا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَانُوْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَالِمٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا أَبْنُ شَوَّذِبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

2941 - ثنا محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبد الله بن رشيد، نا عبيد الله بن عبيد الله، عن ذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «هَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»
قال المحقق: أتوقف في الحكم على هذا الإسناد.

2942 - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الرحمن بن حميد، نا عبد الرحمن بن مغراة، عن عبيدة الضبي، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مسيرة له فإذا هو يرزع هنتر، فقال: «لِمَنْ هَذَا التَّرْزُعُ؟»، قالوا: لرافع بن خديج، فأرسَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِالِتصْفِيْ أَوْ بِالثُّلُثِ، فقال: «انظُرْ نَفْقَتَكِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَادْفِعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَرَزْعَهُ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2951 - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الحواص، نا صالح بن العلاء بن بكي العبدى، نا إسحاق بن عبد الواحد، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدائى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاماً في غرفة حنين، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعارية مؤداة؟، قال: «عارية مؤداة»
قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، والمتن حسن لغيره بشواهده.

2952 - ثنا عبد الملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا مسلم الجهمي، ثنا حجاج، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سالحا، فقال صفوان: أمؤداة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: «نعم»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره.

2960 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل، وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخفلاي، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْنِهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجَهَا»، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة، والمتحمة مردودة، والذين مقتضي، والرعيّم غارم»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتفع بشواهده إلى الصحيح لغيره.

2961 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ»
إسناده ضعيف.

2961 - ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس على المستجير غير المغلضمان، ولا على المستودع غير المغلضمان».

عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

إسناده ضعيف جدا.

2961 - ثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا العباس بن الوليد، أخربني أبي، ثنا ابن جابر، عن سليمان بن موسى، الله أخرجه عن عطاء بن أبي رباح، الله أخرجه عن تفسير: «الغارية مودة»، قال: «أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين»، فقالوا: «قد أحررنا لمنا الإسلام ما بناه علينا من عواري المشركين»، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الإسلام لا يحرر لكم ما ليس لكم، الغارية مودة».

فأدى القوم ما بناه عليهم من تلك العواري. هذا مرسال ولا تقوم به حجّة

قال المحقق: إسناده ضعيف وهو مرسل.

2963 - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن هلوى، حدثني جدي، ثنا أبي، ثنا ورقاء، عن جابر، عن الشعبي، عن النعمان، أن أمه أرادت أباً بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من محل ففعل، فقال: من أشهد لك؟، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لك ولد غيره؟»، قال: نعم، قال: «فأعطيتهم كما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم»

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2966 - ثنا علي بن محمد بن أحمد المصربي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي بن معبد، ثنا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، الله دعاه رجل فأشهده على وصيّة فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبد الله بن عمر: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد على جور، وقال: «من شهد على جور فهو شاهد زور» ثم أسرع المishi

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2969 - ثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا».

لا يثبت هذا موقعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقعاً

قال المحقق: رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعلمه بالوقف.

2973 - ثنا أبو علي الصفار، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الحاسبي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كانت الهبة لذي رحمٍ لم يرجع فيها».

انفرد به عبد الله بن جعفر
السلسلة الضعيفة (361): منكر.

2975 - ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا يحيى بن عيالان، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُشَبِّهَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبِيْهِ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2976 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيَدِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهِيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، نَاهِيَّ أَبْنُ ثُمَّيْرٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، نَاهِيَّ أَبُو صَحْرَةَ جَامِعُ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنَ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَحَازِرِ وَأَنَا فِي تِبَاعَةٍ لِي هَذِهِ، قَالَ: أَبِيَعُهَا، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمَّاءٌ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَبَعَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعَرْقُوَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فِإِنَّهُ كَذَابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: هَذَا غَلَامٌ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَبَعَهُ يَرْمِيهِ؟، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْغَزِّيِّ وَهُوَ أَبُو هَبِّ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةُ أَقْبَلَنَا فِي رُكْبِهِ مِنَ الرَّبَّدَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَّدَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا طَعِينَةً لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانٍ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْبَلَ الْقَوْمَ؟، قُلْنَا: مِنَ الرَّبَّدَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَّدَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ، قَالَ: تَبِعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟، قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخْدَتُهُمْ ثُمَّ أَخْدَى بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَّا وَمَنْ بَيْنَنَا، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرُفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَّوْهُمَا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيْحَقِرُّمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتُوْفُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا، وَأَكْتَالْنَا حَتَّى اسْتُوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْنُ تَعْوُلَ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَلَاءِ بْنُ ثَعَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحُذْلَنَا بِثَارِنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيْاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَجِنِي وَالَّدُ عَلَى وَلَدِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2977 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الحسن بن عرفة، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجُوهَرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْتَّرْهَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِ وَالْلَّفْظُ لِعَلِيٍّ، قَالُوا: نَاهِيَّ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْرَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ

سَعْدٌ، عَنْ أَيِّ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ # قال المحقق: إسناده ضعيف.

2978 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نَاهُلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْبَرَّازِ، نَاهُلُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَاهُلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيِّ خَالِدٍ، وَالْمُجَاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيِّ سَعِيدٍ، قَالَ عَنْدُ السَّلَامِ وَهُوَ عِنْدِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ اقْتَصَرَتْهُ إِلَى أَيِّ سَعِيدٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فَلَا تَبْعِهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهُ» # قال المحقق: إسناده ضعيف.

2979 - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُطَلِّبِ الْهَاشِمِيِّ، نَاهُلُ بْنُ هَارُونَ، نَاهُلُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي لَوْذَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَاهُلُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ فَضَائِلِهِ» # قال المحقق: إسناده ضعيف.

2980 - قُرِئَ عَلَى أَيِّ الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنْبِعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثُكُمْ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَّارِيِّيُّ، نَاهُلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَذْكُرُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمْرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَنَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا مَمْ تُحْلَى، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

2981 - ثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّسِيَابُورِيُّ، نَاهُلُ بْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَاهُلُ بْنُ خَالِدٍ بِهَذَا # قال المحقق: إسناده ضعيف.

2982 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّسِيَابُورِيُّ وَآخَرُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَاهُلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الرَّجْبِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» # قال المحقق: إسناده ضعيف.

2983 - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، نَاهُلُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، نَاهُلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، نَاهُلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَرِيدَ بْنِ رَكَانَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ مَمْ تُحْلَى، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

اضطَرَّبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفُ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ثَقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ اضطَرَّبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ # قال المحقق: إسناده ضعيف جداً.

2984 - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن العباس بن معاوية السكوي، ثنا الربيع بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالجنازة لم يسئل عن شيء من عمل الرجل ويسئل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة فلما قام ليكير سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟»، قلوا: ديناران، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله بري منهما، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى عليه ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيرا، فلكله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرهون بدينه، ومن فلكله رهان يوم القيمة»، فقال بعضهم: «هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟»، فقال: «بن للمسلمين عامة»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2985 - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، وعبد الله بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن هشام أبي كلبي، عن ابن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كى عن عيسى الفحل». زاد عبد الله: وعنه قفيز الطحان

قال المحقق: إسناده حسن.

2987 - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وأن يباع الرطب باليابس كيلا»

إسناده ضعيف.

2988 - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا زيد بن أحرم، ثنا عبد الله بن داود، ثنا موسى بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس»

إسناده ضعيف.

2989 - ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله، ثنا الوليد بن حماد بن جابر الرملى، ثنا أبو مسلم يعنى يزيد بن خالد بن مرشل، ثنا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «كى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الرطب بالتمر الجاف»

إسناده ضعيف.

3007 - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملک بن رجويه، ثنا أسد بن موسى، ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة، الله كلام عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجان بن منقى، إنما كان ضرير البصر، «فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك»

3008 - ثنا يحيى بن صالح، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حديثي ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً، وكان قد سمع في رأسه مأمورة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بْعَ وَقْلٍ: لَا خِلَابَةٌ، فَكُنْتُ أَمْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةٌ، لَا خِلَابَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشهاده إلى الصحيح لغيره.

3011 - ثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبد الله بن عمر حديثه: أن رجلا من الأنصار كان بسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "إذا بعث فقل: لَا خِلَابَةَ" مررتين

قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونارعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: "إذا بعث فقل: لَا خِلَابَةَ، ثم أنت في كل سلعة تبناها بالخيار ثلاثة ليال، فإن رضيت فامسكت، وإن سخطت فارددتها على صاحبها". وقد كان عمر عمراً طويلاً عاش ثلثين ومائة سنة، وكان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يتباين البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد عن عبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون: لم تبنت؟، فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت ردت، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثة فيردد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعي وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثة، وكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للناجر: وبحكم الله فد صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثة قال: ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان، قال: ما علمت ابن الزبير «جعل الغهدة ثلاثة إلا لذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

3012 - ثنا محمد بن أحمد بن الصلت الأطروش من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد الرأسي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا أبو علقة الفزوي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ال الخيار ثلاثة أيام»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3013 - ثنا أحمد بن إسحاق بن بكمول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد بن أبي قرة، عن ابن هبعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر لما استخلف: «أيها الناس إن نظرت فلم أجد لكم في بيعكم شيئاً أمثال من الغهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3014 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَوَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيْرَةَ حَمْدَانُ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ الْحَكْمِ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَرَامٌ بَيْنُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوْتِهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3015 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَامٌ مَكَّةُ، فَحَرَامٌ بَيْنُ رِبَاعِهَا، وَأَكْلُ ثَنَنَهَا»، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرٍ بُيُوتَ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا». كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرْفُوعًا، وَوَهْمٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقِدَّاحُ وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3018 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَّةُ مُنَاخٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُتَوَاجِرُ بُيُوْتِهَا».
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3025 - ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّنْجِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَاتِ، عَنْ سُرَقٍ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دِينٌ، فَدَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالًا، «فَبَاعَنِي مِنْهُ، أَوْ بَاعَنِي لَهُ». خَالَفَهُ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3026 - ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو الْحَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَّةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي آخَرَ، يَقُولُ: يَا سُرَقُ يَا سُرَقُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا سُرَقُ؟، فَقَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْرَيْتُ مِنْ أَعْرَابِيِّ نَاقَةً مُمَّ تَوَارَيْتُ عَنْهُ فَاسْتَهْلَكْتُ ثَنَنَهَا، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ يَطْلُبِي، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً مُمَّ تَوَارَى عَنِّي فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَطْلُبْهُ»، قَالَ: فَوَجَدَنِي فَاتَّى يِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً مُمَّ تَوَارَى عَنِّي، فَقَالَ: «أَعْطِهِ ثَنَنَهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَهْلَكْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتَ سُرَقُ»، مُمَّ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ادْهَبْ فَبِعْهُ فِي السُّوقِ وَخُذْ ثَنَنَ نَاقَتَكَ»، فَأَقَامَنِي فِي السُّوقِ فَأَعْطَى فِي ثَنَنَ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: أَعْتُقُهُ، فَأَعْتَقَنِي الْأَعْرَابِيُّ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

3027 - ثنا عليٌّ، نا محمدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ خُرَقَةَ، نا بُنْدَارٌ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيَارٍ، نا يَرِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَقُ، فَقُلْتُ: «مَا هَذَا الْإِسْمُ؟»، فَقَالَ: اسْمُ سَمَانِيَّهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ أَذْعَهُ، فَلَمْ تَكُنْ أَذْعَهُ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ فَبَاعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ سُرَقُ»، وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ، فَقَالَ الغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: أَعْتَقُهُ، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَرْهَدِ مِنْكَ فِي الْأَجْرِ، فَأَعْتَقُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وفي المين نكارة.

3038 - ثنا عليٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبِشِّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الطَّائِيُّ، نا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَحْنَسِ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَكِبْ فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَرَضَ لَهُمْ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّ رَعِيمَ الْحَنِيْ لَسَلِيمَ يَعْنِي لَدِيْغاً، فَهَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقِ؟، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَمْ رَقِيْتَهُ؟، قَالَ: رَقِيْتُهُ بِأَمِ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا؟، فَلَمْ يَقْرَبُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَكَانَ رُفِيْهُ؟»، يَعْنِي أَمَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحْقَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

آخر في الصحيح

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتفع بشهادته إلى الصحيح لغيره.

3044 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ السَّرَّاجُ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلُوْنُ مَنْ فَرَقَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مُبْهِمٌ وَهَذَا عِنْدَنَا فِي السَّبِيْ وَالْوَلَدِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3045 - ثنا أَبُو صَالِحِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الزُّجَاجِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا عَبْيُدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «نَحْنُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأَخِي وَالْوَالِدِ وَالْوَلِدِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3048 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْبَحْتَرِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَلْوَى، عَنْ حُرَيْثَ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ السَّبِيْ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، قَالَ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمْ فَرَقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، جدا.

3049 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَلَى الْحَوَاصُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُهِيمَنِ بْنِ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَسَّانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَعَيْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: نَا فَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَعَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمْمَ وَوَلَدِهَا»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟، قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغَلَامُ وَخَيْضَ الْجَارِيَةِ»، عَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، جدا.

3051 - ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَانِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوْطَانَ حَتَّى يَضْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَقَالَ: «أَتَسْقِي رَزْعَ غَيْرِكَ»، وَعَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ

قال محقق الزوائد: حديث حسن.

3056 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَبِيبِ النَّاقِدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ سُفْيَانَ الْكُوفِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيِّ أَبُو سُفْيَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ».

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَصَوَائِهِ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3058 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3059 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلَيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الصَّنْعَانِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْرَةِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الدِّمَارِيِّ، ثنا سُفْيَانُ الشَّوْرِيِّ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، ثنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّلَافِ فِي الْحَيْوَانِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3060 - ثنا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ شَعِيبِ الْكَيْسَانِيِّ، ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاؤِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3061 - ثنا عليٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مِقْدَامٌ بْنُ دَاؤِدَ، ثنا دُؤَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ». قَالَ اللَّغُوْبُوْنَ: هُوَ النَّسِيْبَةُ بِالنَّسِيْبَةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3064 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرَقَسَانِيِّ، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمِّهِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُخْتٌ: كَسْبُ الْحِجَامِ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ الصَّارِيِّ"

الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ

أخرجه ابن حبان (4941) وليس فيه الاستثناء.

3066 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُخْتٌ: كَسْبُ الْحِجَامِ سُخْتٌ، وَمَهْرُ الْزَّانِيَةِ سُخْتٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا كُلُّهُ ضَارِيَا سُخْتٌ".

الْمُثَنَّى ضَعِيفٌ

أخرجه ابن حبان (4941) وليس فيه الاستثناء.

3072 - ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَلْقَوُ السَّلَعَ بِأَفْوَاهِ الطَّرِقِ، وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَرُدَّ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْنِهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلَا تَبِعُوا الْمُصَرَّأَةَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ قَرِيرٍ، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون الزيادة يرتقي إلى الحسن لغيره.

3075 - ثنا أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَائِضِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا اعْتِرَاضٌ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوَا إِلَيْهِمَا وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اتَّبَعَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ إِذَا حَلَبَهَا بِخَيْرِ النَّظَرِينِ، إِنَّ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ قَرِيرٍ». تَابَعَهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُصَرَّأَةِ. حَدَّثَ عَنْهُ دَاؤُدُّ بْنُ عِيسَى، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ شَعْبَةَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ولمتن الحديث شواهد إلا قوله "ولا اعتراض"

3078 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرِّ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ الْأَخْرِ الْفَدَانُ، وَمِنْ الْأَخْرِ الْعَمَلُ،

وَمِنَ الْأَخْرِ الْبَدْرُ، فَلَمَّا طَلَعَ الرَّزْعُ ارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْفَى الْأَرْضَ وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَانِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، وَأَعْطَى الْعَامِلَ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا، وَجَعَلَ الْعَلَةَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْبَدْرِ. قَالَ: فَحَدَّثَتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصِيفٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَصْحُ، وَوَاصِلٌ هَذَا ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3079 - ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارُ، ثنا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرْدِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، مَنْ ضَارَ ضَرَرُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3081 - ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَفْبَةَ السَّدُوسيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيِّ، ثنا أَبُو الْجَارُودٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَّةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ «أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْتَرِلَ بِهِ وَادِيًّا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاكِدٍ رَطْبَةً، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ أَبُو الْجَارُودٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3082 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْوَصَّافِيُّ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَاحَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَعَدَلَ عَنْهَا وَقَالَ: «صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا رَأَهُ عَلَيْ تَقْفَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِيَّ مِنْ دِينِهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَلَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَلَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّيٌ خَاصَّةً؟، قَالَ: «لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3083 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفُرُ بْنُ كَرَالٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الطَّوَيْلِ، ثنا رَأْفُرٌ، حَوْنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، ثنا أَبُو حَامِدِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُرَاحِ، ثنا رَأْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَاحَةً فَلَمَّا وُضِعَتْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَتَنَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيُّ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ»، قَالَ: «فَلَكَ اللَّهُ عِنْكَ يَا عَلِيُّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ رِهَانَهُ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّيٌ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟»، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3085 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّوْطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ غَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِيقِهِ فِي دِينِهِ، وَلِفَقِيقِهِ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِبِّ لَيْلَةً إِلَى الْغَدَاءِ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3086 - ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هُلْلُولِ، ثنا جَدِّي، ثنا اهْبِيْتُمْ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ التُّرْجُمَانِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ سَادَةٌ، وَمَجَالِسُهُمْ زِيَادَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

14 - كِتابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ

3098 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَاً، نَّا أَبُو كُرْبَيْبِ، نَّا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حُكْتَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أَيِّ مَطْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اَدْرِءُوا الْحُدُودَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3100 - نَّا ابْنُ عَيَّلَانَ، نَّا أَبُو هِشَامٍ، نَّا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَكُنْدُ» # قال شعيب: حديث ضعيف، وهو في مسند أحمد بلفظ آخر (15911).

3105 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ قَرِينٍ، نَّا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَّا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، نَّا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْأَبِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْذَّمِيِّ». لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ فَهْدٍ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ # قال محقق الزوائد: فيه فهد بن سليمان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

3108 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطَبِرِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّعْمَانِ، نَّا أَبُو عَاصِمٍ، نَّا ابْنُ جَرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ». الَّذِي قَبْلَهُ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # إسناده ضعيف.

3109 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مَرْدَاسٍ، نَّا عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، نَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَوَادٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ». سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3110 - نَّا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ سَيِّنَ، نَّا حَالِدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، نَّا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيَّهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَوَادٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا فَوَادٌ فِي النَّفْسِ وَغَيْرُهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ». مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ مَتْرُوكٌ # قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3111 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، نَّا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِيِّ، نَّا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، نَّا بَقِيَّةُ، عَنْ أَيِّ مُعَادٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَوَادٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3112 - نَعْثَمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَأْيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ الصُّعْدَيْ، نَالْمُسِّبُ بْنُ وَاضْحٍ، نَأَبْقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْدٌ إِلَّا بِسِلَاحٍ»

3113 - قَالَ: وَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، أَبُو مُعَاذٍ هُوَ سَلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ هُوَ مَتَرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3115 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدٍ، نَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَأَيُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، نَأَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْوَيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي الرِّئَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِ حَتَّى يَرَأَ الْمَجْرُوحَ».

3116 - ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَاسِ بْنِ نَجِيْحٍ، قَالَ: نَأَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْخَزَارُ، نَأَيُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْ يُعْثَلَ مِنَ الْجَارِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3117 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوْسَ بْنِ كَامِلٍ، نَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَبِيَّةَ، قَالَ: نَأَبْنِ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَتْ رِجْلُهُ وَبَرَأَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبِيْتَ». قَالَ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْسَ: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ. قَالَ الشَّيْخُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنَ أَبِي شَبِيَّةَ، وَخَالَفُهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِيْنِ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمِّهِ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا.

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعله بالإرسال.

3118 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم صدوق، وهو معرض.

3119 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادٍ، نَأَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةَ: أَخْبَرُهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي، فَاقَدَهُ، ثُمَّ عَرَجَ فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَقَّ لَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده معرض.

3120 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.

3120 - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ أَنْتَ عَجَّلْتَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد الأول معضل، والثاني مرسل.

3121 - نَّا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْجِرَاجِ حَتَّى يَنْتَهِي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3122 - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَاصُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَأْنِي بِالْجِرَاجَاتِ سَنَةً». يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3127 - نَّا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، نَّا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَوَدٌ فِي شَلَلٍ وَلَا عَرَجٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3131 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَّا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ، نَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ

«مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا أَوْ رِمَيَا فَهُوَ حَطَّاً وَدِيَتُهُ دِيَّةُ حَطَّاً، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»]

[مرسل]

3134 - نَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطاَكِيُّ، قَالَ: نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ الْخُولَائِيُّ، نَّا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخُولَائِيُّ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ النَّصِيَّيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاؤِسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا رِمَيَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصَانِي فَهُوَ حَطَّاً عَقْلَهُ عَقْلُ الْحَطَّاً، وَمَنْ قُتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». زَادَ الْحُسَيْنُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

3135 - نَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَّهِ، نَّا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ عَمْرُو

بْنِ دِيَنَارٍ، حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، وَمَنْ يَذْكُرُهُ حَمْزَةُ. قَالَ أَبْنُ صَاعِدٍ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3136 - نَحْمَدُ بْنُ حَنْدِلٍ، نَاهُوسَيْ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهُبُ بَكْرٌ بْنُ أَيِّ شَيْبَةَ، نَاهُبُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْدِلٍ، نَاهُرُودُوسُ بْنُ حَمَدٍ، نَاهُيَرُ بْنُ هَارُونَ، نَاهُإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدُ الْيَدِ، وَالْحَطَّأُ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَأً أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3139 - نَاهُإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَاهُإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَاهُعُمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَاهُبُكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ، عَنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَةٍ رِمَيَا يَكُونُ بَيْنُهُمْ بِحَجَرٍ» أَخْسِبَهُ قَالَ: «أَوْ سِيَاطٌ عَقْلُهُ عَقْلٌ حَطَّا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشهادته إلى الصحيح لغيره.

3141 - نَاهُمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، أَنَّهُ سَعَ طَاؤُسًا، يَقُولُ: "الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرِّيمَيَا فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ بِالْتَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ يُؤْدَى وَلَا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَقْوَلُ: أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرَاتِ ضَرَبَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ فَقَتَلَتْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلُهُمْ هَنَا وَوَدَاهَا وَجِنِينَهَا" . أَخْبَرَنَا أَبْنُ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يُجَاوِزْ طَاؤُسٌ # [مرسل]

3142 - نَاهُمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ طَاؤُسٍ فِي ذِكْرِ الْعُقُولِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَقْلٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتْلُ الْعَمِيَّةِ دِيَتُهُ دِيَةً الْحَطَّا، الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا» # قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسل.

3155 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَدٍ الصَّفَارُ، نَاهُبَّاسُ بْنُ حُمَدٍ، نَاهُوُنُسُ بْنُ حُمَدٍ، نَاهُمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَوْنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَدٍ الْمِصْرِيُّ، نَاهُجَيْحَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ، نَاهُمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَوْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطَنِيُّ، نَاهُعَمَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سِنَانٍ، نَاهُهَشَامُ بْنُ عَمَارٍ، نَاهُمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، نَاهُعَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيِّ حَازِمٍ

عن سهيل بن سعد، أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ زُيْنٌ بِفُلَانَةَ، امْرَأَةٌ سَمَّاهَا، «فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ الْمَرْأَةَ فَسَأَلَهَا»، فَأَنْكَرَتْ «فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَهَا» # قال محقق الزوائد: الإسناد الأول ضعيف، وكذلك الثالث، والإسناد الثاني ضعيف جداً.

3156 - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد، أن ولidea في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملت من الزنا، فسئلَتْ من أحبَّلَكَ؟، قَالَتْ: أَحْبَلَنِي الْمَقْعُدُ، فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ»، فَأَمَرَ مِائَةَ عُشْكُولٍ فَضَرَبَهُمْ كُلُّهُمْ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةً. كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَيِّ حَازِمٍ، عَنْ أَيِّ أُمَّامَةَ بْنِ سَهِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

3157 - نا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَارِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نا سُفْيَانُ، نا دَاؤُدُّ بْنُ مَهْرَانَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَيِّ الرِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيِّ أُمَّامَةَ بْنِ سَهِيلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَيِّ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَقْعُدٌ عِنْدَ جِدَارٍ أُمَّ سَعِيدٍ فَفَجَرَ بِأُمْرَأَةٍ حَمَلَتْ، فَسُئِلَتْ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُضْرِبَ بِأَنْكَالِ النَّخْلِ» # قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، والإسناد صحيح.

3158 - نا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّبُوطِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَيِّ الرِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيِّ أُمَّامَةَ بْنِ سَهِيلٍ، عَنْ أَيِّ سَعِيدٍ، أَنَّ مَقْعُدًا أَحْيَنَ، فَذَكَرَ مِنْهُ زَمَانَةً كَانَ عِنْدَ جِدَارٍ أُمَّ سَعِيدٍ فَفَجَرَ بِأُمْرَأَةٍ حَمَلَتْ، فَسُئِلَتْ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُجْلَدَ بِأَنْكَالِ النَّخْلِ» # قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، وهو متصل بالإسناد صحيح.

3159 - نا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمَيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنْبِلِيِّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، نا ابْنُ أَيِّ الرِّنَادِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَيِّ أُمَّامَةَ بْنِ سَهِيلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: حَمَلَتْ أَمْمَةً فِي بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الزِّنَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَهَا: «مَنْ وَلَدْكِ؟»، قَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ، إِنْسَانٌ نَصْوُ مَسْوُحٌ كَانَهُ حُرْشَاءُ مِنْ ضَعْفِهِ، فَسُئِلَتْ مَقْعُدًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَتْ هُوَ مِنِي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَالَ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْنَةَ الرَّجُلِ وَأَنَّهُ لَا مَضْرِبٌ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا لَهُ عُشْكُولًا، يَعْنِي عَدْقًا فِيهِ مِائَةُ شَمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ صَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3163 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرْدِيِّ، أَحْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقَ سَرَقَ شَمَلَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُوْنِي بِهِ»، فَقُطِعَ فَأْتَيْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ثُبٌ إِلَى اللهِ»، فَقَالَ: قَدْ ثُبْتُ إِلَى اللهِ، قَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». وَرَوَاهُ الشَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون الزيادة له شاهد.

3164 - نا ابْنُ مُبِشِّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمَلَةً، فَقَالَ: «أَسَرَقْتَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ا قْطَعُوهُ ثُمَّ حَسِمُوهُ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ حَسِمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُبْ»، فَقَالَ: ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ثُبْ عَلَيْهِ». # قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3165 - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّامَانَ، نا جُمْهُورُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3181 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّوَافُ، نا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَاقِلَةِ». كَذَّا قَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3184 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، نا أَبِي حَمْزَةَ الْخَسِينِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُشِّيرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيلَ لَهُ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ حَدِيجَ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، وَسُوِيدُ بْنُ النَّعْمَانِ حَدَّثُهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي رَجَلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ قُتِلَ بِخَيْرٍ، فَذَكَرَ بُشِّيرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ فِي رَمَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا الْيَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةُ خَيْرٍ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ. # قال محقق الزوائد: إسناده الأول ضعيف، والثاني ضعيف جدا، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3190 - نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، قَالُوا: نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3191 - نا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبُو عَلَيٍّ الصَّفَارُ، قَالَا: نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُطَرِّفٌ، حَوَّدَهُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ، نا الرُّزِيرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّافِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ،

نَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ حَالِدِ الرَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

3192 - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الرَّنْجِيِّ بْنِ حَالِدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَحَجَّاجُ رَوَيَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو مُوسَلًا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3199 - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، نَا ابْنُ عَرْفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَافُوا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ» مُرْسَلٌ # مرسى.

3206 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّعْمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِعُرْقٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ قَضَى عَلَيْهِ: أَعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ» # قال شعيب: حديث صحيح، وهو في مسند أحمد (10467) (9655) (7703) (7217)، وصحيف ابن حبان (6017)، ولم يذكر فيه فرس أو بغل.

3209 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ حَارِيَتِنِي، يَعْنِي ضَرَّتِنِي، فَجَرَحْتُ أَوْ ضَرَبْتُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِسُطْحٍ عَمُودٍ ظَلَّتْهَا، فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِعُرْقٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ الْقُضَيَّةَ لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ». قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيهِ بِعُرْقٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ» # قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتفق إلى الصحيح لغيره بشاهده.

3211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْجَزَرِيُّ، نَا عَفَانُ، نَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى هَذَا كَذَابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى عَفَانَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَوَاهُ شُعبَةُ # قال محقق الزوائد: حديث موضوع.

3214 - وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمِ الطَّوِيلِ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجِ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ، نَا أَيِّي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ ارْتَدَتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحْدِي فَأَمَرَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُسْتَنَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3215 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ بَطْحَاءَ، نَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، نَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَارِ السَّعْدِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ هَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ».

3216 - نَا أَبْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ عَنْبَةَ، نَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَارِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3217 - نَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَاطِيسِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَجْلِيِّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، نَا حَالِدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ «إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُذَبَّحَ»

قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف لهم على ترجمة فأتوقف على الحكم في الإسناد.

3218 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَزَارُ مِنْ كِتَابِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ رَكْبَرِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمٍ الْعَبْدِيُّ، نَا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيُّ بِعِبَادَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَذِيَّنَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ارْتَدَتِ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْرِضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3224 - نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولِ، نَا أَيِّي، نَا أَبْنُ أَيِّي فُدِيِّكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيِّي لَبِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ أَيِّي بِشَاءٍ مَسْمُومَةً مَصْلِيَّةً أَهْدَكُمَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءَ فَمَرَضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بَشَرًا ثُوفِيَ فَلَمَّا ثُوَفَيْ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيِّ الْيَهُودِيَّةِ فَأَتَيَهَا، فَقَالَ: «وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتَنَا؟»، قَالَتْ: أَطْعَمْتُكُمُ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْرُكُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيِّلَغُ مِنْكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّبَتْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحي من طرق أخرى دون الزيادة.

3228 - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، نَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ، عَنْ أَيِّي الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ إِنِّي زَوَّجْتُ فَاقِمَ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اَنْطَلِقْ حَتَّى

تَفْطِيمِي وَلَدَكِ»، فَلَمَّا فَطَمْتُ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَنَيْتُ فَاقِمٌ فِي الْحَدَّ، فَقَالَ: «هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3238 - نَعَبْدُ اللَّهَ بْنَ الْمُهِيمِ بْنَ خَالِدِ الطَّبِيِّيِّ، نَعَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَعَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهِينَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَتْ بِالِّتِنَاءِ، فَقَالَتْ: «إِنِّي حُبْلَى»، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسَنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَهَا إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِذْهِبِي فَأَرْضِيَهُ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمْرَ بِرِجْمِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

3239 - نَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نَعَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَاهِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَرْتَ؟ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3243 - نَاجْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، نَاجْفَرُ أَبْنُ عَبْدُوسَ، نَاجْفَرُ بْنُ الْجَعْدِ، نَاجْفَرُ بْنُ كُرْزٍ، قَالَ: سَعَيْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيَا دِيَةً مُسْلِمٍ». أَبْوَ كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3249 - نَاجْسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاجْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيِّهِ، نَاجْبِيُّ الدَّلَّ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَاجْبِيُّ الدَّلَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَنَاتِانِ: «إِنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَتَوَا فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ صَارِيهِ، وَرَجُلٌ قَاتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّ غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَفِي الْآخِرِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُتَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا» مُحْتَصَرٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3250 - نَاجْبِيُّ بْنُ مَبِشِّرٍ، نَاجْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيِّهِ، نَاجْبِيُّ الدَّلَّ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيِّمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلِنٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَّ أَصْحَابُهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْحَوَارِحِ حَتَّى يُخْدِلُوْهَا حَدَّهَا، فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ فَأَخْدُلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَمَرُوا عَلَى تَمَّةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخْدَلُوهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمَّةٌ مُعَاهَدٌ فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ: أَفَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا فَقَتُلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُوكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نَقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَاتِلُهُ؟، قَالَ: «وَكُلُّكُمْ قَاتِلُهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

أمرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةُ، وَلَا يَنْفَلُ مِنْهُمْ عَشْرَةُ»، قَالُوا: فَقَاتُلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: «اْطْلُبُوهُمْ ذَا الْنُّدِيَّةِ»، وَذَكَرَ بِاُبَقِيِّ الْحَدِيثِ # رجاله ثقات، وأبو مجلز لم يسمع على.

3252 - نَعْبُدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، نَالِ السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، نَالِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشِيدٍ، نَالِ عُتْمَانُ الْبُرِيُّ، عَنْ الصَّحَّاْكِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَدِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3254 - نَالَ أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَالَ أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَالَ وَكِيعَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَدِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3257 - نَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَكَ، نَالَ عَمْرُو بْنُ ثَمِيمَ، نَالَ أَبُو غَسَّانَ، نَالَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدِ، وَلَا حُرُّ بِعَدِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3259 - نَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاوِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهَاوِيُّ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مَطْرِ حَدَّثَهُمْ، نَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدَةٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِدِمَتِهِ» لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُوْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ فَكَيْفَ يَمْرُسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3260 - ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَالَ الرَّمَادِيُّ، حَوْنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا». وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: أَفَادَ مُسْلِمًا بِدِمَتِهِ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَتِهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسلا.

3261 - نَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، نَالَ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَالَ أَبُو بَكْرٍ، نَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجْلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِدِمَتِهِ».

3262 - نَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَالَ هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، نَالَ أَبُو مَالِكِ الْجُنْبِيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ، مِثْلَهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسلا.

3264 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ جَعْفَرِ الْعَطَّارُ إِمَلَاءً، نَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيِيدٍ بْنِ نَاصِحٍ، نَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُشْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْيِيدٍ، عَنْ حُرَيْنِقَ بْنِتِ الْحَصِينِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَتَّلَ حِرَاشُ بْنُ أُمِيَّةَ بَعْدَمَا هَمَّتِ النَّيْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقُتْلُتُ حِرَاشًا بِالْهَذَلِيِّ»، يَعْنِي لَمَّا قَتَّلَ حِرَاشًا رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3265 - نَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ حَمْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، نَأَيْسَحَّاقَ بْنَ دَاؤَدَ بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيِّ، نَأَيْخَالِدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدَفِيِّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَرَقَ مُلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ ثَانِيًّا وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَّ عَنْهُ، فَرُفِعَ إِلَى ثَالِثَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3266 - نَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَأَيْسَحَّاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، نَأَيْعَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ، قَالَ: "نَزَّلْتُ هَذِهِ الْأَيْةَ فِي الْمُحَارِبِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الْمَائِدَةَ: 33] إِذَا عَدَا فَقَطَطَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَحْدَى الْمَالَ صُلْبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، فَإِنْ أَحْدَى الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خَالِفٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَرَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3268 - نَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّاً، نَأَيْعَبْدُ بْنَ يَعْقُوبَ، نَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلَيْنِ أَحْدُهُمَا قُتِلَ، وَالْأُخْرُ أَمْسَكَ، «فَقَتَلَ الَّذِي قُتِلَ، وَجَبَسَ الْمُمْسِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وهو مرسلا.

3269 - نَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَأَيْسَحَّاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، نَأَيْعَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيَبْسُرَ الصَّابِرُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3270 - نَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، نَأَيْبِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الصَّيْرِيِّ، نَأَيْعَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارَ، نَأَبُو دَاؤَدَ الْحَفْرِيِّ، عَنْ سُعِيَانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيَبْسُرَ الَّذِي أَمْسَكَ»

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، ومن الأئمة من رأى أن الأرسال هو الصواب...

3271 - نَّا أَبُو عَبْيَدٍ، نَّا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَّا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ». # قال محقق الزوائد: رجاله ثقات وهو مرسلا.

3277 - نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَّا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَرَرِيُّ، نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيْسَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا» # إسناده ضعيف.

3278 - نَّا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَّا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، نَّا حَجَاجُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، حَوْنَا أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْحُزَارُ، نَّا اهْمِيْتُمُ بْنُ خَارِجَةَ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُشَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ، كَذَا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُقِيدُ الْأَبَّ عَنِ ابْنِهِ، وَلَا نُقِيدُ الْإِبْنَ عَنِ أَبِيهِ» # إسناده ضعيف.

3283 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَاً، نَّا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَّا إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً جَلْدًا وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ».

3284 - نَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّارُ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَّا إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه. # إسناده ضعيف جدا.

3286 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَّا إِسْحَاقُ، أَنَا أَبْنُ الرَّزَاقِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَحْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْيَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى الِتِصْفِ مِنْ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» # إسناده ضعيف، وهو مرسلا أو مضللا.

3282 - نَّا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّابُوْنِيِّ الْأَنْطاكيُّ قَاضِي التَّعُوْرِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، «فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً جَلْدًا وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3287 - نَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادٍ، نَأَحْمَدُ بْنُ عَلَيٰ الْحَلْوَانِيُّ، نَاعْلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَأَبُو كُرْزِ الْقُرْشِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ ذَمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ». لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُ أَيِّ كُرْزٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3288 - نَأَبُو سُفْفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ ْهَلْوَلِ، نَأَيِّي، نَاجِدِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ اعْلَيِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَااهِدِ كَدِيَةَ الْمُسْلِمِ».

عُثْمَانُ هُوَ الْوَقَاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3293 - نَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَرَّازُ، نَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّغْلِيُّ، نَأَحْمَدُ بْنُ أَيِّ نَافِعٍ، نَعَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ، نَسْفِيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْسِنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وَهُمْ عَفِيفُ فِي رَفِعِهِ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3295 - نَادَلْجُ، نَأَبْنُ شِيرَوِيَّهُ، نَإِسْحَاقُ، نَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيَسْ بِمُحْسِنٍ». وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ إِسْحَاقَ وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف وهو منكر.

3297 - نَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنْبِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْشَمِ بْنُ خَالِدِ الطَّيْبِيِّ، قَالَ: نَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَأَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيِّ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَيِّ طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَائِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تُحْسِنُكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّ مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلَيِّ بْنِ أَيِّ طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3310 - نَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاثُ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمِّرُو، نَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَسْفِيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3311 - حدثنا إسماعيل الصفار، نا الدقيق، نا سلم بن سلام، نا محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هريل، عن عبد الله، أطهه مرفوعاً، قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبتر جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الحمس» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3344 - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفیر، حدثني يحيى بن فلبي بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآيدي والنعال وبالعصري، ثم توفي رسول الله عليه وسلم فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتي بوجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيبي وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تحد أن لا أجلدك، فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا} [المائدة: 93] الآية، فأنما من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقووا وآمنوا ثم أتقووا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا، وأحدًا، والحنادق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟، فقال ابن عباس: "إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرًا للماضين وحججة على المتألقين؛ لأن الله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: 90] الآية، ثم قرأ حتى أنقد الآية الأخرى، فإن كان من: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93] الآية، فإن الله قد كاه أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ماذا تردون؟، قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هدي، وإذا هدي افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدًا، فأمر به فجلد ثمانين # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3353 - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن حنبل، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حيدة، حدثني خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، الله سمع ابن عباس، يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة إذ أتاه رجل من بي ليث بن يكرب بن عبد مناة بن كنانة، فتحطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم على الحد، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس» فانتهأ، فجلس ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله أقم على الحد، فقال: «اجلس»، فجلس ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله أقم على الحد، قال: «وما حذك؟»، قال: «أتيت امرأة حراماً»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال ممن أصحابه، فمنهم علي، وعباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان، «انطلقو به فاجلدوه»، ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي حبستها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتونيه به محلوداً»، فلما أتي به قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من صاحبتك؟»، قال: فلانة، لامرأة من بي يكرب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فدعاهما، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه، وأي مما قال لبيه، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهداً لك على أنك حبستها، فإنها تنكرون أن تكون حابشتها، فإن كان لك شهادة جلدكما، وإلا جلدك حدا الفريدة»، فقال: يا رسول الله ما لي شهود، فأمر به فجلد حدا الفريدة ثمانين جلدًا #

قال الهيثمي (10607): رواه أبو داود وغيره باختصار. رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه القاسم بن فياض، وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

3354 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، نا هشام بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ صَبَّيْحٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتِهُ الْأَخْيَرَةُ الَّتِي لَمْ يَحْجُّ غَيْرَهَا غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا فِي بَيْنِ وَادِعَةٍ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذُلِّكَ بَعْدَ مَا فَضَى النُّسُكَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ عَلِيَّنُمْ لَهُنَا الْقُتْلَى قَاتِلًا مِنْكُمْ؟»، قَالَ الْقَوْمُ: لَا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ حَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَحْلَفُهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَّفُو بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَّفُو، قَالَ: «أَدُوا دِيَتِهِ مُغْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثُلَّةً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَجْزِيَنِي مِنْ مَالِي؟»، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نِسَكِكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَأَخَذَ دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلَّةً. عُمَرُ بْنُ صَبَّيْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3357 - نا جعفرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيَّدِلَائِيُّ، نا عَلَيُّ بْنُ حَوْبٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ دَأْوَرَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَيْ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيِّنَا تَمْرِ فَجَلَدَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتفع بالمتتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

وَحَالَفُهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ وَهُوَ مِنَ النَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ أَحْمَاسًا: عِشْرُونَ جِدَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضٍ دُكُورٍ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِفَاقِ بَنِي لَبُونٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكِيلُ أَبِي صَحْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ،

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3366 - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخُطْبَةِ أَحْمَاسًا: حَمْسًا جِدَاعًا، وَحَمْسًا حِقَافًا، وَحَمْسًا بَنَاتَ لَبُونٍ، وَحَمْسًا بَنَاتَ مَحَاضٍ، وَحَمْسًا بَنِي لَبُونٍ دُكُورٍ. فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَحَاضِ بَنِي الْلَّبُونِ، وَوَافَقَ رِوَايَةً أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رُمَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنَزِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3378 - نَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُو عَلَى الْعَاكِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3379 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ أَيِّ قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبَشْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ». يَعْنِي رِجْلُ الدَّابَّةِ، يَقُولُ: هَدْرٌ.

3380 - نَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الرَّزَّيَّاتُ، نَّا حَفْصُ بْنُ عَمْرُو، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَّا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِ مِثْلَهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3381 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَّا أَيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَّا شُعْبَةُ، عَنْ أَيِّ قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» مُرْسَلٌ.

3382 - نَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَّا أَيِّ، نَّا قَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3385 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرَائِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ رَجُوْيَهُ، نَّا أَبُو النَّصْرِ التَّمَّارُ، عَنْ أَيِّ جَزِّهِ، حَوْدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ سَلَمَةَ، نَّا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، نَّا أَبُو جَزِّهِ، عَنِ السَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مُسْلِمٍ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ» # قال محقق الزوائد: كلام الإسنادين ضعيف جداً.

3386 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِيِّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ، نَّا حَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ أَيِّ بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَيِّ حَثْمَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ أُمِّ سَلِيمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهَّمَ بْنَ غَانِمَ عَلَى الْمَعَانِي يَوْمَ حُنَيْنٍ»، فَأَصَابَ رَجُلًا بِقُوَّسِهِ فَشَجَّهَ مُنَقَّلَةً، «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ فِيَضَةً» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3389 - نَّا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاوِيِّ، نَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الرَّهَاوِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، نَّا أَيِّ، نَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

3390 - نَّا ابْنُ الصَّوَافِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمِيُّ الْقَاسِمُ، نَّا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

3391 - نَأَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ، نَأَمْمَدُ بْنُ حُرَيْمٍ، نَأَهِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، نَأَسَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَأَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3392 - ثَنَأَمْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئِ، ثَنَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَأَالْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبْنَأِيْ دِبِّ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَرَأَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ،
وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». كَذَّا قَالَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ خَالِدِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3410 - نَأَمْمَدُ بْنُ مَخْلُدٍ، نَأَمْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ، ثَنَأَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَأَأَبُو هَلَالِ الرَّاسِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَطَعَ فِي شَيْءٍ فِيمَثَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». قَالَ أَبُو هَلَالٍ: فَقَالُوا لِي: إِنَّ أَبْنَأِي عَرُوْنَةَ
يَقُولُ: هُوَ عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، قَالَ: فَلَقِيَتْ هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هَلَالٍ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3413 - نَأَابْنُ مُبَشِّرٍ، نَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَأَمْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، نَأَابْنُ جُرَيْحٍ، نَأَسَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ
عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمَيِّتِ مِثْلًا
كَسْرِهِ حَيَا فِي الْإِلَمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3414 - نَأَمْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَأَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادٍ، نَأَعْبُدُ الرَّزَاقِ، أَنَّا أَبْنُ جُرَيْحٍ، وَدَاؤُدُ بْنُ فَيْسٍ،
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمَيِّتِ مِثْلًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيَا»، يَعْنِي: فِي الْإِلَمْ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3437 - نَأَعْبُدُ اللَّهَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْرِئِ، نَأَمْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَأَهِشَامُ بْنُ إِشْكَابَ، نَأَأَبُو عَنَّابِ الدَّلَالُ، نَأَمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، نَأَأَبُو
حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا
إِحْدَى وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3439 - نَأَمْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَأَمْمَدُ بْنُ بَشِّرٍ بْنِ مَطْرٍ، نَأَمْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، نَأَالْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، نَأَعْبُدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَنْهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَمَنْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ». لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جُرْجِيْجِ عَيْزِرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِي عَنْ ابْنِ جُرْجِيْجِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3443 - نَاسُوفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ ْهُلْوُلِ، نَاسُوفُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَاسُوفُ بْنُ أَوِيسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوِيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا زَتَ الْأَمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَتَ الْأَمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَتَ الْأَمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعِوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3461 - نَاسُوفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَاسُوفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاسُوفُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ مُجَاهِدِيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَدِيُّ: أَنَّهُ رَمَيَ امْرَأَةً لَهُ بِحَجْرٍ فَمَاتَتْ، فَتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبَوُكٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْقِلُهَا وَلَا تَرْثِهَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3462 - نَاسُوفُ بْنُ حَلْدِيِّ، نَاسُوفُ بْنُ حَمَدِ بْنِ يَزِيدِ الْحَنْفِيِّ، نَاسُوفُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، نَاسُوفُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِذَا كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبَيْانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضِ أَخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبَيْانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضِ أَخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقُطِعَتْ يَدُهُ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالذِّي يَسْرِقُ الصِّبَيْانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، عَلَى هِشَامٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3466 - نَاسُوفُ بْنُ كَامِلٍ، نَاسُوفُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْنُّرْسِيِّ، نَاسُوفُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَرَزِمِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، قَالَ: كَانَ صَفَوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، ثَيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَهَا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَرَ السَّارِقُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفَوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنْعَطُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فِي ثُوْبِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْيِيَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْفَعُوْمَا لَمْ يَتَصَلَّ إِلَى الْوَالِيِّ، فَإِذَا أَوْصَلَ إِلَى الْوَالِيِّ فَعَفَاهُ فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3480 - نَاسُوفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ رَكْرِيَا، نَاسُوفُ بْنُ كَامِلٍ، نَاسُوفُ بْنُ شَعِيْبٍ، نَاسُوفُ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجُهْرَانَ: «فِي كُلِّ سِنٍ

حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْعَيْنِ حَمْسُونَ، وَفِي الْأَذْنِ حَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ حَمْسُونَ، وَفِي الْأَنفِ إِذَا اسْتُوْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3490 - نَالْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَالْعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَالْعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءُ، الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَشْرُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرْقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3495 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَالْأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ الْكَرَابِيسِيِّ، نَالْزَكَرِيَاً بْنُ عَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ».

3496 - نَالْأَبْنُ مَخْلَدٍ، نَالْإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَالْزَكَرِيَاً بْنُ عَدِيِّ، يَإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ. وَرَأَدْ فِيهِ قَالَ: فَذَكْرُهُ لِسُفِيَّانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ، وَذَكَرَ سُفِيَّانَ فِي آخِرِهِ كَمَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ

قال محقق الزوائد: رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

3498 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشَّلْجِ، نَالْجَدِيُّ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، نَالْخَرْمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَصَابَتِ الْإِبْلُ بِاللَّيْلِ ضَمِّنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتِ بِالنَّهَارِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتِ الْغَنَمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ غَرِمَهُ أَهْلُهَا، وَالضَّوَارِي يَتَقدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُعْفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3500 - نَالْإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَالْمَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، نَالْفُضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعَمَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ نَبِيِّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَدَّفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

15 - كِتابُ النِّكَاحِ

3513 - نا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَانِيُّ، نا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ الْبَدْلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَنْزِلُ عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا أَنْ تُبَدِّلَ هِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: 52]، قَالَ: فَدَخَلَ عَيْنَيْهِ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَدَخَلَ بِعِيرٍ إِذْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا الْإِسْتِدَانُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اسْتَدَانْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرِّ مُنْدُ أَدْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الْحَمِيرَا الَّتِي إِلَى جَنِيلِكَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ: أَفَلَا أَنْزَلْتُ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخُلُقِ؟، فَقَالَ: «يَا عَيْنَيْهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ حَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا؟، قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرِينَ لِسَيِّدِ قَوْمِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3521 - نا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْشَمِ الْبَزَازُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيُّ، قَالَا: نا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُشْيَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَإِنَّمَا امْرَأٌ أَنْكَحَهَا وَلَيْلٌ مَسْحُوتٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

رَفِعَهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3528 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَمَّتِهِ سَكِينَةِ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذِنَنِي عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكِ رَوْحِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلَيٍّ وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ حَطَبْنِي فِي عِدَّتِي، قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلَيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَائِمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيرُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي» كَانَتْ تِلْكَ حَطَبْتُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3529 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نا أَبُو وَائِلَةَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ وَلَدِ بِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ، نا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ، نا حَالِدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ أَبِي الْحَصِيبِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةِ: الْوَلِيِّ وَالزَّرْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ»

أَبُو الْحَصِيبِ مَجْهُولٌ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3531 - نا يَعْثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ، قَالَا: نا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نا بَكْرُ بْنُ بَكَارٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»

3532 - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حراسان محمد بن أحمد بن السكن ح ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين الغالب، وعثمان بن أحمد بن السماسك، قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد، قال: نا إسحاق بن هشام التمارة، نا ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نكاح إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده مذكر.

3533 - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقبي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نكاح إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». تابعة عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سوأة. وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت فيهم: «شاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي ملبيكة، عن عائشة رضي الله عنها

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات.

3534 - نا أبو ذرٌّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبَادِ النَّسَائِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ، نا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3545 - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الحكم المصري، وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحنصي، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فليك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، أن الله ترَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرُهُ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَفَلَّاقَهَا، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُو الْبَيَانَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ فَإِذَا سَكَنَتْ فَهُوَ إِذْهَا». فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصِرًا مُرْسَلًا. وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بالشواهد والمتابعات إلى الحسن لغيره

3554 - نا محمد بن مخلد، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى كُرَيْبُ نا أبو يعقوب الأفطس أَخُو أَبِي مُسْلِمِ الْمُسْتَمْلِيِّ، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن حنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، «فَرَدَ نِكَاحَهَا». فَتَرَوَّجَهَا أبو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بـالسائب بن أبي لبابة وكانت

ثيباً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3558 - نَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الرُّهْرِيُّ وَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نَالْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الصُّوفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: نَالْحَكْمُ بْنُ مُوسَى، نَالْشَّعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكُرَّا وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، فَاتَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَ نِكَاحَهَا». لَفْظُ أَيِّ بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَاتَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ نِكَاحَهَا.

3559 - نَابْنُ مَخْلَدٍ، نَابْنُ بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ، نَابْنُ عِيَمٍ بْنُ حَمَادٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَيِّ رَبَّاحٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3560 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَادَانَ، نَابْنُ يُونُسَ، حَوْثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِيُّ، نَابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسِرِجِسِيُّ، نَابْنُ رَاهْوَيْهِ، أَنَا عِيَمَ بْنُ يُونُسَ، نَابْنُ أَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَيِّ رَبَّاحٍ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ بِكُرَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَ نِكَاحَهَا». الصَّحِيفُ مُرْسَلٌ وَقَوْلُ شَعِيبٍ وَهُمْ.

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسى.

3562 - ثَنَا عَنْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ، نَابْنُ شُرْحِيلَ عِيَمَ بْنُ حَالِدٍ نَابْنُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَابْنُ أَلْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَيِّ رَبَّاحٍ قَالَ: «فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَوْجَهَا وَهِيَ بَكْرٌ أَنْكَحَهَا أَبُوها وَهِيَ كَارِهَةٌ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد.

3563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْيَيِّ، نَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّنْعَانِيِّ، نَابْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْيِّ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْيِّ، نَابْنُ أَيِّي، نَابْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ الدِّمَارِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيِّي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَ نِكَاحَ بَكْرٍ وَتَبَيَّبَ أَنْكَحُهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُمَا». هَذَا وَهُمْ مِنَ الدِّمَارِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِمَا إِلَى إِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيِّي كَثِيرٍ، عَنْ الْمَهَاجِرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ، وَهُمْ فِيهِ الدِّمَارِيُّ عَنِ التَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوْيٍ.

3564 - نَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْيِّ، نَابْنُ يَسْنَادِهِ، مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: منكر لتفرد الذماري به ووهمه.

3565 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارُ، نَابْنُ دَاؤَدَ الْقُومَسِيُّ، نَابْنُ كَثِيرٍ، نَابْنُ سُفِيَّانَ، نَابْنُ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيِّي كَثِيرٍ، عَنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3567 - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقبي، نا معمور يعني ابن سليمان الرقبي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: إنكح رجلاً من بنى المُنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحها».

3568 - وعن زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3570 - حذَّري عمر بن محمد بن القاسم الأصبَّهاني، نا محمد بن أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ، نا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نا الْوَلِيدُ، قال: قال ابن أبي ذئب: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا رَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكُرَّا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَ نَكَاحَهَا». لَا يُثْبِتُ هَذَا عَنْ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3571 - نا الحسين بن إسماعيل، وإسماعيل بن العباس الوراق، قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن هار العبدى، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذه ابنتي أبنت أن ترتج، فقال: «أطِيعي أباكِ أتَدْرِي مَا حَقَّ الرُّوْحُ عَلَى الزَّوْجَةِ؟، لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قُرْحَةٌ تَسِيلُ قَيْحًا وَصَدِيدًا لَحَسْتَهُ مَا أَدَدْتُ حَفَّهُ»، فقالت: والذى بعثك لا نكحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِنِي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3573 - نا محمد بن مخلد، نا أبو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُوْهُسْنَائِيُّ نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلِلشَّيْبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخْطَةٍ، فَإِنْ دَعْتَ إِلَى سَخْطَةٍ وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَا رُفْعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قال إسحاق: قُلْتُ لِعِيسَى: آخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟، قال: هَكَذَا الْحَدِيثُ فَلَا أَدْرِي

قال محقق الزوائد: فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، وظاهره حسن، ولكن له علة...

بَابُ الْمَهْرِ

3591 - نَّا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، نَّا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحُفْنَةِ وَالْحُفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3592 - نَّا أَبُو الْأَسْوَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، نَّا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَّا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نَّا أَبُو هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3596 - نَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ بِقَلِيلٍ مِّنْ مَالِهِ تَرَوْجَ أَمْ بِكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشَهِّدَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3597 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمَيِّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمَّالِ، نَّا أَبُو نُعِيمٍ، نَّا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَرَوْجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا أَشْهَدَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3598 - نَّا أَبْنَ أَبِي دَاؤِدَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، نَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَوْثَنَا أَبْنَ أَبِي دَاؤِدَ أَيْضًا، نَّا عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمِ الْكَرْمَانِيِّ، نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَا: نَّا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَرَوْجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا أَشْهَدَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3599 - نَّا أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الْأَحْوَلِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْفَضْلِ النَّبِيِّرُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الطَّالِلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ بِقَلِيلٍ مِّنْ مَالِهِ أَوْ بِكَثِيرٍ تَرَوْجَ بَعْدَ أَنْ يُشَهِّدَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3600 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَمْرُو بْنُ حَالِدِ الْحَرَّاَيِّ، نَّا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّ»، ثَلَاثَةَ قِيلَ: مَا الْعَلَاقَيْنِ بِنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيَّتْ مِنْ أَرَاكِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3601 - نَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكِينِ الْبَلْدِيِّ، نَأَبْكَرِيَا بْنُ الْحَكْمِ الدَّسْعَيِّ، نَأَبْوُ الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ، نَأَمْبَشِرُ بْنُ عَبْدِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُرْجِعُوهُنَّ إِلَّا الْأُولَاءِ، وَلَا مَهْرَ ذُوْنَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3602 - نَأَلْحَسِنُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ سَعِيدِ الْمَطْبِقِيِّ، نَأَعْبُدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ جَعْدَرُ، نَأَبْقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عَبْدِيِّ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ».

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3613 - نَأَبْوُ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَأَقْلَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السِّمْسَارُ، نَأَعْتَبَةُ بْنُ السَّكِينِ، نَأَأَخْبَرِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي زَيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتِ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدُهَا فِي عَنْقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اْجْلِسْ»، ثُمَّ جَاءَتْ مَرْأَةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتِ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اْجْلِسْ»، ثُمَّ جَاءَتِ التَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتِ فِي رَأْيِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تَقْرُأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ عَلَى أَنْ تُقْرِئُوهُنَّا وَتُعْلِمُهُنَّا إِذَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْضَتُهُنَّا» فَتَرَوْجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ تَفَرَّدَ بِهِ عَتْبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3615 - نَأَبْوُ مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، نَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَارَةَ الرَّقَيِّ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ، نَأَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفِّلِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً فِي مَرْضِهِ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ وَهَذِهِ مِنَ الْثُلُثِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْثُلُثِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3617 - نَأَسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَاتُ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَأَإِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، نَأَبْوُ إِسْحَاقَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ نَصْرَةَ بْنِ أَبِي نَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكُرَاءٍ فِي سُتْرِهَا فَوَجَدَهَا حَامِلًا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ مِمَّا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا، وَقَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهَا الْحُدْدَ».

3620 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنَيْ الْحَدَّادُ، نَا شَبَابُ بْنُ حَيَّاطٍ، نَا حَشْرُجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرِجٍ، حَدَّثَنِي أَيْيَ، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِّي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِلَّا إِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

3627 - قُرِئَ عَلَى أَيِّ الْفَاسِمِ بْنِ مَبِيعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثُكُمْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ رُزَارَةَ الْحَدَّادِيَّ نَا مَسْرُوحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْحَدَّادِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجْلِ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْوِجُهَا عَلَى حَدِيقَةٍ وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَأَرْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: «رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيَدِيهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبِّيرُ، أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ رَبِّبُ بْنَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ سَعِيدٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْدَهَا لَهُ وَخَلَّ سَيِّلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعَهُ أَبُو الرُّبِّيرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3630 - نَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ، نَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيِّ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه مرسل.

3631 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نَا حَمْدُونُ بْنُ عَمَارَةَ الْبَرَازُ أَبُو جَعْفَرٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَخَارِيِّ الْمُسْنَدِيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمُرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابَتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجَهَا، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّكُمَا حَيْضَةً وَنَصْفًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3640 - نَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ الْعَائِدِيِّ بِكَّةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِضَّ».

فَالَّتَّا ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا قَالَ لَنَا فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَحَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا الْعَائِدِيُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

3643 - نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَّا أَبُو نُعَيْمٍ، نَّا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَّا أَبُو نَصْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ هُنَّ عَنِ الْمُتَّعَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَحَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ مِنْ حَرَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَلَا أَفْدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَحْلُ بِهِ الْعُقوْبَةُ»
أخر مسلم معناه (1217) من حديث جابر.

3644 - نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، نَّا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، نَّا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَرَمٌ أَوْ هَدَمَ الْمُتَّعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعُدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3645 - نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، نَّا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَّا ابْنُ بُكْرٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبْيُوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَّعَةِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أَنْزَلَ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعُدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْمَرَأَةِ نُسِخَتْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3650 - نَّا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْحَافِظُ، نَّا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَّا النَّفِيلِيُّ، نَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُهُ وَلَا يَحْطُبُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3651 - نَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُوْهُسْتَانِيُّ، نَّا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، نَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَحْطُبُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ولعل صوابه موقفاً على ابن عمر. وأما المتن فيرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره دون اللفظة الزائدة فليس لها شاهد يقويها.

3652 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَائِرٍ، نَّا الْقَوَارِبِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِيُّ، عَنْ أَبْنَاءَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَرَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُزَوِّجُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3653 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ نِيَّحَابَ الطَّيْبِيُّ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زِيَادِ السَّرِّيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْلَّهِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طريق أخرى.

3655 - نا ابْنُ مَنِيعٍ، نا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، نا حَمَادُ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى لَهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3661 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَخْلَدٍ، نا أَبِي، عَنْ سَلَامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ». كَذَّا قَالَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَطْرٍ. وَعِنْدَ مَطْرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ هَذَا الْقُولُ أَيْضًا. وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَطْرٍ عَنْهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منكر.

3662 - نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنْدِيِّ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بْنَ الْمَكَّةَ، نا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا كَامِلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حُرْمٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3663 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيِّ، نا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حُرْمَانٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3671 - نا أَبُو عَلَيٍّ الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَوَكِيِّ، نا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الْحَصِيبِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، نا أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ، وَالْجُدَامَ، وَالْبَرْصَ"
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ الْمَصْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ النَّجْعَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا رُؤْجُوها أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ يَتِيمَهَا إِنْ شَاءَتْ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَّجْعَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3677 - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْوَازِيِّ، نا الْهَبِيْمُ بْنُ الْيَمَانِ، نا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْسَدُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3678 - نَأَبُو بَكْرٍ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُحْلُوِّلِ، نَأَبُو جَدِّي، نَأَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي خَزْرُومَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا تُمْ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتَّبِعُ الابْنَةَ تُمْ يَنْكِحُ أُمَّهَا، قَالَ: «لَا يُحِرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3680 - نَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَأَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ زَوْجِي بِإِمْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا، قَالَ: «لَا يُحِرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحِرِّمُ مَا كَانَ يِنْكَاحٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3683 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَحْرَيِّ، نَأَبُو الْوَاقِدِيُّ، نَأَبُو حَمْدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نَأَبُو الْوَاقِدِيُّ، نَأَبُو جَعْفَرِ الْزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هِبَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَسْلَمَ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوَةً، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»، قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسَوَةً، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3686 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَحْلِلٍ، نَأَبُو الرَّمَادِيُّ، نَأَبُو الصَّاغَيِّيُّ، نَأَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْجَرِحِيُّ، نَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، نَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةً: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسلا.

3687 - نَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَحْلِلٍ، نَأَبُو الصَّاغَيِّيُّ، نَأَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، نَأَبُو يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِثْلَهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره، وهو مرسلا.

3702 - نَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَانِيُّورِيُّ، نَأَبُو يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلَائِكَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهَا فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْكِمَةٍ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ الْمُتَلَاقِعِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيلَكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، فَتَلَاقَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاقِعِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ تُمْ حَرَّتِ السُّنَّةُ فِي أَهْنَأَتِهِ وَبَرِئَتِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا

3703 - نا عمر بن عبد الغَرِيزِ بْنِ دِينَارِ، نا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِنَّائِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، نَا الْهَيْمُونِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرْبِقِ قَدَّرَ امْرَأَتَهُ فَاتَّى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ السَّائِلُ فَقْدَ نَزَّلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَائِعَهَا، وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، فَتَلَاقَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هِيَ تَحْيِي بِهِ أَصْيَرَ أَخِينَسَ مَنْسُولَ الْعِظَامِ فَهُوَ لِلْمُلَائِكَةِ، وَأَمَّا تَحْيِي بِهِ أَسْوَدَ كَاجْمَلِ الْأُورَقِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَاجْمَلِ الْأُورَقِ، فَدَعَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا الْأَيَّمَانُ الَّتِي مَضَتْ لَكَانَ لِي فِيهِ كَدَا وَكَدَا لِفَظْهُمَا وَاحِدٌ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد.

3706 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَلَاقِعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3707 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ الْيَسَابُورِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا الْهَيْمُونِيُّ بْنُ جَمِيلٍ، نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَلَيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنْنَةُ فِي الْمُتَلَاقِعَيْنِ أَنَّ لَا يَجْتَمِعَا إِبَدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3708 - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ، نَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَلَيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاقِعَانِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3709 - نَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْقَارِيُّ، أَنَا قَعْبُ بْنُ حُرْزٍ أَبُو عَمْرِو، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا الصَّحَّاْكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَوِيسٍ، قَالَ: سَعَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَا يَعْنَى بَيْنَ عُوْغِرِ الْعَجَلَانِ وَأَمْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَبُوكَ وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِيْكُمَا»، فَلَاقَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمْلٍ.

3710 - نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْحَوَاضُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، نَا الْوَاقِدِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3711 - نَّا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، نَّا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَنْ بِالْحَمْلِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3718 - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَائِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَّا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ هُوَ النِّرْجُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3729 - نَّا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَّا أَبُو الْأَشْعَثِ، نَّا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ، نَّا الْحَجَاجُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَرَوْجَ الشَّبِّ فَلَهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ تُقْسَمُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3734 - نَّا حُمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلَيلِ، نَّا الْوَاقِدِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ رِيْطَةَ بْنِتِ هَشَامٍ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ بْنِتُ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح. وَنَا مُحَمَّدٌ، نَا أَحْمَدٌ، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَرِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعِيبٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بْنِتُ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَلْكُرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ وَلَهُ نِسَاءٌ لَهَا ثَلَاثٌ لَيَالٌ، وَلِلثَّيْبِ لَيْلَتَانِ»
قال محقق الزوائد: كلا الإسنادين ضعيف جدا.

3735 - نَّا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا حُمَّيدُ بْنُ زَبْجُونِهِ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسِ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ»، أَوْ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي جَمِيلِهِ فَيُقْبِلُ وَيَمْسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ وَلَا مُبَاشِرَةً»، قَالَتْ: «ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا».

3736 - نَّا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو زُبَيرٍ، نَّا حُمَّيدُ بْنُ زَبْجُونِهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُقْبِلُ وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3749 - نَّا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرِيدٍ، أَحْبَرِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعِيبٍ، أَحْبَرِي أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرْيِجِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ أَحْبَرَهُ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَعَى بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمْرَ الْوَاطَّى فِي الْعِرَاقِ بِصَدَقَةٍ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطَئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهِيرَ وَلَمْ تَعْتَسِلْ بِصَدَقَةٍ نِصْفِ دِينَارٍ»

أخرجه الترمذى (137) بلفظ: "إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ"، وقال الألبانى: ضعيف وال الصحيح عنه بهذا التفصيل موقف.

3750 - نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البار، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا يحيل مأتك النساء في حشوشن»

قال الهيثمي في تعليقه على حديث علي بن أبي طالب (7593): رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورواه ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي.

3760 - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن حزاز، حدثني أبو الأصبغ الحراني، نا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيرة: «إذ هي فقد عنق معلم بضعلك»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيرة.

3767 - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، «أن زوج بيرة كان عبدا». قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3768 - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، نا الحارث بن عبد الله الحازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان زوج بيرة عبدا»

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3769 - نا أبو عبيد المحمالي، أنا محمد بن عبد الله المحرمي، نا أبو هشام المحرمي، نا وهيب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، «أن زوج بيرة كان عبدا»

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3770 - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النصر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن بيرة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وكانت عند عبد»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3786 - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن أبي الرطيل، نا صالح بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخترعوا لطفكم المواتع الصالحة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3787 - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، حدثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انكحوا إلى الأكفاء وأنكحوهنما واحترعوا لطفكم، وإياكم والزنج فإنه حلق مشوه». تابعه الحارث بن عمرا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والشطر الأول ينجر بالمتتابعات إلى الحسن لغيره، أما الزيادة التي في الشطر الثاني فهي منكرة.

3792 - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد الترسبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَوَجْتُ الْمِقْدَادَ وَرَبِيدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ حُلْفًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3793 - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا صمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الربيدى، وابن سمعان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن أبا هند مؤى بنى بياضة كان حجاجاً فبحجم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَى أَيِّ هِنْدٍ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْكِحُوهُ وَأَنْكِحُوَإِلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3795 - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغايى، نا أحمس بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الربيدى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَنْ نَوَّرَ اللَّهَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَى أَيِّ هِنْدٍ»، وقال: «أَنْكِحُوهُ وَأَنْكِحُوَإِلَيْهِ» وكان حجاجاً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3796 - نا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرملى، نا حسين بن أبي السرى، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا حفص بن سليمان الأسدى، عن الكعكى بن زيد، حدثى مذكور مؤى زينب بنت حخش، عن زينب بنت حخش، قالت: خطبى عدّة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيره، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين هي مىن يعلمها كتاب ربها وسنة نبئها؟»، قالت: ومن يا رسول الله؟، قال: «زيد بن حارثة»، فغضبت حمنة غضبا شديدا، وقالت: يا رسول الله أتررّج ابنة عمك مؤلاك؟، قالت: وجاءتني فأخبرتني فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قوتها، فأنزل الله {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجي مىن شئت، فزوجني زيد بن حارثة فأخذته بيساني، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زُوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» وذكر باقى الحديث

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

3799 - نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3824 - نَأَبُو بَكْرٍ، نَأَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى، نَأَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَشَفَ حِمَاراً امْرَأَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ هَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ هَا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3847 - نَأَحْمَدُ بْنُ الْخَسِينِ أَبُو حَامِدِ الْهَمْدَائِيُّ، نَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمُنْكَدِرِيُّ، نَأَبُو حَبِيْفَةَ مُحَمَّدَ بْنَ رَبَاحِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوْزَجَائِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنُ صَالِحِ بْنِ سُهْيَلٍ، قَالَ: نَأَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِدِيِّ، نَأَسْلَمُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرْجِيجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتِنِّمُ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَاجَةَ غَيْرَهُ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3849 - نَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، نَأَصَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، نَأَسَوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِيلَ الْهَمْدَائِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخُبْرُ» # السلسلة الضعيفة (2931): ضعيف جدا.

3852 - نَأَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الصَّيْرِفِيِّ، نَأَبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَأَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَخْرَمِيِّ، نَأَحْبَبُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ النَّجْعَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْنَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَّجْعَنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا # إسناده ضعيف جدا.

3853 - نَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَانِبُورِيُّ، نَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ بِدِمْشَقَ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نَأَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ فَتَنَادَهُ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ حُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، فَشَكَّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ظَاهِرِي حِينَ كَبِرْتُ سِيَّ وَرَقَ عَظِيمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظِّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْسِ: «أَعْتَقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَهْرِينَ مُتَتَابِعِينَ»، قَالَ: أَمَّا إِذَا أَخْطَأَنِي أَنْ أَكُلَّ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُّ بَصَرِيِّ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنَ وَصَلَةً، قَالَ: فَأَعْعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ وَاللَّهُ رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهَا وَذَلِكَ لِسِتِينَ مِسْكِينًا # قال محقق الزوائد: إسناده منكر.

3854 - نَأَدْعَلْجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَأَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرَوَيْهِ، نَأَسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نَأَوْلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَأَشْيَابُنُ التَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَشِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينًا مُدْ» #

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3871 - نَيْحَى بْنُ صَاعِدٍ، نَبْنَدَارٌ، نَاهْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نَاهْبُنْ جُرْبِجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو رَوْجَهَا، فَقَالَ: «رُدْدِي عَلَيْهِ حَدِيقَتُهُ»، قَالَتْ: «نَعَمْ وَزِيَادَةً»، قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» خَالِفَهُ الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرْبِجٍ، أَسْنَدَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

16 - كِتابُ الطَّلاقِ وَالخُلُمُ وَاللَّا إِلَاهَ إِلَّا هُوَ وَغَيْرِهِ

3888 - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن حمير بن جبلة، نا عبيد الله بن عائشة، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229]، فلما صار ثلاثة؟ قال: "فإمساك معروف أو تسرير" [البقرة: 229] بإحسان # قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره.

3889 - نا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُقْرِبِيُّ، نا لَيْثُ بْنُ حَمَادٍ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمِيعِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {الطلاق مرتان} [البقرة: 229]، فَأَيْنَ الْثَالِثَةُ؟، قَالَ: "فِإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيرٌ" [البقرة: 229] بإحسان هي الثالثة". كذا قال عن أنس الصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي زيد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وصوب الدارقطني المرسل.

3892 - نا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، نا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، نا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ السُّنْنَةَ فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشَهِّدُ» # قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3898 - نا أحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَابِشِيُّ، نا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الطلاق لِلنَّسْنَةِ أَنْ يُطْلِقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ حَبَلٍ فَدْ تَبَيَّنَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3902 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ أَبُو بَكْرٍ بِيَغْدَادَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَارِمٍ، قَالَا: نا أحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ، نا أحْمَدُ بْنُ صُبَيْحِ الْأَسْدِيِّ، نا طَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرُفُ ابْنَ عُمَرَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «طَلَقَتْ امْرَأَتِي ثَلَاثَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّنْنَةِ». هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فِي الْحَيْضِ # قال محقق الزوائد: إسناده منكر.

3917 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَبْحُوِيَّةِ، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ مَكْرُوهٌ، فَقَالَ: «طَلَقَ حَفْصُ بْنُ عَمِّرٍ وَبْنُ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يَلْعَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3922 - قال: وَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ فَيْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

3923 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بْنِ مَطْرٍ، نَّا شَيْبَانُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ فِي الْقُضِيَّيْنِ جَمِيعًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3930 - نَّا إِسْحَاقُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَّاثُ، نَّا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ، نَّا عَبْدُ الْمَحِيدِ، عَنِ ابْنِ حُرْبِيْجِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ مُعاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3935 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْلَدِ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِيلَخَ، نَّا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَرْدِيُّ، نَّا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ فَكَانَ فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ «أَنْ لَا يُطْلِقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَرَوَّجُ وَلَا يُعْتِقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3936 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدُّمِّيِّ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفِيَّانَ عَلَى تَجْرَانَ الْيَمَنِ عَلَى صَلَاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَاشِدٌ حَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سُفِيَّانَ حَيْرٌ مِنْ عُرْيَنَةَ»، فَكَانَ فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْ أَبِي سُفِيَّانَ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يُطْلِقُ رَجُلٌ مَا لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُعْتِقُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3937 - نَّا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُوَزِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ، نَّا خَالِدُ بْنُ يَرِيدَ الْقَرِيُّ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْهِرٍ، نَّا أَبُو حَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَرَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ»
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3938 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطْنٍ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَّا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْرُّهْبَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يَمْنَى فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ، وَلَا عَنَاقٌ وَلَا طَلاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3939 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَائِيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ رُهْبَرٍ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَبُو أُمَيَّةَ، نَّا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ، نَّا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سَمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِعِيَاضِهَا». يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارْسَتَانِيُّ، نَّا الْقَاسِمُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، نَّا زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَائِبَهُ لِي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَزَوَّجْنَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَتَرَوْجُهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3943 - نَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذْيَى ح. وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذْيَى، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّنْعَانِيُّ، نَّا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَلَاحِ الصَّنْعَانِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، وَصَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ حُرْجٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَائِكُمْ لَمْ يَنْقَلِ اللَّهُ فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ مَخْرَجًا، بَأَنْتُ مِنْهُ بِشَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتَسْعَمَائِةَ وَسَبْعَةَ وَتَسْعُونَ إِثْمَ في عُقْبَهِ». رَوَاهُ مَجْهُولُونَ وَضُعَفَاءُ إِلَّا شَيْخُنَا وَابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3944 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، نَّا أَبُو الصَّلَتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارِعِ ح. وَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسْكَرِيُّ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: سِعْتُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعَاذَ مَنْ طَلَقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرْشِيُّ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3945 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمَيَّةَ الْقُرْشِيُّ، نَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْفَقُورِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَخَذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُرْزُوا، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُرْزُوا وَلَعَبَا، مَنْ طَلَقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمَنَاهُ ثَلَاثَةَ لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ هَذَا كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3949 - نَعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَعْبُدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدَ أَبُو قِلَابَةَ، نَأْيِ، نَعْرُبُ بْنُ أَيِّ الْعَالِيَةِ، عَنْ أَيِّ الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثَةُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3950 - نَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، نَعَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، نَاسْحَاقُ بْنُ زِيَادِ الْأَبْلَيُّ، نَعَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، نَعَرُبُ بْنُ أَيِّ الْعَالِيَةِ، عَنْ أَيِّ الرُّبِّيرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا رُوْجُهَا نَفَقَةٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3951 - نَحَامِدُ بْنُ حُمَّادِ الْهَرْوَيِّ، نَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَعَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، نَعَرُبُ بْنُ أَيِّ الْعَالِيَةِ، عَنْ أَيِّ الرُّبِّيرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا رُوْجُهَا: «لَا نَفَقَةُ لَهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3953 - نَأَبُو صَالِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ الْأَصْبَهَائِيِّ، نَأَبُو عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِمَنْ كَانَ لِرُوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةً»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

3972 - نَأَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَانِ، نَأِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَأِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْشَمِ صَاحِبُ الطَّعَامِ، نَأَمْدُ بْنُ حُمَّيدٍ، نَأَسَلَّمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَيِّ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَيِّ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَلَيُّ وَبُوْيَعَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ لِتَهْبِكَ الْخِلَافَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلَيُّ وَتُظْهَرِينَ الشَّمَائِهَةَ اذْهَيِ فَأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: فَتَلَقَّعْتُ نِسَاجَهَا وَقَعَدْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشْرَةَ آلَافِ مُتَعَّدَةً وَبِقَيَّةً تَقِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَيَّ سَمِعْتُ جَدِيَ، أَوْ حَدَّثَنِي أَيِّ، أَنَّهُ سَعَ جَدِيَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عِنْدَ الْإِقْرَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَانَ غَيْرَهُ» لَرَاجَعْتُهَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3973 - نَأَحْمَدُ بْنُ حُمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، نَأَيْجَيَّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَبِرِيُّ، نَأَحْسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَبِرِيُّ، نَأَيْوُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَأَعْمَرُ بْنُ شُرِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لَمَّا ماتَ عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ حَلِيلَةَ الْخَثْعَمِيَّةِ امْرَأَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، فَقَالَتْ لَهُ: لَتَهْبِكَ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ لَهَا: كُنْنِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ انْطَلَقَي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَقَنَّعْتُ بِشَوْهَهَا، وَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُرِدُ إِلَّا خَيْرًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا مُتَعَّدَةَ عَشْرَةَ آلَافِ وَبِقَيَّةَ صَدَاقِهَا فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ، وَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ، فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَيَّ أَبْنَتُ الطَّلاقَ لَهَا

لراجعتها، ولكتني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ جَمِيعًا لَمْ تَحِلْ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3974 - نا علیٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الْحَافِظِ، نا مُحَمَّدٌ بْنُ شَادَانَ الْجُوهَرِيُّ، نا مُعَلَّمٌ بْنُ مَنْصُورٍ، نا شُعَيْبٌ بْنُ رُزْيَقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْحُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نا عَنْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتَبَعِّهَا بِتَطْلِيقَتِيْنِ أَخْرَأَوْيَيْنِ عِنْدَ الْقُرْبَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمْرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهُورُ فَيُطْلِقَ لِكُلِّ قُرُوْءِ»، قَالَ: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعَتْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَرْتْ فَطَلَقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةَ كَانَ يَحْلِي أَرَاجِعَهَا؟، قَالَ: «لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3984 - نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلَيِّ الدَّوْلَيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْلَّخْمِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَنَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا اسْتِشَنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِشَنَاؤُهُ وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ " .

3985 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلَيِّ، نا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ تَحْوِهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكِ الْلَّخْمِيِّ مَعْرُوفًا؟، قُلْتُ: هُوَ جَدِّي، قَالَ يَزِيدُ: سَرَرْتَنِي الْآنَ صَارَ حَدِيثًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3986 - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّنَ، نا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ الْلَّخْمِيِّ، نا مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْأَمَرٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ فَمَنْ طَلَقَ وَاسْتَنْتَنَى فَلَهُ ثُبَيَّا»

قال محقق الزوائد: إسناده باطل موضوع.

3987 - نا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَلْوَانِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَمٌّ لِي: اعْمَلْ لِي عَمَلًا حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَقُلْتُ: إِنْ تُزَوِّجْنِي هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجْهَا فَإِنَّهُ لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»، فَتَزَوَّجْتُهَا فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وَسَعِيدًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3992 - نَأَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، نَأْيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَأْمُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، نَأْبُنْ هَبِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ مَلُوكًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ نَعْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» وَمَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَاسٍ

مرسى وأخرجه موصلا من حديث ابن عباس ابن ماجه (2081)

3993 - نَأَمْحَمَدُ بْنُ مَخْلُدٍ، نَأْسَحَاقُ بْنُ دَاؤَدَ بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، نَأْخَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدَّافِيُّ، نَأْفُضْلُ بْنُ الْمُحْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مَلُوكٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَايِ رَوْجِنِي وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأِي، قَالَ: فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4001 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَافُ، نَأْبُدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَأْمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، نَأْبُدُ الْوَهَابِ الشَّفَفِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُتَّهَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفِّ عَنْهَا رَوْجُهَا؟، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقِيَّةِ وَالْمُتَوَفِّيَّةِ عَنْهَا رَوْجُهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4002 - نَأَبُو عَمْرِو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ حَالِدٍ، نَأْبِرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُفَقَّمُ، نَأْصَعْدِيُّ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَامَ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتِنِ اَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا وَقُرْءَ الْأَمَةِ حِيْضَتَانِ وَتَنَرَوْجُ الْحَرَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَنَرَوْجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحَرَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4008 - قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ حَيْثِيٍّ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحِرَامِ يَمِينُ يُكَفِّرُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقِدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حَسَنَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ حَرَمَ جَارِيَتَهُ» فَقَالَ اللَّهُ {لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَمَانِكُمْ} [التحريم: 2]، «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصَبَرَ الْحِرَامَ يَمِينًا»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشاهده إلى الصحيح.

4011 - نَأْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، نَأْمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمُحَارِبِيُّ، نَأْيَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، نَأْعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «جَعَلَ الْحِرَامَ يَمِينًا». ابْنُ مُحْرِزٍ ضَعِيفٌ، وَمَمْ يَرُوِهِ عَنْ قَنَادَةَ هَكَذَا غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4013 - نَالْحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَالْعَبْدُ اللَّهُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَالْعَبْدُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّصْرِ مُؤْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْ وَلَدِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَوَجَدْتُهُ حَفْصَةَ مَعَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: تُدْخِلُهَا بَيْتِيَ مَا صَنَعْتَ بِي هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ إِلَّا مِنْ هَوَانِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: «لَا تَدْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا»، قَالَتْ حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحِرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ؟، فَحَلَفَ لَهَا لَا يَقْرَبُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْكُرِيَهُ لِأَحَدٍ»، فَدَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ فَأَلَى لَا يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَاعْتَزَّهُنَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] الْأَيَّةَ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ بِطُولِهِ طَوِيلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً

4014 - نَالْحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَالْعَبْدُ اللَّهُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَمْ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا حَبِرَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا»، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُهُ بِذَلِكَ فَعَرَفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا قَالَتْ قَالَتْ لَهُ: مَنْ أَحْبَرَكَ؟، قَالَ: " {بَيَانِيُّ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ} [التحريم: 3]" فَأَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4] الْأَيَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ: مَنِ الْلَّذَانِ تَظَاهَرُتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً

4020 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نَالْأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْحَدَّادِ، نَالْأَبُو الصَّلَتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الدَّارِيِّ، نَالْحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَالْعَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مُعَاذَ مَنْ طَلَقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَلْزَمَنَاهُ بِدِعَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً

4021 - نَالْمُحَمَّدُ بْنُ مَحْلِدٍ، نَالْأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْحَدَّادِ، نَالْإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَالْسَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذَ مَنْ طَلَقَ لِلْبِدْعَةِ أَلْزَمَنَاهُ بِدِعَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً

4025 - نَالْأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيِّ، نَالْعَبْدُ اللَّهُ بْنُ وُهَيْبِ الْغَرِيِّ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ، نَالَ رَوَادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْخُلُجَ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً

١٧ - كِتابُ الْفَرَاضِ

4061 - نَعَبْدُ اللَّهَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، نَا ابْنُ هَيْعَةَ، نَا عِيسَى بْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4062 - نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدِيفِ مِصْرَ، نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ هَيْعَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4064 - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَيْلُ أَبِي صَحْرَةَ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حَوْنَا الْحَسَنَ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْقَرَانِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بْنُ شَجَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَرِثُ مِلَّةً وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةً أَهْلَ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». لَفْظُ ابْنِ عَيَّاشٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْسَبْ شَكَّ عُمَرُ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4066 - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا دَاؤُدُ بْنُ رُشِيدٍ، نَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لَعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لَا يَدَعِينَ رَجُلٌ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَنَاهِعَةً لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ رَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاهُ، وَالَّذِينَ مَقْضِيُّهُ، وَالْزَّعِيمُ غَارِمٌ».

4067 - نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ شَيْخُ بِالسَّاحِلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَوْهَةً
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4072 - نَّا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَّا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَّالِسِيُّ، نَّا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنِي أَيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبْنَ طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤِسًا، يَقُولُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا تَرَكْتُ فَلِأَوْلَى رَحْمَةِ ذَكَرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً. وقد صح الحديث من طرق دون اللفظة الزائدة "رحم"

4073 - نَّا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الشَّيْبَانِيُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ، نَّا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَّا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّاجٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتُ فَلِأَوْلَى رَحْمَةِ ذَكَرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً. وقد صح الحديث من طرق دون اللفظة الزائدة "رحم"

4081 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَّا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4083 - نَّا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ السَّوَاقُ، نَّا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، نَّا أَبُو غَسَانَ، نَّا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفِعَهُ قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ، وَتَحْلِي لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَحْلِي لَهُمْ نِسَاؤُنَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4086 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَانَ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَّا الْوَلِيدُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبَانِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفِيَّانَ «أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيْتَهِ».

4087 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ، نَّا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبَانِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ جُرَيْجٍ أَوْ حَزْنِ - شَكَ الصُّورِيُّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفِيَّانَ أَنْ يُورِثَ» مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ رَهْبَرُ بْنُ هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنَ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ فَذَكَرَهُ

قال محقق الزوائد: حسن الحافظ إسناده في الإصابة (8/3).

4088 - نَّا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَّا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «كَانَ قَتَلَ أَشْيَمَ حَطَّاً»

قال الهيثمي (7178): رواه الطبراني، وروجاه رجال الصحيح.

4100 - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا على بن حرب، نا عبد الرحمن المخاري، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة فسكت وهو راكب فسأله هنيهة، فقال: «حدثني جرائيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما» وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، وغيره عن محمد بن عمرو. ورواه مساعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، ووهم فيه والأول أصح، وحدث مساعدة يأني بعده هذا

قال محقق الزوائد: الحديث حين، وإسناده مرسى.

4103 - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء، قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر الحجري، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن وعلمه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلمه الناس، فإني أمرت مقبوض وإن العلم سيقبض وتطهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». تابعة جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. قال: وقال الفضل بن دهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شواهد.

4104 - نا جعفر بن محمد بن نصیر، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف اللحي: نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطيه، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تعلموا العلم وعلمه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلمه الناس، فإني أمرت مقبوض وإن العلم سيقبض وتطهر الفتن حتى يختلف الإثنان في فريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4109 - نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن ربيع، نا سعيد، عن فتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى حمزة توفي فترك ابنته وابنته حمزة، فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته الصحف، ولابنته حمزة النصف". هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4112 - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بحول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4113 - نا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ، وَأَبُو أُمِيَّةَ الطَّرَسوَسِيُّ، قَالُوا: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4114 - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنَا أَبُو عَاصِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». فَقَيْلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ الشَّادَّوْكَوِيُّ: حَدَّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَتَ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4121 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، نا شَرِيكٌ، ح وثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْبِيدِ، نا أَبُو أَحْمَدَ، نا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4122 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ صَبَّيْحٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4127 - نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دِينَارِ الْفَارِسِيُّ، نا مُحَمُّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نا أَبُو ذَائِدَ الطَّيَالِسِيُّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "آخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَتْ {وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ} [الأحزاب: 6] الآيَةَ، فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ"
قال الهيثمي (11034): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

4131 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْيِيُّ، نا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعِبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَاتِ السُّدُسَ، الْثَّنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل.

4135 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَازِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ»
قال محقق الزوائد: منكر من حديث مقلع بن يسار.

4136 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه مؤسل.

4140 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَيْمَانَ بْنَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَّةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمُرُ: دَعْهَا ثُرِجْلُكَ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْنِكَ»، فَقَالَ عُمُرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةَ لِي إِنِّي جِئْنِكَ لِنَنْتَرُ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدُ: «لَا وَاللَّهِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟»، فَقَالَ عُمُرُ: لَيْسَ هُوَ بِوْحِي حَتَّى نَرِيدَ فِيهِ وَنُنْقِصَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَأَفْقَتَنِي تَبِعْتُهُ وَإِلَّا مَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِئْنِكَ وَأَنَا أَظْنُكَ سَتَنْتَرُ مِنْ حَاجَتِي، ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةُ الْأُولَى فَلَمْ يَرَلِ بِهِ حَتَّى قَالَ: «فَسَأَكُشْبِ لَكَ فِيهِ»، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتْبٍ وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: «إِنَّمَا مَثَلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تُبْتَ عَلَى سَاقِ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٌ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقِ يَسْقِي الْغُصْنَ فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الْثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ»، فَأَتَيَ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمُرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتْبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمُرُ أَوَّلَ جَدِّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِحْوَتِهِ فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال محقق المعرفة: إسناده حسن.

4145 - وَعَنْ سُفِيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

[حديث 4144: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»].

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4150 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا حَجَّاجُ، نَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4151 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمَيِّ، نَّا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ، نَّا سُفِيَانُ، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4152 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنِيْسَةَ الْجَزَّارِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ قَبَلُ الْوَصِيَّةَ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً»

4153 - نَّا أَبُو بَكْرٍ، نَّا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4154 - نَّا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْغَازِيِّ، نَّا طَاهِرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْصَةَ، نَّا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، نَّا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4155 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَتَّدِي بِاللَّهِ، نَّا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، نَّا أَبِي، نَّا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4156 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَّا عَبْيُودُ بْنُ شَرِيكٍ، نَّا أَبُو الْجَمَاهِرِ، نَّا الدَّرَوْرِدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَكِبَ إِلَى قُبَيْعَ يَسْتَخِرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسلاً.

4157 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، نَّا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَّا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا». لَيْسَ فِيهِ عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ
قال محقق الزوائد: مرسلاً صحيحاً.

4158 - نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ الْمُكْرِمِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ أَبُو جَعْفَرِ التَّرْمِذِيِّ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: "نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ} فِي كِتَابِ اللَّهِ" [الأحزاب: 6]، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ نَكُنْ نَشْكُ أَنَا نَتَوَارَثُ لَوْ هَلَكَ كَعْبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ لَظَنَّتْ أَنِّي أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَذَلِكَ يَرِثُنِي حَتَّى نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ"
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4159 - نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ الْحَطَّيِّ، نَّا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، نَّا الرَّبِيعُ بْنُ تَعْلِبٍ، نَّا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهْلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَقَّ يَأْتِيَنِي جَرِيلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارَنِي

جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4160 - نَأَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيِّ، نَأَبُرُ بْنُ نَصْرٍ، نَأَبُنْ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

18 - كِتابُ السَّيِّرِ

4162 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمَيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ، نَّا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَيِّ كَبْشَةِ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الرُّبِّيرُ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَدَى النَّاسَ جَاءَ بِفَرَسِيهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون قوله «فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ» له شاهد.

4163 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَّا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ، نَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَيِّ حَازِمٍ حَوْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، وَجَمَاعَةُ قَالُوا: نَّا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَّا الْهَيْشُمُ بْنُ حَمِيلٍ، نَّا قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ السُّلْمَيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّ حَازِمٍ مَوْلَى أَيِّ رُهْمِ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَيِّ رُهْمٍ، قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي وَمَعْنَا فَرَسَانٌ «فَأَعْطَانَا سِتَّةُ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةً لِلْفَرَسِيِّنَا وَسَهْمَيْنِ لَنَا»، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبَكْرَتِينَ

قال محقق الزوائد: الإسناد الأول ضعيف، والإسناد الثاني ضعيف جدا.

4169 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ، نَّا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي فَرِيَةُ بْنُتْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضَبَاعَةِ بِنْتِ الرُّبِّيرِ، عَنْ الْمِقْدَادِ، قَالَ: «غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُنْشَى، فَأَسْهَمَ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِيِّ سَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4170 - نَّا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، نَّا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ أُبِيَّهَا الْمِقْدَادِ، قَالَ: «ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ بِسَهْمٍ وَلِفَرَسِيِّ بِسَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4171 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبُخْرَى، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلْلِىِّ، نَّا الْوَاقِدِيُّ، نَّا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضَبَاعَةِ بِنْتِ الرُّبِّيرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرُو، «أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَلَهُ سَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4172 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْشَمِ، قَالَ: نَّا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَّا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، نَّا يَاسِينُ بْنُ مُعَاذِ، عَنِ الرُّهْرِىِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ، وَالرُّبِّيرُ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ».

4173 - نَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، نَأَعْلَمُ بْنُ حَرْبٍ، نَأَلْقَاسُمُ بْنُ يَزِيدَ، نَأَسْلِيمَانُ أَبُو مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4174 - نَأَعْبُدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّقَّاقُ، نَأَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَأَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ:
قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي مُخْزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسْمٌ
لِمَا تَيَّبَ فِرَسٌ بِحُنَيْنٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ»

4175 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَأَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْخَزَازُ، نَأَخَالِدُ بْنُ خَدَاشٍ، نَأَبْنُ وَهْبٍ، بِهِذَا قَالَ: «وَلِكُلِّ
فَرَسٍ سَهْمَيْنِ»
قال محقق الزوائد: أوقف في الحكم على الإسناد.

4177 - نَأَبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَأَعَلَى بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَرْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَشِيرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحْسَنٍ، قَالَ: «أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ وَلِي سَهْمَيْنَ فَأَخَذْتُ حَمْسَةَ أَسْهَمٍ»
إسناده ضعيف.

4178 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوْسِيِّ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، نَأَيَّالِدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنِي
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَّةً فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِنَّا
ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمَيْنَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4186 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَأَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ نَأَعْبُدُ اللَّهَ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا افْتَنَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ كَانَتْ سَهْمَاهُمْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ
رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةَ رَجُلٍ يَضُمُ إِلَيْهِ فَكَانُوا أَلْفًا وَمِائَةَ رَجُلٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4187 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازُ، نَأَإِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرِّزِّيْرِ، عَنِ الرِّزِّيْرِ، قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ
أَسْهَمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِي وَسَهْمَيْنِ لِي، وَسَهْمَيْنِ لِأَمِي مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى». خَالَفَهُ هَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ فِي إِسْنَادِهِ
إسناده ضعيف.

4192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْرَى، نَأَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نَأَالْوَاقِدِيُّ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ شَهَدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4193 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، نا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، نا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدِ الْمَزَّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَّاً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4194 - قَالَ: وَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَّاً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4197 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا زَكْرِيَاً بْنُ دَاؤِدَ الْخَفَافُ أَبُو يَحْيَى، نَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ صَالِحٍ، نَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الْعَيْدُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدٌّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ رَوْجَهَا تَرَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4198 - حَدَّثَنَا رُزَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجَشَمِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَمَا قُسِّمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». إِسْحَاقُ هُوَ أَبْنُ أَبِي فَرْوَةَ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4200 - نَا أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْكَلْوَذَابِيُّ، نَا أَبُو السَّكَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، نَا رِشْدِينُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَحْرَرَهُ الْعَدُُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ».

رِشْدِينُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4201 - نَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيشِرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلْكِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِيمَا أَحْرَرَ الْعَدُُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخْدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحْقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِّمَ فَإِنْ شَاءَ أَخْدَهُ بِالشَّمْنِ»، الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4203 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ، نَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِسِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ، يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ "يَمُرُّ بِحِيفَةَ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدُفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أَمْسِلْمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4204 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَرَةَ يَوْمَ أَحُدٍ فَهَبَيْتَ لِلْقَبْلَةِ ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعَاً ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَّةً، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُتَّلِّبٍ بِهِ، قَالَ: «لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرْبَشٍ لَأُمْتَلِّنَ بِشَلَاثَتِهِ مِنْهُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ} [النَّحْل: 126] الآية. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضعيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4205 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا أَسَامَةُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْرَةَ يَوْمَ أَحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُتَّلِّبٌ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَحْدَدَ صَفِيَّةً لَتَرْكُتُهُ حَتَّى يَحْشُرُهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَنَهُ بِنَمَرَةٍ إِذَا حَمَرَ رَأْسُهُ بَدَأْتُ رِجْلَاهُ وَإِذَا حَمَرَتْ رِجْلَاهُ بَدَأْ رَأْسُهُ، فَحَمَرَ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ». لَمْ يَقُلْ هَذَا الْلَّفْظُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4206 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: وَجَعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ الْإِذْخَرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَدْفِنُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّالِثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شواهد دون بعض الزيادات.

4209 - نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَيَّاشِ، نَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلِي أَحُدٍ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ رَأَى حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ وَاصْطَلَمَ أَنْفُهُ وَجَدِعَتْ أَذْنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرْكُتُهُ حَتَّى يَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ لِأُمْتَلِّنَ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رِجْلًا»، ثُمَّ دَعَا بِرُزْدَةٍ فَعَطَى إِلَيْهَا وَجْهَهُ فَخَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَغَطَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخَرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ جَعَلَ يُجَاهُ بِالرِّجْلِ فَيُوضَعُ وَحْمَرَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَّةً وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفَرَغَ مِنْهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النَّحْل:

125] إِلَى قَوْلِهِ {وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ} [النَّحْل: 127] فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنَثِّلْ بِأَحَدٍ. لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ مُضْطَرِّبُ الْحَدِيثِ، عَنْ غَيْرِ الشَّامِيَّينَ #إسناد ضعيف.

بِعْيَةُ الْفَرَّأَضِ

4211 - نَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، نَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَاسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحٍ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَرُوِّجَتْ فَوْلَدَتْ غُلَامًا ثُمَّ تُوْقِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَأَخْتَصَّمُ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَبْنُ ابْنِهَا، قَالَ: فَقَضَى شُرَيْحٍ مِيرَاثَهَا لِابْنِ ابْنِهَا، وَقَالَ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]، فَرَكِبَ مَيْسِرَةً بْنَ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبِيرِ إِلَى شُرَيْحٍ: إِنَّ مَيْسِرَةً بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُلْكَ الْأَيْةُ فِي شَأْنِ الْعَصَبَةِ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقدُ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: تَرْثِينِي وَأَرْثِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَاكَ، فَجَاءَ مَيْسِرَةً بْنَ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبَيْ أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: «فِإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْنَقَهَا حَبَّيَاتٍ بَطْنِهَا» # اسْنَادُ حَسْنٍ.

١٩ - كِتابُ الْمُكَاتَبِ

4226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَاهُجَفْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيُّ، نَاهُسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَاهُبْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مُلْوِكٍ فَقَدْ ضَمِنَ عِنْقَهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَيَضْمَنْ لِشَرِكَائِهِ أَنْصَبَاءِهِمْ وَيَعْنِقُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4227 - نَاهُمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيِّ سَابُورِيُّ، نَاهُلَيُّ بْنُ حَزْبِ الْجَنْدِيِّ سَابُورِيُّ، نَاهُأَشْعَثُ بْنُ عَطَافٍ، نَاهُالْعَرَزَمِيُّ، عَنْ أَيِّ النَّضِرِ، عَنْ أَيِّ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْنَقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْنَقَهُ حِينَ مَلَكَتْهُ». الْعَرَزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكَ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو النَّضِرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلِيِّ الْمُتَرُوكِ، أَيْضًا هُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَيِّ صَالِحٍ كَذَبٌ
قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4231 - نَاهُبْدُ اللَّهَ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَعْوَيِّ، نَاهُأُبُو زَيْدِ بْنُ طَرِيفٍ، نَاهُإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الْحَضْرَمِيُّ، نَاهُالْحَسِينُ بْنُ عِيسَى الْحَنْفِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنَّ كَانَ سَقْطًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وال الصحيح موقف على عمر.

4236 - نَاهُأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكِينِ الْبَلْدِيِّ، نَاهُعَبِيدُ اللَّهَ بْنُ يَحْيَى الرَّهَاوِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُخْتَارِ، نَاهُعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَيِّ أُوْيِسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُوْيِسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَ حُرَّةٌ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4241 - نَاهُمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَاهُأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ رِشْدِينَ، نَاهُيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: وَسَمِعْهُ مِنْيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يُحَدِّثُنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيُّ، نَاهُ طَلْحَةُ بْنُ أَيِّ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ وَكَانَ إِمَّا تَرَكَ أَمْ وَلَدٌ لَهُ وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لِتَبَاعَنَ رَقِبَتِنِكِ يَا لَكُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ حَوَّاتُ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ» وَأَمَرَهَا فَأَعْتَقَتْ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

4242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نَاهُسَعِيدُ بْنُ أَيِّ مَوْيِمَ، نَاهُبْنُ هَيْعَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوُهُ.

4243 - نَاهُ الْفَارِسِيُّ، نَاهُأَحْمَدُ، نَاهُعَبْدُ اللَّهَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَهْمِيِّ الْبَيْطَارِيُّ، نَاهُابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ. كَذَّا قَالَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4245 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَمَّدِي بِاللَّهِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، ثَنَا أَبِي، نَّا ابْنُ هَمِيَّةَ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ تَبَعَهُ مَالُهُ إِلَّا يَكُونَ شَرَطُهُ الْمَعْنَقُ»

إسناده ضعيف.

4247 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَّا قَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً الْمُقْرِنِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ الْقَاضِي، نَّا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ بَيْعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوَهْنَ وَلَا يُوْرَثُنَ، يَسْتَمْتَعُ بِكَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

4248 - قَالَ: وَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ نَحْوُهُ عَيْرَ مَرْفُوعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4250 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَّا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَلَفٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَيِّعٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْمَخْرَمِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوَهْنَ وَلَا يُوْرَثُنَ، يَسْتَمْتَعُ بِكَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

4254 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّقَّاشُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَّا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرُو، نَّا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتَقْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4258 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَّا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ عَطَاءً، وَطَاؤِسًا يَقُولَانِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْنَقَهُ عَنْ دُبِّرٍ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَبِعَهُ وَيَقْضِي دِيَّهُ فَبَاعَهُ بِشَمَائِحَةِ دِرْهَمٍ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ: إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عَبْدُ الْفَقَارُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٌ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4259 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4260 - نَأَبُو بَكْرٍ، نَأَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، نَأَحْجَاجُ، وَهَيْمَنْ بْنُ حَمِيلٍ، قَالَا: نَأَشْرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ».

فَالَّذِي أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4261 - نَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَانِ، نَأَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْشَمِ، نَأَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، نَأَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي بَنْسَيْعٍ خَدْمَةَ الْمُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ». هَذَا حَطَّاً مِنِ ابْنِ طَرِيفٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4264 - نَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَجَمَاعَةُ قَالُوا: نَأَعْلَمُ بْنَ حَرْبٍ، نَأَعْمَرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاغِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَهُوَ خُرُّ مِنَ الْثُلُثِ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

20 - **كتاب التوادر**

4270 - نَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ هَارُونَ بْنُ رُسْتَمَ، نَعْمَلْ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الدَّقِيقِيُّ، نَعْيَدْ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَقِيَّةُ، نَعْسَحَاقُ بْنُ مَالِكِ الْحَضْرُمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيِّرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرَهُ» # قال محقّ الزوائد: إسناده ضعيف.

4271 - نَاءَ الْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاءَ الصَّاغِيَّى، نَاءَ الْأَحْمَدَ بْنَ أَبِي الطَّيْبِ، نَاءَ أَبْنَ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيَّةِ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ وَأَلْقَتْ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمُرْأَةُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِرِّيهَا فَإِنَّ الْإِنْمَامَ عَلَى الْمُحَنَّثِ».

4275 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ إِمَلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، نَّا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بَرِّيْعٍ سَنَةٌ تِسْعٌ وَّحُمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، نَّا زَكَرِيَّا بْنُ عَطِيَّةَ، نَّا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأَخْتُصَرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4276 - وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ: قَالَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ ذُلُولٌ دُوْ وُجُوهٌ فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4277 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْقَنْطَرِيُّ أَبُو جَعْفَرِ الْكَبِيرُ، نَّا جَبَرُونُ بْنُ وَاقِدٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَّا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا» # موضوع.

4278 - نَالْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْفَاطِيُّ، نَالْعُمَرُ بْنُ شِهِيْهِ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخُ الْقُرْآنِ» # مَوْضِعٌ.

4279 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّارُ، نَّا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، نَّا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، قَالَ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي يُحَدِّثِنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقُولُ الْقَوْلُ مُمْبَلِّثٌ حِينَا مُمْبَلِّثٌ يَنْسَخُهُ بِقَوْلٍ آخَرَ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بِعَضْهُ بَعْضًا»

4281 - نَعَبْدُ اللَّهَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَالِ، نَاهَشِمُ بْنُ الْجَنِيدِ أَبُو صَالِحٍ، نَعَبْدُ الْمَحِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادِ، نَاهَرَوَانُ بْنُ سَلَمٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَثَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَائِيَّ الْأَمْمِ، فَوَضَعُوا الرَّأْيَ فَضَلُّوا».

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4286 - نَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَاهِيَّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، نَاهِيَّ نُعَيْمٌ، نَاهِيَّ شَدِينٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنِ الرُّبِّيرِ، قَالَ: «فَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنْ نُقَاتِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ».

إسناده ضعيف.

21 - كِتابُ الْوَصَائِيَا

4289 - نَالْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ، نَالْسُلَيْمَانُ بْنُ بَنْتِ شُرْحِيلَ، نَالْإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، نَالْعُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِشُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلُهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4293 - نَالْعَبَيْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَمَّدِيِّ بِاللَّهِ، نَالْبَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَالْعَنْدُ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ، نَالْعُمَرُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، نَالْدَاؤْدُ بْنُ أَبِي هَنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

4295 - نَالْأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَالْيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَالْحَجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4296 - نَالْعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، نَالْأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَاسْرِحِسِيُّ، نَالْعَمْرُو بْنُ رُزَارَةَ، نَالْزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَالْإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِيزَ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4297 - نَالْعَبَيْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَمَّدِيِّ، نَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، نَالْأَيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْحَرَاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4298 - نَالْأَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نَالْعَبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَالْعَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَالْنُوْحُ بْنُ دَرَاجَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارٌ بِدِينٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، وهو منقطع.

4299 - نَالْأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَالْعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَالْعَبْدُ الرَّحْمَابِ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَارِجَةَ، قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِنِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيَّةً مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا مِنْ الْثُلُثِ».

4300 - قَالَ: وَنَا سَعِيدُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4301 - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، نَّا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، نَّا ثَابِتُ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طَعِيْمَاً، قَالَ: فَسَبَقُتْهُمَا - قَالَ عِمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: - حَفْصَةُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجِجَنَّ، قَالَ: فَضَرَبَتِ بِهَا فَأَنْكَسَرَتْ فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ: بِكَفِهِ يَصِفُ ذَلِكَ عِمْرَانُ، وَقَالَ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، فَلَمَّا فَرَغَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إِلَيْهِ حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إِلَيْهِ عَائِشَةَ فَصَارَتْ قَاضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

قال محقق الزواائد: إسناده ضعيف. وصح من طرق أخرى دون زيادة "فَصَارَتْ قَضِيَّةً مِنْ كَسْرٍ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مُثْلُهُ"

4302 - نَأَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعْدَانَ، نَأَشْعَيْبُ بْنَ أَيُّوبَ، نَأَيْحَى بْنَ آدَمَ، نَأَبُو بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَيِّ
صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاشٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذْ أَسَرَ النَّجِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحريم: 3]، قَالَ: اطْلَعْتُ حَفْصَةَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ»، وَقَالَ لَهَا: «إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا
سَيِّمُكَانِ» أَوْ «سَيِّلَيَانِ بَعْدِي فَلَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ»، فَانطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ بَعْضُهُ
وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا يَكُونُانِ بَعْدِي»، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُسْتَشْرِفَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

قال محقق، الزوائد: إسناده تالف.

4303 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ رُتْبُورِ، نَّا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَاهِيلِهِمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقَوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ إِمَّا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ {يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 132] # قال الألباني في إرواء الغليل (1647): صحيح.

22 - كِتابُ الْوَكَالَةِ

4304 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، نَا عَمِيُّ، نَّا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعِيمٍ يَعْنِي وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَكُونُ ذَلِكَ آخَرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِحَيْبَرَ فَحُدْ مِنْهُ خَمْسَةُ عَشَرَ وَسُقَّا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ لِي: «خُدْ مِنْهُ ثَلَاثَيْنَ وَسُقَّا فَوَاللَّهِ مَا لَأَلِ مُحَمَّدٌ بِحَيْبَرٍ تَمَرٌ غَيْرُهَا فَإِنِّي أَنْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

23 - خَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

4306 - نَأَبُو عَبْيِدِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَقْلَامُ بْنُ هَاشِمِ السِّمْسَارُ، نَأَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ رَغْبَانَ، نَأَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ كَلَامٌ فَخَسَنَهُ حَسَنٌ، وَقَبِيْحٌ قَبِيْحٌ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4307 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، نَأَحْسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، نَأَعَمِرُ بْنُ سَعِيدٍ، نَأَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَأَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ إِكْدَادِ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4308 - نَأَيْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، نَأَحْسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشِّعْرُ مِنْزَلَةُ الْكَلَامِ، حَسَنَهُ كَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيْحُهُ كَقَبِيْحِ الْكَلَامِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4309 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِنِ الْمِصْرِيُّ، نَأَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَأَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ الْجُنُوْرَةِ، نَأَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسَنُ الشِّعْرِ كَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيْحُ الشِّعْرِ كَقَبِيْحِ الْكَلَامِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4310 - نَأَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَأَفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَأَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيْرِيُّ، نَأَسْفِيَانُ حَوْنَا أَحْمَدُ، نَأَيْحَيَ بْنُ آدَمَ، نَأَرْهَيْرُ، جَمِيعًا عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزْيَةٌ»

مرسى. [أخرج أبو داود موصولاً من حديث ابن عباس (3053)]

24 - التذوّر

4317 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسِيْبِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَعْبُدُ اللَّهَ بْنُ رُوحِ الْمَدَائِنِيُّ، نَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّدْرُ نَدْرًا لِلَّهِ فَلِيَفِ بِهِ، وَمَنْ نَدَرَ نَدْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4319 - نَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجُ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيِّ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَدْرَ إِلَّا فِيمَا أَطِيعُ اللَّهَ، وَلَا يَمِينٌ فِي غَصَبٍ، وَلَا طَلاقٌ وَلَا عَنَاقٌ فِيمَا لَا يَمِلِكُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4320 - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَانِ، نَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَعْمَ بْنِ هَارُونَ، نَا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا غَالِبُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَدْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَدْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَدْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيَا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَسْيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَسْيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلِيَرْكَبْ وَلَا يَمْشِ، فَإِذَا أَتَى مَكَةَ قَضَى نَدَرَهُ وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَدْرًا لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلِيَتَّقِنَ اللَّهَ وَلِيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهَدْهُ». غَالِبٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4330 - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، نَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ أَبِي ذَرٍ عَلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصْوَاءَ حِينَ أَغْبَرَ عَلَى لِقَاحِهِ حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَدَرْتُ إِنْ تَجَانِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَا كُلُّ مَنْ كَيْدَهَا وَسَنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُسَمِّمَا جَزَيْتَهَا لَيْسَ هَذَا نَدْرًا، إِنَّمَا النَّدْرُ مَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4342 - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الرُّبَّيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ عَدَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي وَقَالَ الْأُخْرَ: هِيَ لِي حُرْبًا وَقَبْضَتُهَا، فَقَالَ: «فِيهَا الْيَمِينُ لِلَّذِي يَبْدِئُ الْأَرْضَ»، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِي حَلْفٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَرِي مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»، قَالَ: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

4343 - نَاهُسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرُّهْبَرِيِّ، نَاهُمَدُ بْنُ جَهْضَمِ، نَاهُسِينُ بْنُ جَعْفَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4344 - نَاهُسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، نَاهَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ، نَاهُسِينُ بْنُ بِشْرٍ، نَاهُكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَطَّلَ، وَمَقِيسُ بْنُ ضَبَابَةِ الْكِنَانِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ، فَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ فُقِيلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ" وَذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4347 - نَاهِإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَاهِإِلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَاهِرِيُّ بْنُ الْحَبَابِ، نَاهِرِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَحْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "أَرْبَعَةُ لَا أَوْمَنُهُمْ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَمٍ: الْحَوَيْرُثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَمَقِيسُ بْنُ ضَبَابَةَ، وَهَلَالُ بْنُ حَطَّلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ" ، وَذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4353 - نَاهِأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئِ، نَاهِهُسِينُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْهَيَاجِ، نَاهِأَبِي، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مَفْهُورٍ يَمِينٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

25 - كِتابُ الرَّضَاعِ

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ، نَّا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَوَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَّا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَاقُ، قَالَا: نَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، نَّا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، نَّا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحِرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4359 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَاتِبُ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، نَّا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحِرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4360 - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَّا جَرِيرُ حَوْنَةَ وَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُرْخِيُّ نَّا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَّا جَرِيرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَرِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحِرِّمُ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرَتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ قَطْرَةً وَاحِدَةً فِي جَوْفِ الصَّيْرِ وَهُوَ صَغِيرٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ الْلَّبَنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4364 - نَّا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسٍ بْنِ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نَّا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيُّ، نَّا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نَّا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ غَيْرِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثَقَةٌ حَافِظٌ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن. ولكنه شاذ لم يسنده عن ابن عينية إلا الهيثم، وال الصحيح موقف.

4367 - نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَّا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ، نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَّا أَبِي، نَّا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَكِنْ مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4368 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَارِيِّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيرٍ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَطَّامِيِّ، نَّا أَبُو الْمُهَرَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا تَرَوْجَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعْتَهُمَا؟»، قَالَتْ: أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَتَيْنَ وَنَصْفٍ، وَأَرْضَعْتُ الْفَلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَالِثَ سَنِينَ، فَقَالَ: «اذْهَبِي فَقُولِي لَهُ فَلَيُضَاعِعُهَا هَنِيَّا مَرِيَّا وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامَ، وَإِنَّمَا يُحِرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ». ابْنُ الْقَطَّامِيِّ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4373 - نَأَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، نَأَمْمَدُ بْنُ يَحْيَى، نَأَسِعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَرَوْجَتْ امْرَأَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَسَأَلَتْ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ لَا خَيْرٌ لَكَ فِيهَا».

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4386 - نَأَخْسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَبْنُ أَبِي مَدْعُورٍ، نَأَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَأَمْعَاوِيَّةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَّيْفِيُّ، عَنِ الْفَالَّاسِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَا وَهُ». الصَّدَّيْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُوسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4389 - نَأَمْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَأَيَّى، نَأَخَالِدُ بْنُ يُوسُفَ، نَأَيَّى، نَأَرِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِلَانٌ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ الْلُّقْطَةُ، مَنْ التَّنْقَطَ شَيْئًا فَلَيُعْرِفَهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلَيُرَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلَيُحِرِّرُهُ بَيْنَ الْآخِرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4396 - نَأَالْفَالَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نَأَيَّعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، نَأَدَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَرَمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». لَفْظُ يَعْقُوبَ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، واختلف في رفعه ووقفه.

26 - كِتابُ الْأَحْبَاسِ

4409 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجِنْدِيْسَابُوريُّ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، نَّا عُمَرُ بْنُ زَيْدَ، نَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَا لِي، قَالَ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَاتَّصَدِقْ بِشَمَرْكَهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب وقف المساجد والمسقىات

4438 - نَّا ابْنُ مُبَشِّرٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَّا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرُّهْبَرِيُّ، نَّا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَيِّي الْحَجَاجِ، عَنِ الْجُرَيْبِيِّ، بِهَذَا وَرَادَ فِيهِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَوَجَنِي إِحْدَى ابْنَتِهِ بَعْدَ الْأُخْرَى رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4449 - نَّا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَرَيْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَاتِبُ، قَالَ: نَّا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَّا عَبْدُ الْوَهَابِ، نَّا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَأَتَى أَبْوَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ قَيْمٌ وُجُوهُنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِيلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ»، قَالَ: فَتَوَارَثَنَا هَا بَعْدَ ذَلِكَ.
هَذَا مُرْسَلٌ بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُنْدِرْكُ جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، فَبَيْنَ إِرْسَالِهِ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، وفيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسى.

4450 - نَّا أَبُو إِسْحَاقَ كَهْشَلُ بْنُ دَامِ الْيَمِنِيِّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، قَالَ: نَّا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ حَوْنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الدُّورِيُّ، قَالَ: نَّا حَفْصُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِيلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ». وَقَالَ حَفْصُ: «قَدْ قَبِيلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ وَرَدَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ»
فَوَرَثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ مِنْ أَبْوَيْكَ
قال محقق الزوائد: فيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسى.

4451 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، نَّا عَبْيِدُ بْنُ شَرِيكٍ، نَّا ابْنُ أَيِّي مَرْيَمَ، نَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأَتَى أَبْوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَوَّهُ
قال محقق الزوائد: فيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسى.

4452 - نَّا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ، نَّا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَّا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي أَيِّي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ إِنْ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةً وَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَجَاءَ أَبُوَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَوْمٌ عَيْشَتَا «فَرَدَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا» ثُمَّ مَاتُوا فَوَرَثُوهُمَا أَبْنُهُمَا بَعْدُهُمَا. هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدَ بْنَ عَبْدِ رَيْدَهُ تُوْفَىٰ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَمَمْ يُدْرِكُهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ حَزْمٍ.

4453 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوِيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، نَّا حَمْمُودُ بْنُ آدَمَ، نَّا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، يَحْدِثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الدِّيْنِ أَرَى النِّدَاءَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَهُ تَحْوِهُ # قال محقق الزوائد: رجاله ثقات لكن الدارقطني أعله بالإرسال.

4454 - نَّا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَّا مُعَاذُ بْنُ الْمُشَنَّى، نَّا أَبُو مُسْلِمَ الْمُسْتَمْلِي، نَّا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو، وَيَحْيَى، وَحُمَيْدٍ، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ رَهَهُ الَّذِي أَرَى النِّدَاءَ جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطًا صَدَقَةً وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَخَاءَ أَبْوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَمْ يُكْنِي لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ «فَرَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْوَهِهِ»، ثُمَّ مَاتَ فَوَرَثَهُمَا وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

445 - نَأَبُو سَهْلٍ، نَأَمْمَدُ بْنُ غَالِبٍ، نَأِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، نَأَبْنُ عُيِّنَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرُو، وَحَمِيدٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لِأَلِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَوْهَةً

4456 - ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوعيعي، ثنا شيبان، ثنا أبو أمية بن يعلى، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت، أن عبد الله بن فلان - نسي شيبان اسمه - أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كُلُّ شيءٍ هُوَ لِفَهُوَ صَدَقَةٌ إِلَّا فَرِسِي وَسَلَاحِي، قال: وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَهَا فِي الْأَوْقَاصِ أَوِ الْأَوْقَاصِ، فَجَاءَ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطْعَمْنَا مِنْ صَدَقَةِ أَبْنَانَا فَوَاللهِ مَا لَنَا شَيْءٌ وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الْأَوْقَاصِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا فَمَا تَرَثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَقَيَ الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقُتْ بِهَا فَدَفَعْتَهَا إِلَيْ وَالدِّي فَمَا تَرَثَ هِيَ لِي؟، قال: «نَعَمْ فَكُلُّهَا هَنِيَّا مَرِيَّا». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَبَادَةً، وَأَبُو أمِيَّةَ بْنُ يَعْلَى مَتْرُوكٌ وَاللهُ أَعْلَمْ # قال محقق الزوائد: أسناده ضعيف.

27 - كِتابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

4460 - نَأَبُو عَبْيِدِ الْفَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَلْفَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ، نَأَبُو مُطِيعٍ مُعَاوِيَةً بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ لَمِيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْمُصْبَعِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْفَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ أَجْوَرٍ، وَإِذَا قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرَانَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4465 - وَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَخِذُ بِقَفَاهُ حَتَّىٰ يُوقَفَهُ عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مُمْلِكُهُ يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّهِ مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ الْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبِعِينَ حَرِيقَةً» . وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَأَنَّ أَفْضَلَ يَوْمًا بِحَقِّ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرِوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4466 - وَنَا أَبُو عَبْيِدِ الْفَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، نَا زُهْيَرٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي حُظُّهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4467 - وَبِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ الْخُصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَىٰ الْآخِرِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4468 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4470 - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَزَّارُ، نَا الْفَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، نَا الْفَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْفَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رَيَانُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

كِتابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

4472 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، نَا إِدْرِيسُ الْأَوَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ، مُمْقُرٌ عَلَى سُفْيَانَ: «مَنْ هَاهُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي رِضَةٍ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُنَبَّعَةٌ، فَأَفْهَمُ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادُ لَهُ، آسٍ بَيْنَ النَّاسِ فِي

مُجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ اذْعَى وَالْبَيْنَ عَلَى مَنِ انْكَرَ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، لَا يَمْتَعُ قَضَاءُ قَضِيَّتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدِيَّتْ فِيهِ لِرَسْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُخْتَلِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحْبَاهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمَدْعَى أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَخْضَرَ بَيْنَهُ وَإِلَّا وَجَهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلَى لِلْعَمَى وَأَبَلَغَ فِي الْعَذَرِ، الْمُسْلِمُونَ عَدُولُ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجْرَبًا فِي شَهَادَةِ رُورٍ أَوْ ظَبَّنَا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّ مِنْكُمُ السَّرَّائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيْنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّحْرَ وَالْقَلْقَ وَالثَّنَادِي بِالنَّاسِ وَالثَّنَكُرُ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجَبُ بِهَا الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الْدِكْرُ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ إِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، شَانَةُ اللَّهِ».

إسناده ضعيف جدا.

4473 - حَدَّثَنِي أَيُّ، نَاهَمْدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، نَاهَدُ بْنُ عَمْرِو، نَاهَصَالِحُ بْنُ مُوسَى حَوْثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، نَاهَمْدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ حَفْصٍ الْخَنْعَمِيُّ، نَاهَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيُّ، نَاهَصَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَيِّ صَالِحٍ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيَأْتِيْكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنْتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي». صَالِحُ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُ بِهِ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4474 - نَاهَأَبُو مُحَمَّدَ بْنُ صَاعِدٍ، وَالْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَاهَفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَاهَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَاهَأَبُو ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنَكِّرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنَكِّرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ».

4475 - حَدَّثَنَا أَبُنْ صَاعِدٍ، نَاهَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرِمِيُّ، نَاهَأَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَاهَيَحْيَى بْنُ آدَمَ بِإِسْنَادِهِ تَحْوَهُ، وَرَأَدَ: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَلَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ»

قال محقق الزوائد: حديث مضطرب. وقال الذهبي وغيره: منكر.

4476 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، نَاهَحَبْلَ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاهَجَبَرَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، نَاهَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَيِّ النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيِّ طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةً يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَحُذِّرُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ».

هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4477 - نَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطَبِرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَاصُ، قَالُوا: نَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ، نَاءَ يَرِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بِعِدَادٍ، نَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَاءَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتْبَحِّتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيْتَهُ، «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ».

إسناده ضعيف.

4487 - نَاءَ ابْنُ مَخْلَدٍ، نَاءَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَاءَ شَبَابَةً، نَاءَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ»، وَقَضَى بِهِ عَلَيِّ بِالْعِرَاقِ # قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسى.

4488 - نَاءَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نَاءَ أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَاءَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْزُّهْرِيُّ، نَاءَ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنَّاَتِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، إِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَحَدُهُمَا حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4490 - نَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ صَالِحٍ، نَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4492 - نَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيِّ، نَاءَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، نَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَاءَ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ» # قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف له على ترجمة، وهو من مراسيل الحسن، ومراسيل الحسن ضعيفة.

4495 - نَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيِّ، نَاءَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، نَاءَ شَيْبَانَ، نَاءَ طَلْحَةَ بْنُ زَيْدٍ، نَاءَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، «كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَعِّيِّ». قَالَ جَعْفُرٌ: وَالْقُضَايَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، وهو منقطع.

4500 - نَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَرْدِيِّ، نَاءَ الرَّبِيْرُ بْنُ بَكَارٍ، نَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيْرِ الْمَكَّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكَنْدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَخْتَصِّمُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أَرْضِي حَرَثْتُهَا وَزَرَعْتُهَا، فَأَخْلَفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْضُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4501 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلِ الْبَهَارِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، نَّا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُدَّعِي أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ». # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4502 - نَّا رِضْوَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَائِيُّ، نَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْمُهِيسِّمِ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْكَرْمَانِيُّ، نَّا عَبَّادٌ، عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي الْمُعَلِّمِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَتْ

4506 - نَّا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَلَى الْحَوَّاصِ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ نَاصِحٍ، نَّا أَبُو دَاؤَدَ، نَّا زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَزِّ الظَّالِمِ حَقٌّ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4507 - نَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، وَأَبُو عَلَى الصَّفَارِ، قَالُوا: نَّا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، نَّا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ، نَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. [سبق بإسناده ومتنه برقم 3190]

4508 - نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، نَّا الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَ وَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَانِيُّ، وَأَبُو عَلَى الصَّفَارِ، قَالَ: نَّا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَّا مُطَرِّفٌ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ حَ وَنَا ابْنُ مَخْلِدٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُتِيقِ، نَّا مُطَرِّفٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو مُرْسَلًا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. [سبق بإسناده ومتنه برقم 3191]

4510 - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، نَّا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4511 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجَ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْجَيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدُ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ جَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِيَتَنَّةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف،

4512 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبِيْدٍ، عَنْ حُرَيْنِقَ بْنِ الْحَصَيْنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَيْنِ، قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده تالف،

4513 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلِدٍ، نا الرَّمَادِيُّ، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طَلْبَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءِ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف،

4516 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نا ابْنُ حُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صِدِيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْصِبَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل،

4517 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، نا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ سَعِيدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ صِدِيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَّا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَعْصِبَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4518 - نا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ حَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلَتْ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى الْكَلْبِيِّ مَتْرُوكًّا

قال محقق الزوائد: إسناده تالف،

4519 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُلَيْلِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نا أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيُّ، نا أَبُو عُمَرِ الْحَوْضِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَلَيِّ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَهَبَّةُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى الْمُفْرِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَتْرِ الْبَدِيِّ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَتْرِ الْعَادِيَّةِ حَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الرَّزْرَعِ سَتُّمِائَةَ ذِرَاعٍ». لَ

فَظُهُمَا سَوَاءُ الصَّحِيفُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُوْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهُمْ

قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف له على ترجمة، وذكر الدارقطني أن من أسنده فقد وهم، ولعله من الحسن بن أبي جعفر، فهو ضعيف.

4528 - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا قَبِيسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، فَقَالَ: اشْتَرَ نَصِيبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَخْدُهُ بِأَرْبَعِمَائَةِ مُعَجَّلَةٍ أَوْ مُؤَخَّرَةٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: قَدْ أُعْطِيْتُ حَمْسَةَ آلَافٍ مُعَجَّلَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِيَنِيدِكَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ أَوْ نَصِيبِهِ»، مَا بِعْنَكَ بِأَرْبَعِمَائَةِ وَتَرْكُتُ حَمْسَةَ آلَافٍ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم فيه.

4529 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشُفُعَتِهِ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يَرُثَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4535 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَائِيِّ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِقِيُّ، نَا سَهْلُ بْنُ صُقِيرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ». قَوْلُهُ: عَنِ الرُّهْرِيِّ حَطَّا قَبِيْحَ

إسناده ضعيف جداً.

4539 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4540 - نَأَمْحَدُ بْنَ حُمَّادَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، نَأَمْحَدُ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ كَرَامَةَ، نَأَعْبَدُ اللَّهَ بْنَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنَ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ حَشْبَتَهُ عَلَى جَدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمِيَمَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4541 - نَاسِمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَاسِبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَاسِعُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَاسِعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحي من طرق أخرى.

4542 - نَأَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَأَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، نَأَبُو حَمْدَنْ بْنُ يُونُسَ، نَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرَةَ وَلَا يَنْعَنَ أَحَدُكُمْ جَارٌ
أَنْ يَضْعَمْ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشهادته إلى الحسن لغيره.

4551 - نَّا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى الْمَرْوِزِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جُبَيْرِ الْمَرْوِزِيُّ، نَّا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْفُرَّاتِ الْخُزَاعِيِّ، نَّا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَاضِي الْيَمَنِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ» # قال محققاً، الزوائد: أسناد ضعيف.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

4554 - نَأَحْمَدُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُقْرِبِيُّ، نَأَعْيَسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، نَأَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَأَبِي عِيسَى بْنُ مُوسَى، نَأَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ إِلَى أَجْلٍ وَلَهُ دِيْنٌ إِلَى أَجْلٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجْلِهِ»

قال محقق الزواائد: إسناده ضعيف.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4556 - نَعْثَمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَا: نَأْحَمُدُ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَّاوِرٍ، نَأْحَمُدُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْمَرٍ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ، نَأْحَمُدُ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ». مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ الْأَعْمَشِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف للانقطاع.

4557 - نَعْمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، نَاسِعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بْنُ مَطْرٍ، قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

455 - ثا عَمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْمَنِ الْبَلْدِيُّ، نا عَلَىٰ بْنُ عَيَّاشٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4562 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنِ أَيِّ نَصْرٍ، نَّا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَّا الْلَّيْثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَيِّ قِلَّابَةَ، عَنْ أَيِّ الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تُوْفَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبُدِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْنَتْهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ الْلُّثَّلَثَ وَأَرْقَ الْلُّثَّلَثَينِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

قال محقق الزوائد: حديث صحيح.

4563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوِيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادَ الْأَيْلِيُّ، نَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مُرْبِّمَ، نَاهُ الْلَّيْثُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ تَوْبَةِ بْنِ مُرِّ، عَنْ جَعْفَرِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَعْنَقَ رَجُلٌ سَيْنَةً أَرْوَسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَغْيِظَ عَلَيْهِ مُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجَ ثُلَّتَهُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4565 - نَّا حَسَنْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ، نَّا ابْنُ فُضَيْلٍ، نَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَرَمُ اللَّهِ حَرَمَهَا يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَوَضَعَ هَذِينَ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَا يَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ كَهَارٍ أَنْ لَا يُحْصَدَ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرَ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءُهَا، وَلَا تُرْفَعَ لَقْطَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْخَرِ لِقَنِيْهِمْ وَأَبْيَاهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4568 - نَأَمْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ، نَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَاهُشِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

4571 - نَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الرَّزَادِ، نَأَبُو عَتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ، نَأَبُو عَتَبَةَ بْنُ الْوَلِيدِ، نَأَمْبَشِرُ بْنُ عَبِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَافَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةً».

مُبَشِّرُ بْنُ عَبِيدِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4577 - نَأَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيِّ، نَأَرَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَأَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَمِيْ إِلَّا لَهُ وَرَسُولُهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويقوى بشاهده إلى الصحيح لغيره.

4599 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ قَرِينِ الْعُثْمَانِيِّ، نَأَمْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، نَأَكْثِرُ بْنُ أَبِي صَابِرٍ، نَأَعْطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ فَوْمٍ بِإِذْهَمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْهَمْ فَلَهُ النَّقْضُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4601 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَعِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، نَأَيْحَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنَ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مَحْدُودٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4603 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَأَحْسَنُ بْنُ عَلَىِ بْنِ خَلْفِ الدِّمْشِقِيُّ، نَأَسْلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَأَعْبُدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَأَيْحَى بْنُ سَعِيدٍ، نَأَزُهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ». يَتَّبِعُهُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4604 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَأَيْحَى بْنُ الْضَّرِيْسِ، أَخْبَرَنِي الْمُشَنِّي بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ التَّبَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4606 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَأَبُو قَبِيْصَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْدَاعِ، نَأَدَوْدُ بْنَ عَمْرُو، نَأَصَالُحُ بْنَ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَلَّفْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ"

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4607 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، نا جُنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ، نا أَبِي، نا شَعْوَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ: إِنِّي بَعْثَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَجْوِعُونَا، وَلَا يَسْتَجْمِعُونَا عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ " # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

28 - كِتابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

4610 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُوريُّ، وَأَبُو عُمَرَ الْقَاضِي، قَالَا: نَا عَلَيُّ بْنُ أَشْكَابٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ، نَا الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَاءِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمُرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». وَاللَّفْظُ لِأَبِي عُمَرَ الْقَاضِي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4611 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَرْقُ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْبَعٍ بْنِ حَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَالِدٍ الْجَهْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ قَالَ: تَلَقَّفْتُ هَذِهِ الْحُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْحُمُرُ حِمَاعُ الْأَثْمِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شاهد بمعناه.

4612 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ فَرِينٍ، نَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو صَحْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمُرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَحَالَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4613 - ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازُ، ثَنَا أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيُّ، نَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبْنُ هَمِيَّةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمُرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ»

قال محقق الزوائد: إسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

4630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَاً الْمُعَحَّرِيُّ، نَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً، وللحديث صح من طريق أخرى.

4631 - نَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، نَا سَهْمُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو هِشَامٍ، نَا عَمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، نَا أَيُوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ فَالْمَجَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»

إسناده ضعيف وأخرجه أحمد (24992) في المسند بنحوه.

4632 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاوِيُّ، نَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، نَا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرْتَكَ

قال: وَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، نَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَوْلُهُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ: وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرْتُكُمْ".
هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَاجِ وَقَدْ احْتَلَفَتْ عَنْهُ. وَعَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ ضَعِيفٌ، وَحَجَاجٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ قَوْلِ النَّجَعِيِّ
إسناده ضعيف.

4647 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّاً، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَشْرِبَةُ مِنْ حَمْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالْعَسْلِ، وَمَا حَمَرٌ بِهِ فَهُوَ حَمْرٌ»
أخرجه أبو داود (3677) بنحوه.

4652 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْجُوهَرِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لُؤْلُؤُ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنِ
الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَهْدَى، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ الَّتِي أَمْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حُرِّمَتِ
الْحَمْرُ: «أَنْ يُكْسِرَ دَنَانُهُ، وَأَنْ يُكْفَأَ ثَرَّ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ كَذَا نَسَبُهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتِ بْنِ
جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ
كَثِيرٌ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صح من طريق أخرى.

4655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْشَمِ بْنُ خَالِدِ الْطَّبِيِّيِّ، نَا عَلَيُّ بْنُ حَزَبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْعَجْلَى، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4670 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيَّ فَنَشَرَهُ عَلَى غَدَائِنَا
وَعَشَائِنَا، قَالَ: «اشْرُبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بshawahed إلى الحسن لغيره.

4671 - نَا أَبُو عَبْدِ الْفَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْبِذُ نَبِيًّا فَنَشَرَهُ
عَلَى طَعَامِنَا، فَقَالَ: «اشْرُبُوا وَاجْتَبِبُوا كُلُّ مُسْكِرٍ» فَأَعْادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشهادته إلى الحسن لغيره.

4673 - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا شَرِيكُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَخْرَاهُ: لَا طُوفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْجْتَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَلَا تَسْكُرُوا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4674 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرُبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقَبَّرٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَلَا مَزَادَةٍ، وَلَكِنْ اشْرُبُوا فِي سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْرُ مُسْكِرٍ، فَإِنْ حَشِيَ شِدَّتَهُ فَلِيَصْبِرْ عَلَيْهِ الْمَاء». لَفْظُ ابْنِ مَنِيعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشهادته إلى الصحيح لغيره.

4676 - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَاً الْمُحَارِبِيِّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، نَا أَبُو عَسَانَ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعَاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اْشْرُبُوا فِي الْمَرْفَتِ وَلَا تَسْكُرُوا». وَهُمْ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْبِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ سَعَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا»

إسناده ضعيف.

4692 - نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْبَرَازُ، نَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نَا عَلَى الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرْيَشٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟ "، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيْذٌ زَبِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا حَمَرْتُهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا أَدْنَى الْإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً فَقَطَّبَ وَرَدَ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَاماً لَمْ تَشْرُبْهُ فَاسْتَعَاذَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمَرْ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ وَاسْعُهُ بِاَذَانٍ مَوْلَى أَمِ هَانِي

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيَّ سَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَنْمِ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِاَذَانٍ، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَأَتَى بِنَبِيْذٍ زَبِيبٍ فَشَرِبَ فَقَطَّبَ فَرَدَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ،

فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَرَامُ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ أَهْلٌ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُوهُ»، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصْبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَمْسُهُ، وَيَقُولُ: «صَبَّ»، ثُمَّ عَادَ حَتَّى أَمْكَنَ شَرِبَهُ، فَقَالَ: «اَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4694 - نَاسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْزَيَّاتُ، نَاسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، نَاسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَعْدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الْشَّدِيدِ، فَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيِّدِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟»، قَالَ: رِيحُ نَبِيِّدِ، فَأَرْسَلَ فَلَيْوَتْ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ فَلَيْوَتْ مِنْهُ، فَأَنْتَيْ بِهِ فَوْضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَشَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَهُ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟، قَالَ: فَوْضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوْجَدَهُ شَدِيدًا فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ شَرَبَ، فَقَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتُ أَسْقِيَتُكُمْ فَأَكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ».

كَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْقَعْدَاءِ، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَخِي الْقَعْدَاءِ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4697 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلِدٍ الْعَطَّارُ، نَاسْيَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاسِيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ سُقِيَانَ الشَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيِّدِ، فَأَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَهُ، فَتَبَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟، فَأَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِذَنْبُهِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمُ الْأَنْبَدَةَ فَأَكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ».

لَا يَصْحُ هَذَا عَنْ رَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرُ الْيَسَعِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ وَاحْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلِيلِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

إسناده ضعيف، والحديث ضعيف.

4699 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الصَّبَدِيِّ، نَاسِيْدُ بْنُ حَرْبٍ، نَاسِيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَاسِيْدُ بْنُ دَاوَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيِّدِ ثُمَّ، «فَجَلَدَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره. [تقديم بسنته وموته برقم 3357]

4700 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَاسِيْدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيِّ، نَاسِيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَاسِيْدُ بْنُ الْعَوَامِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيِّدِ، «فَجَلَدَهُ». كَذَا قَالَ الْبُسْرِيُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره

بَابُ اِتَّخَادِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

4702 - حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، نَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَرِيْتُ لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِيِّ حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقْ الْحَمْرَ وَكَسِّرْ الدِّنَانَ». فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، نَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ، نَاهُ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلْتُ شَاتُكُمْ؟»، قُلْنَا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِإِهَاكِهَا؟»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْتُّمَرِ».

تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَحَادِيثٌ عِدَّةٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا # إسناده ضعيف.

29 - الصَّيْدُ وَالذَّبَابُ وَالْأَطْعَمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

4708 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نَاهَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، نَاهَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبْنَ عَمِّهِ قَالَ: غَرَّوْنَا فَجَعَنَا حَتَّىٰ إِنَّنَا نَقْسِمُ التَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَيْ الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةً فَأَقْطَعَهُ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ مِثْلُ الصَّرْبِ، فَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطُوهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ # أخرجه البخاري (4360)، ومسلم (1935) من حديث جابر نحوه.

4709 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهَمْدُ الْأَشْعَثِ، نَاهَمْدُ الْمُعْتَمِرَ، نَاهَمْدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَمِّهِ قَالَ: أَكُلُّ مَا طَفَأَ عَلَى الْمَاءِ؟، قَالَ: إِنَّ طَافِيَةً مَيْتَةً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَهُ حَلٌّ» # إسناده ضعيف جدا.

4710 - نَاهَمْدُ اللَّهُ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، نَاهَمْدُ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، نَاهَمْدُ فَهِيرَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْحُوَزِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ فِي الْبَحْرِ لِنِي آدَمَ» # إسناده ضعيف.

4711 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نَاهَمْدُ اللَّهُ بْنُ رَوْحٍ، نَاهَمْدُ شَبَابَةً، نَاهَمْدُ حَمْزَةً، نَاهَمْدُ عَمِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِنِي آدَمَ» # إسناده ضعيف جدا.

4713 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرُقُ، وَابْنُ الرَّبِيعِ، وَابْنُ مُخْلِدٍ قَالُوا: نَاهَمْدُ بْنَ عَرْفَةَ، نَاهَمْدُ بْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّجِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدُتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُ بِهِ # إسناده ضعيف.

4714 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْرِزِ الْكُوفِيِّ مِصْرَ، نَاهَمْدُ أَبْنَ الرَّبِيعِيِّ، نَاهَمْدُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا طَفَأَ فَلَا تَأْكُلُهُ وَإِذَا جَزَّ عَنْهُ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ عَلَى حَافِيَتِهِ فَكُلْهُ».

لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ، وَخَالَفَهُ وَكِيعُ، وَالْعَدَنِيَانِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَمُؤْمَنُ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، رَوْوَهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ

عن أبي الزبير موقوفاً. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه. رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره # إسناده فيه ضعف، وهو معلول بالوقف.

4720 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكُوَيْتِيُّ، نَحَّالُدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الصَّدَافِيُّ، نَأْبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ شُرَيْحٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ» # إسناده ضعيف.

4731 - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْدَوِيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَا: نَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْمَرِ الْبَلْخِيُّ، نَا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُبَارِكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِّينِ: «ذَكَارُهُ ذَكَارُ أُمِّهِ أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشَعِّرْ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمِرُ بِذَبْحِهِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ # إسناده ضعيف، والصواب موقوف.

4738 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ الصَّلْتِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ سَلْمٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَاهُ رَفِعَهُ قَالَ: «ذَكَارُ الْجَنِّينِ ذَكَارُ أُمِّهِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4739 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَازِ، نَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ فَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِّينِ: «ذَكَارُهُ ذَكَارُ أُمِّهِ» # إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4740 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُنْبَهٍ، ثنا حُمَرْزُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَارُ الْجَنِّينِ ذَكَارُ أُمِّهِ» # صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4741 - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَارُ الْجَنِّينِ ذَكَارُ أُمِّهِ» # صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4742 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَحْرٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، أَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخر الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يِسْتَأْنَى ذَلِكَ»

4746 - حَدَّثَنَا أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نَّا أَبُو كَامِلٍ، نَّا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، نَّا عُتْبَةُ بْنُ يَقْطَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَحْيَى ذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ». وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالرَّكَأَةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجُنَاحَةِ إِعْنَلِ ذَلِكَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4747 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَلَالِيِّ، نَّا الْهَيْمَمُ بْنُ سَهْلٍ، نَّا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، نَّا عَبْيَدُ الدُّمَكَيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَسْخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجُنَاحَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالرَّكَأَةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». خَالِفُهُ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ هُوَ ابْنُ شَرِيكٍ وَكَلَّاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4748 - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَامَ بْنِ صَالِحِ النَّهْرَانِيِّ بِحَمْصَ، نَّا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ يَقْطَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَسْخَتِ الزَّكَاهُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسْخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسْخَ غُسْلُ الْجُنَاحَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسْخَتِ الْأَضَاحِيِّ كُلَّ ذَبْحٍ». عَقْبَهُ بْنُ يَقْطَانَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4750 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدَانَ، نَّا شُعْبَيْ بْنُ أَبْيُوبَ، نَّا عُتْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَائِيِّ، نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»

إسناده ضعيف.

4752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَّا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ، نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَرِيدَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ طَلْوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْفَقْتِ الْوَرْقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»

إسناده ضعيف جدا.

4753 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رَجْحُوِيِّ، نَّا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، نَّا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: «كَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبَلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَهُمَا، وَلَا يُشْرَبَ لَهُمَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَذْمَ، وَلَا يُذَكَّيَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعَلَّفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

أخرجه أحمد مختصرا (7039).

4754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ، نَّا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَرَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَرَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أُورَقَ يَصِحُّ فِي فِجَاجٍ مِنْ: «أَلَا إِنَّ الدَّكَّاهَ فِي الْخُلْقِ وَاللَّبَّهُ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ، وَأَيَّامَ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَالٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

4755 - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَّا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّهْرِيُّ، نَّا رِفَاعَةُ بْنُ هُرَيْرٍ، نَّا أَبِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأَضَحِّي؟، قَالَ: «لَعْنُ فَإِنَّهُ دِينٌ مَقْضِيٌّ».

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُرَيْرٌ هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4774 - حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَّا بُنْدَارٌ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَعْرَاءَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ بَايِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ «أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي الْبَانِ الْأُنْ وَمَرْقَهَا»، فَكَرِهَ ذَلِكَ

إسناده ضعيف.

4777 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَّا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَّا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَافَرْنَا يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَكُلُّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَأَشْرَبُ الْبَاهَا»

أخرجه النسائي (4330) وابن ماجه (3197) بلفظ «كُلُّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

4786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَانٍ، نَّا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامَ بْنُ خَالِدٍ، نَّا أَبُو خَلَيْدٍ عُتْبَةُ بْنُ حَمَادِ الْمُقْرِيُّ، نَّا أَبْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْلَنَا لَحْنُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ»

قال الهيثمي (8051): قلت: هو في الصحيح خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متوفى.

4788 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحَاسُ، نَّا عَلَيُّ بْنُ دَاؤَدَ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، نَّا الشَّيْبَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرِيدَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَبُ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَجَبَّا لِي مِنْهَا الْعُجْزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمْنِي»

إسناده ضعيف.

4789 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهَتَّدِي بِاللَّهِ، نَّا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَّا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، نَّا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ، قَالَ: «أَطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا»

قال الهيثمي (1592): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان يأفيقية وكان ثقة، وضعفه جماعة.

4790 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّيَسَّابُورِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، نَّا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ، قَالَ: «اسْتَنْصِبُوهَا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». وَنَحْنُ ذَلِكَ رَوَاهُ التَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

إسناده ضعيف جداً.

4800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَائِيُّ، نَّا شَادَانُ، نَّا شَرِيكُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنْيَى عَنْ ذَبِيحةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ»

أخرجه ابن ماجه (3209) دون ذكر ذبىحة المجوسي، وإسناده ضعيف.

4803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَّا يَحْيَى بْنُ نُوحِ الْعَسْكَرِيُّ، نَّا أَبُو هَشَامِ الْأَهْوَازِيُّ حَوْنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْمِصْرِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، نَّا الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنُ يَزِيدِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالُوا: نَّا أَبُو هَمَّامِ الْأَهْوَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرِّقَانِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُنْ قَانِعٍ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»

إسناده ضعيف.

4808 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيُّ، نَّا مَعْقِلٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلِيُسَمِّ وَلِيُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلُ»

إسناده ضعيف، والصواب وقفه.

4814 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ بِوَاسِطَةَ، نَّا جَعْفَرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ حَمَادِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَشَلِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكَيُّ، وَطَاؤُسُ الْيَمَانِيُّ، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَثُرَ لَغَطَهُمْ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ طَاؤُسٌ وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصَتُوا حَتَّى أُخْرِيْكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَهَأْكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رِبِّكُمْ فَاقْبِلُوهَا». نَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا وَنَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجُعُهَا، لَيْسَ إِلَيَّ الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِضُ وَلَا مَشِيشَةٌ، فَقَامُوا وَهُمْ رَاضُونَ بِقَوْلِ طَاؤُسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جداً.

30 - كِتابُ السَّبِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتابِ

4823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، نَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، نَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَكُنْتُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا تَزَالْ تَبْصِرُهُ أَيْ لَا تَزَالْ تَضْرِبُهُ»

4826 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَرْزُقِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هَلْوَلٍ، قَالُوا: نَحْمِيدُ بْنَ الرَّبِيعِ، نَأْمَنُ بْنَ عِيسَىٰ، نَأْمَالُكُ بْنَ أَنَّسٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُصُوبِيَّ لَا تُدْفَعُ فِي سَبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ».

قالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِّيْبِ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَبَقَهَا فَوَجَدَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ سُبِّقَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْفَعُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

4827 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتِ الْقُصُوْى نَاقَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ فِي سِبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ»

4829 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ، يَقُولُ: إِنَّ الْعَصْبَيَاءَ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُسْبِقُ كُلُّمَا دُفِعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِلٍ فَسُبِّقَتْ فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَابَةً أَنْ سُبِّقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَضَعَهُ اللَّهُ» # مرسل. وصح موصولا من حديث أبي هريرة.

4832 - حَدَّثَنَا يَعْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، نَاهُجَفْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ الرَّاسِيِّ، نَاهُبْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، نَاهُكَشِيرُ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ». قَالَ أَبُنُ الْفُضَيْلِ: فَسَرَّ لَنَا أَبْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، قَالَ: الْجَلْبُ يُجْلِبُ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمَيْدَانِ لِيُحْرِزَ السَّبْقَةَ، وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنُوبٌ فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يُقَوِّمُهُ فَيُحْرِزُ الْغَيْةَ

4836 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادِ الْقَطَّانِ، نَأَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ شَيْبِ الْمَعْمَرِيِّ، قَالَ: سَعَتُ مُحَمَّدًا بْنَ صُدْرَانَ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْمُرَادِيُّ، نَأَيْهِ الْحَسَنُ أَوْ جَلَّاسُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكُّ ابْنِ

مَيْمُونٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبَقَةَ بَيْنَ النَّاسِ» فَخَرَجَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنْقِي مِنْ هَذِهِ السَّبَقَةِ فِي عُنْقِكِ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مَرْسُلُهَا مِنَ الْغَايَا - فَصُفِّ الْحِيْلَ مُمَّ ثَلَاثَةَ هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ جَلَّ، فَإِذَا لَمْ يُجْبِكَ أَحَدٌ فَكَبِيرٌ ثَلَاثَةَ مُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَيْفِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلَيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَا وَيَحْكُمُ حَطَّا يُقْيِمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحَطَّ طَرْفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيِّ أَرْجُلِهِمَا، وَمَمْرُّ الْحِيْلَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسِيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أَذْنِيْهِ أَوْ أَذْنِيْهِ أَوْ عِدَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبَقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَرْنَتُمْ ثَنَتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَا مِنْ غَايَا أَصْغَرِ الشَّتَّيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ

إسناده ضعيف جداً.

فهرس الكتب

4	1 - كِتابُ الطَّهَارَةِ
59	2 - كِتابُ الْحَيْضِ
65	3 - كِتابُ الصَّلَاةِ
113	4 - كِتابُ الْجُمُعَةِ
119	5 - كِتابُ الْوِتْرِ
127	6 - كِتابُ الْعِيَدَيْنِ
135	7 - كِتابُ الْاسْتِسْفَاءِ
137	8 - كِتابُ الْجَنَائزِ
144	9 - كِتابُ الزَّكَاةِ
157	10 - كِتابُ زَكَرَةِ الْفَطْرِ
164	11 - كِتابُ الصَّيَامِ
180	12 - كِتابُ الْحِجَّةِ
200	13 - كِتابُ الْبَيْعِ
220	14 - كِتابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ
240	15 - كِتابُ النَّكَاحِ
257	16 - كِتابُ الْطَّلاقِ وَالْخُلْمِ وَالْإِلَامِ وَغَيْرِهِ
265	17 - كِتابُ الْفَرَاضِ
273	18 - كِتابُ السِّرِّ
279	19 - كِتابُ النَّكَابِ
283	20 - كِتابُ التَّوَادِرِ
286	21 - كِتابُ الْوَصَايَا
289	22 - كِتابُ الْوَكَالَةِ
291	23 - خَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ
293	24 - النَّدُورُ
296	25 - كِتابُ الرَّضَاعِ

299	26 - كِتابُ الْأَحْبَابِ
302	27 - كِتابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
313	28 - كِتابُ الْأَشْرِيَةِ وَغَيْرِهَا
319	29 - الصَّيْدُ وَالذَّبَاحُ وَالْأَطْعُمَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ
326	30 - كِتابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْخَلِيلِ

تم بحمد الله وتنسيقه